



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث (دراسة مقارنة)

شادي أحمد عبد الحميد إخليل

رسالة ماجستير

فلسطين - القدس

2017 - 1438 هـ

السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث (دراسة مقارنة)

إعداد:

شادي أحمد عبد الحميد إخليل

البكالوريوس والجامعة والبلد

إشراف: د. حابس زيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من عمادة الدراسات العليا _ كلية الحقوق _ جامعة القدس _ فلسطين

2017م - 1438هـ



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

إجازة الرسالة

السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث (دراسة مقارنة)

اسم الباحث: شادي أحمد عبد الحميد إخليل

الرقم الجامعي 21210258

إشراف الدكتور: حابس زيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2017/6/17 من قبل أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم أدناه:

- | | | |
|----------------|---------------------|------------------------|
| التوقيع: | د. حابس زيدات | 1. رئيس لجنة المناقشة: |
| التوقيع: | د. جهاد الكسواني | 2. ممتحناً داخلياً: |
| التوقيع: | د. عبد اللطيف ربيعة | 3. ممتحناً خارجياً: |

2017م

الإهداء

إلى من قال فيهما الله عز وجل:

(... إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما. وقل لهما
قولا كريما. وانفض لهما جناح الذل من الرحمة. وقل رب ارحمهما كما ربياني

صغيرا) • صدق الله العظيم/ سورة الإسراء الآيات 23-24

إلى والدي ووالدتي اللذين أوصلاني إلى مبتغاي...

إلى من تحملت معي المشقة والسهر، شريكة حياتي، زوجتي العزيزة...

إلى مهجة قلبي وقرّة عيني ابنتي لورين...

إلى سندي في الحياة إخواني ... وإلى أخواتي العزيزات...

إلى زملائي في العمل ... رجال الأجهزة الأمنية...

إلى أصدقائي وكل من وقف بجانبني من قريب أو بعيد لإخراج هذا العمل إلى الوجود...

إلى شهداء فلسطين... وأسرانا الأبطال ...


إليهم جميعا، أهدي هذا الجهد المتواضع راجياً منهم حسن القبول...

شادي إخليل

إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أن هذه الرسالة قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

الاسم: شادي أحمد عبد الحميد إخليل

التوقيع.....


التاريخ: 2017/6/17

شكر وتقدير

على إثر إنهائي لهذا العمل المتواضع، فإنني أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني للمولى عز وجل

مصادقا لقوله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم " صدق الله العظيم/ سورة إبراهيم الآية 7 *

ثم أتقدم بشكري الجزيل إلى الدكتور المشرف حابس زيدات على ما أحاطني به من إرشاد وتوجيه ونصح، وعلى ما لقيته منه من رحابة صدر وعون ومساعدة لإنجاز هذا العمل المتواضع..

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما قدموه لنا من إرشاد بأفضالهم العلمية طوال مشوارنا الدراسي، فأنبئت فينا بذرة العلم والتي أثمرت هذا العمل.

ولا أملك إلا أن أسأل الله تعالى أن يكتب لهم التوفيق في مشاريعهم العلمية والعملية الذين لم يترددوا في قبول مناقشة هذه الرسالة رغم ضيق وقتهم، لإغناء هذا البحث بأفكارهم النيرة، فجزاهم الله الجزاء الأوفى.

المخلص

تناولت هذه الدراسة السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، كنهج حديث لسياسة الدولة بوضع الخطوط الأساسية لمواجهة الجريمة والحد منها على ضوء النظريات الحديثة في عدالة الأحداث الجانحين، للوصول إلى مجتمع خالي من جنوح الأحداث، وارتكزت هذه السياسة على تأهيل ورعاية الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع، وتسعى هذه الدراسة من خلال المنهج الوصفي التحليلي المقارن إلى دراسة السياسة الجنائية لجنوح الأحداث، من خلال تقسيمها إلى فصلين، وتضمن الفصل الأول السياسة التقليدية والحديثة في مواجهة جنوح الأحداث. حيث تناولت فيه التطور التاريخي للسياسة الجنائية للأحداث، والسياسة الحديثة في مواجهة جنوح الأحداث، وأما الفصل الثاني فقد تضمن السياسة الجنائية في التدابير الإصلاحية الخاصة بالأحداث وفقاً للقانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية وبيان الرعاية اللاحقة للأحداث، وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تساعد على تحليل واقع الأحداث في فلسطين، وما طبق عليهم من قوانين في الماضي حتى وصلنا إلى صدور القرار بقانون بشأن حمايتهم في فلسطين في الحاضر هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بيان الممارسات العملية اتجاهاً للأحداث من خلال الجهات ذات الاختصاص في منظومة عدالة الأحداث وذلك للوصول إلى أن هذه المنظومة مكتملة لعدالة الأحداث وليس بديلاً عنها.

ذهبت دراسة السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث إلى طرح إشكالية رئيسية، تفرع منها مجموعة من التساؤلات الفرعية، وتمثلت هذه الإشكالية في معرفة طبيعة السياسة الجنائية الفلسطينية في مواجهة جنوح الأحداث، في ضوء ما صدر من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في فلسطين.

كشفت دراسة السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث من خلال ما تناولته في فصلها أن المجتمع الذي يحرص على استمراره واستقراره عليه أن يوجه جهود كبيرة إلى فئة الأحداث، وأن من أهم مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة هو إصلاح الأحداث الجانحين وإعادة دمجهم في المجتمع وابعادهم ما أمكن عن العقوبة بمفهومها التقليدي، الذي يهدف إلى إنزال الألم بالفرد من قبل السلطات المختصة كجزاء لما ارتكبه من جرم، واستبدال هذا المفهوم السابق بمنظومة من التدابير الإصلاحية لإعادة اندماج الأحداث في المجتمع، والانسجام بين مبدأ المسؤولية الجزائية المخففة ونوع ومقدار

العقوبة التي يخضع لها الحدث قبل بلوغه سن الرشد، وهذا أصبح معياراً عالمياً في التعامل مع الأحداث.

خلصت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني توجه حديثاً نحو العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين، وأعتبر أن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث تكمن في إصلاحهم وتقويمهم، وأن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث هي قواعد خاصة تختلف كلياً عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، فالمشرع الفلسطيني ألغى فكرة العقاب للأحداث الجانحين وأستبدلها بتدابير إصلاحية.

The Criminal Policy of the Juvenile Delinquency (case study) with the consideration of the president Juvenile protection bill in Palestine

Prepared by: Shadie Ahmad Abdel Hameed Ekhilil

Supervisor: Dr. Habes Zbedat

Abstract

This research will be covering the criminal policy of the juvenile crimes, as a modern approach of the country policy by setting the basic guidelines to confront and reduce the crime rate based on the modern theories of justice of the juvenile delinquents, to have a free society of the juvenile crimes. This policy is based on rehabilitation and treatment of the delinquents and reintegrated them in their societies, also this study through the descriptive and analytical approach is seeking to study the criminal policy of the juvenile crimes through two chapters and preceded by an introductory chapter that defined the meaning of a juvenile and how to estimating the juvenile age. The first chapter contains the privacy of following up the juvenile delinquents cases whence the criminal responsibility and its historical development in the old and modern legislations, and the emergence of judiciary for the juveniles, and the international and the regional interest of establishing a police department dealing with juvenile delinquents in Palestine, and the interest of the procedures related of the prosecution and trial of the juveniles. The second chapter has contained reform arrangements for the juveniles regarding the Palestinian laws and the international agreements and the statement of aftercare of juveniles. The importance of this research lies to help in analyzing the juveniles' reality in Palestine. On the one hand, the laws were applied on in the past until we got the issuance resolution in a law to protect them in Palestine. On the other hand, the operational practices towards the juveniles through the competent authorities in the Juvenile Justice System, to be aware that system is a complementary for the juvenile system, and not a substitute for the system.

The study of the criminal policy found out a main dilemma, which revealed a set of sub-questions. This dilemma represented in searching about the harmony between the laws and the higher interest of the juvenile, and are these laws contributed in providing the legislative and practical necessary protection for the juveniles' rights in the high of promulgating a law about the protection of the juveniles in Palestine and what practical obstacles that the law facing in the reality which the researcher tested out through his own

personal experience in working in the Juvenile Police Department in Hebron for three years. The researcher tried to find an answer for this problematic and the its questions by making many interviews with the official authorities in the Juvenile Justice System in Palestine to get capable solutions that guaranty professional practice to achieve the highest interest for the juveniles.

The study of the criminal policy of the juvenile delinquency through what covered in both chapters revealed that the community who is keen for its continuity and stability should invest great efforts for the juvenile category, and one of the most important foundations of the modern criminal policy is rehabilitation of the juvenile delinquents and to reintegrate them in their community and to keep them away as much as possible from the punishment itself within its traditional concept, which aims to make the person pain and suffer by the competent authorities as a penalty to his guilt, and to replace this, mentioned concept with a set of reform arrangements to reintegrate the juveniles in their community, and harmony between the of the principle of the commuting penal responsibility and the type and amount of the penalty that the juvenile will sue before the puberty age, and this became an international standard in dealing with the juveniles.

The study concluded that the Palestinian legislator currently oriented towards the reformist justice of the juvenile delinquents, and considered that the main goal of the juvenile penal treatment is hided in reforming juveniles, and the rules that control the juveniles' criminal responsibility are totally differ from rules that control the adults' criminal responsibility, the Palestinian legislator cancelled the juvenile penalty and replaced it with reformist actions taking into account that the juvenile misdemeanor is made by acquired action not born innately to commit misdemeanors.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين.

العدالة مبدأ أساسي وجوهري لاستمرار الحياة البشرية بعيداً عن الظلم والإكراه والإضطهاد، فتعتبر العدالة هدف إنساني وسموي ويتضح ذلك في قوله سبحانه وتعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)¹. وكما أن العدالة هدف سماوي فهي أيضاً تعتبر هدف إنساني؛ وذلك من خلال الارتقاء بكرامة الإنسان وإحقاق حقوقه، فمن خلال العدالة يمكن للإنسان أن يحصل على حلول منصفة تراعي ظروف واحتياجات الناس على اختلاف أشكالهم وأجناسهم، وتُعرف العدالة بأن يشعر كل فرد في المجتمع بالعدل والإنصاف والطمأنينة، وهو شعور ساكن في النفس البشرية يوحي به الضمير ويكشف عنه العقل.

لذلك فإن المجتمعات الإنسانية المتحضرة تسعى إلى بناء الإنسان بناءً متكاملًا عقلياً وبدنياً ونفسياً، فتقدم المجتمعات مرهون ببناء الشخصية المتكاملة القادرة على العطاء والإبداع. وقد أيقنت الدول أن السبيل إلى ذلك من خلال الاهتمام بالتنشئة الصحيحة للأطفال، فالطفل هو اللبنة الأساسية والبذرة الأولى فيجب الاهتمام بتربيته ورعايته بالشكل السليم، فالأطفال في عصرنا يواجهون العديد من المخاطر التي تساهم في إعاقة نشأتهم الطبيعية، وتقف عائقاً أمام تنمية قدراتهم، ومن بين هذه المعوقات (عمالة الأطفال) أي تشغيلهم في أعمال شاقة لا تناسب قدراتهم البدنية، وتحت ظروف صعبة، مما يؤثر سلباً على مستقبلهم ويؤدي بهم الى طريق الجنوح.

وللأطفال نصيباً في تحقيق العدالة في المجتمعات التي يعيشون فيها، ينبع ذلك من كونهم يمثلون المستقبل الواعد بالخير للمجتمع، وتقع مسؤولية حماية هذه الفئة على أسرهم أولاً ومن ثم على المجتمع والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ثانياً.

فالدول من خلال ما تضعه من سياسات مختلفة تقصد من خلالها وضع الخطوط الأساسية لمواجهة الجريمة، فتفرض العقوبات على البالغين والقاصرين مع إختلاف الغاية المرجوة من تحقيقها؛ فالغاية المرجوة من العقوبة المفروضة على الأحداث هي غاية تربية خاصة تركز على التأهيل

¹ - الآية "25" سورة الحديد.

واستئصال اسباب الشر الكامنة وهذا يعني بالطبع الاهتمام بالمحاور الاربعة التي ذكرناها، على عكس الغرض من العقوبة بالنسبة للبالغين والمقصود منها تحقيق الردع العام والخاص.

وأثبت الواقع أن الطفل الفلسطيني له خصوصية ينفرد بها عن كافة اطفال العالم، من وقوعه تحت ظروف الاحتلال وما يترتب عليه من آثار وأخطرها تعرضه للاعتقال التعسفي المخالف لكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك واقع الظروف الاخرى المحيطة به¹، التي تدفعه للانحراف والجنوح.

إن ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية الخطيرة؛ لما لها من أثر على مستقبل الأحداث بشكل خاص وعلى مستقبل الدولة بشكل عام، وقد شهد العالم مؤخراً تصاعداً في هذه الظاهرة تسببت في إحداثها المتغيرات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية، وهي تعتبر من أكثر الظواهر خطورة على مستقبل الأحداث.

إن حماية الأحداث تتحقق في المجتمع من محاور أربعة، الأول وقائي: يُعنى بدراسة عوامل انحراف الأحداث ويعمل على وقايتهم منه، الثاني موضوعي: ويُعنى بتحديد نطاق المسؤولية الجنائية للأحداث من خلال الارتباط بين السن والتدرج في المسؤولية، الثالث اجرائي: ويُعنى بالإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث، والرابع تنفيذي: ويُعنى بالأساليب الخاصة لتنفيذ التدابير الصادرة بحق الأحداث.

ولقد ركزت السياسة الجنائية المعاصرة في معالجة جنوح الأحداث على المصلحة الفضلى للحدث؛ وذلك من خلال تجنبه قدر الامكان التحقيق والمحاكمة الجنائية وإبعاده عن الجريمة والعقاب والاهتمام بالجانب الاصلاحى لظاهرة الجنوح، وركزت على دور المؤسسات المجتمعية في معالجتها للجريمة، والاهتمام بالدور الانساني لأجهزة العدالة الجنائية الخاصة بجنوح الأحداث ومراعاة مبادئ الدفاع الاجتماعي، وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية²، وأعتبرت أن الحدث الجانح ضحية عوامل بيئية شخصية محيطه به وأن الجريمة في جانبها الأكبر هي من صنع المجتمع الذي يعيش به الحدث

¹ - فئة الأطفال في فلسطين يعانون الحرمان من حقوقهم التي يتمتع بها باقي أطفال العالم من كافة النواحي منها الاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية، وكذلك ظروفهم الأسرية الصعبة وما يتعرضون له من اعتقال يومي من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي. الأمر الذي أدى لانتشار ظاهرة عمالة الأطفال في فلسطين. حيث أصبح الطفل يجد طريقه في العمل بدلاً عن التعليم؛ وذلك لتوفير متطلبات أسرته اليومية.

² - انظر القاعدة 1-2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) (تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادئة في المجتمع، من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون أشد عرضة للانسحاق في الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون الى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.

الجائح، وبالتالي يمكن من خلال التدابير الاصلاحية والإجراءات السليمة أن يتم إعادة الحدث الجائح الى مجتمعه صالحاً¹.

وعند التطرق إلى مفهوم العدالة الجنائية للأحداث، نجد أن القاضي ثائر العدوان تحدث عنها قائلاً: "هي الإجراءات المنصوص عليها في قوانين العقوبات والأصول الجزائية والأحداث وغيرها من التشريعات التي تطبق على الأحداث الجائحين، والتي تحقق ضمانات المحاكمة العادلة للأحداث، إضافة إلى الإجراءات الوقائية السابقة على وقوع المخالفة القانونية، عندما يكون الحدث محتاجاً إلى الرعاية اللازمة، التي تهدف إلى توفير البيئة السليمة وتمنعه من الوقوع في الانحراف"². وفي هذا السياق يؤكد الدكتور فتوح الشاذلي على أهمية رعاية الأحداث عند مخالفتهم للقانون بقوله: "حقيقة الأمر أن الحدث حينما يتعرض للانحراف لا يمكن اعتباره جانحاً، بل هو في الغالب مجني عليه، ذلك أن الحدث الذي ينحرف في السنوات الأولى من عمره غالباً ما يكون ضحية لظروف اجتماعية سيئة تحيط به هي التي دفعته للانحراف"³.

ولمفهوم الحدث عدة مفاهيم واعتبارات خاصة بهذه الفئة العمرية من حيث اللغة والقانون والمواثيق الدولية وكذلك كيفية تقدير سنه حيث تتسم هذه الفئة العمرية بعدم النضوج في اتخاذ القرارات غير الصائبة هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن المحيط الذي قد ينمو فيه الطفل قد يؤثر على أدائه في المجتمع سلباً أو إيجاباً، فالحدث كلمة لها مرادفات كثيرة لغوية كانت أم قانونية، لذلك سنتعرف إلى معاني كلمة الحدث بحيث نصل إلى المعنى القانوني للكلمة ونعلم ماهية دلالاتها الحقيقية ومن يسمون بها ومدى الحقوق المكتسبة التي يتمتع من خوطب بها.

مفهوم الحدث في اللغة:

الحدث في اللغة هو حديث السن ويقال شاب حدث فتى، ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة والحداثة ورجال أحداث السن وحداثتها وحداثتها ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث وهو الفتي السن، ورجل حدث أي شاب فإن ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان أي أحداث وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدث⁴.

¹ - عدالة الأحداث في فلسطين بين الواقع والمأمول، ص 1.

² - ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة"، ط1، 2012، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص18.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث "دراسة مقارنة"، 1991م، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ص13.

⁴ - ابن منظور، محمد بن مكرم، معجم لسان العرب، ط1، ج2، 1968، دار صادر، بيروت، ص131.

وكذلك يعرف الطفل في اللغة: (طفل) الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد، ثم يقاس عليه، والأصل المولود الصغير، يقال هو طفلٌ، والأنثى طفلة¹.

مفهوم الحدث في القانون:

الحدث هو الشخص صغير السن، والذي يطابق سنه الفئة العمرية التي يحددها القانون، وعرف الحدث في قانون اصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954م في المادة الثانية منه على أن الحدث "كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكراً كان ام انثى"².

اما قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 المطبق في قطاع غزة، فقد عرف الولد في المادة الثانية منه بأنه كل شخص يقل سنه عن 14 سنة او يلوح للمحكمة بأن سنه يقل عن 14 سنة³.

وعرف الحدث بأنه الشخص الذي يبلغ من العمر 14 سنة فما فوق او يلوح للمحكمة بأنه بلغ 14 فما فوق غير انه لم يتم 16، بينما عرف الفتى بأنه كل شخص بلغ من العمر 16 سنة فما فوق غير انه لم يتم 18 سنة.

وأما قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 فإنه عرف الطفل: هو كل انسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وجاء تعريف الحدث في القرار بقانون رقم(4) لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث في المادة الأولى منه تحت بند التعريفات بأنه: هو الطفل الذي لم يتجاوز سنه 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجزماً، أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف.

القانون المصري أطلق مصطلح الطفل على الحدث بالقانون رقم 12 الصادر في عام 1996م الذي ورد في المادة 95 منه بأن تسري احكام قانون الطفل على من لم يبلغ سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة⁴.

¹ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، 2002، اتحاد الكتاب العرب، ج3، ص322.

² - قانون اصلاح الاحداث الاردني رقم (16) لسنة 1954 الملغى في الضفة الغربية، المادة الثانية.

³ - قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937 والمطبق في قطاع غزة المادة الثانية.

تنويه: هذه القوانين التي تم الإشارة لها سابقا يلغى العمل بها بعد صدور القرار بقانون رقم(4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في فلسطين والذي تم نشره بتاريخ 2016/2/28 والذي أصبح ساريا بتاريخ 2016/2/28 وسيتم اعتماده في الرسالة تحت مسمى "القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016" بشأن حماية الأحداث.

⁴ - المادة 95 من قانون الأحداث المصري رقم 12 لعام 1996م.

القانون الأردني عرف الحدث في المادة الثانية من قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 بأنه: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

مفهوم الحدث في المواثيق الدولية:

وجاء تعريف الحدث في المواثيق الدولية على النحو التالي:

عرفت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الحدث في القاعدة 2-2: بأنه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

وأما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م فقد عرفت الحدث في المادة الأولى منها بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه).

كيفية تقدير سن الحدث:

إن ارتكاب الشخص لأي فعل أو سلوك مخالف للقانون يحكم عليه بإنزال العقوبة بحقه كرد لما إرتكبه من فعل أو سلوك مع الأخذ بعين الإعتبار المكان الذي حدث به هذا الفعل وزمانه، فالزمن عنصر أساسي في القانون؛ وذلك لكون أن العقوبة تسير ضمن إجراءات محددة لحين صدورها، مما يؤدي إلى اختلاف الفئة العمرية لمرتكبين الفعل المخالف للقانون حين صدور الحكم أو العقوبة، أي بعبارة أخرى أن المتهم يحاسب على جرمه المرتكب إذا كان بالغاً وفقاً لقانون العقوبات المطبق، وإذا كان المتهم حدثاً فإنه يحاسب وفقاً لقانون الأحداث في الوضع الطبيعي، لكن الخلاف فيما إذا كان مرتكب الجرم صغيراً في العمر وقت إرتكابه وأصبح بالغاً عند النطق بالحكم، فلمعرفة أن المجرم قاصراً (حدثاً) أو بالغاً يجب أن نحدد سنه وقت ارتكابه للسلوك المخالف، او وقت ارتكابه الجرم لا وقت صدور الحكم أو وقت رفع الدعوى¹، أي أنه يتم تقدير سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت الحكم على الحدث الجانح، ومن خلال ما سبق فإننا سنتناول كيفية تقدير سن الحدث وفقاً لما نص عليه المشرع الفلسطيني، ومن ثم ما جاءت به التشريعات المقارنة.

المشرع الفلسطيني حدد سن الحدث في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث من خلال تعريف الحدث: بأنه الطفل الذي لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو

¹ - عبد الملك، جندي: الموسوعة الجنائية. ج1، ط2، بيروت، دار العلم للجميع. ب.ت. ص299.

عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنة بواسطة خبير تعينه المحكمة او نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال¹.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 2 فقرة 2 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 على ما يلي:

"وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد الرسمية او البطاقة الخاصة بالرقم القومي او أي ورقة أو مستند رسمي آخر". فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قَدَّرَ سنه بمعرفة احدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة.

وأما قانون الأحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 فقد نص في المادة 6 منه على ما يلي:

- أ- تعتبر قيود الأحوال الأردنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يتم تزويرها.
- ب- لغايات تطبيق احكام هذا القانون يعتمد سن الحدث عند ارتكاب الفعل او حاجته للحماية او الرعاية.
- ت- إذا ثبت أن الشخص المعني او الذي يمثل في الدعوى غير مسجل في قيود الأحوال المدنية وتم الادعاء على انه ما يزال حدثاً أو انه أصغر مما يبدو ويأثر ذلك في نتيجة الدعوى أو الإجراء وعلى المحكمة أن تحيله الى اللجنة الطبية المكلفة وفق احكام نظام اللجان الطبية النافذ لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة، في هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة.²

ويرى الباحث انه وبعدما إطلعنا على نصوص المواد السابقة في فلسطين وكذلك نصوص التشريعات العربية لدول الجوار، فإنه يتضح لنا أن مسألة تحديد سن الحدث الجانح تعود إلى محكمة الأحداث وذلك بالإستناد إلى وثيقة رسمية كشهادة الميلاد أو قيود الأحوال المدنية ولا يستعان بغيرها، ويؤيد الباحث أنه في حالة عدم وجود ما يثبت ذلك أي عدم وجود إثبات لسن الحدث من خلال الوثائق الرسمية أن تتجه المحكمة الى إجراء تحقيق للثبوت من سن الحدث؛ وذلك من خلال الإستعانة بالخبراء واللجان الطبية المعتمدة في كل دولة.

¹ - القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 المادة رقم 1.

² - انظر المادة رقم 6 من قانون الاحداث الاردني رقم 32 سنة 2016م.

اشكالية الدراسة:

تمثلت إشكالية الدراسة بطرح سؤال رئيسي وهو معرفة طبيعة السياسة الجنائية الفلسطينية في مواجهة جنوح الأحداث، في ضوء ما صدر من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في فلسطين؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي عدداً من التساؤلات الفرعية جاءت على النحو التالي: هل أن الحماية التي صدرت في فلسطين من خلال نصوص القرار بقانون كفيلة بتوفير الحماية القانونية العملية اللازمة للأحداث في فلسطين؟ بيان المقصود بمفهوم الحدث؟ ماهية ظاهرة الأحداث الجانحين؟ ماهية المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين؟ كيفية تقدير سن الحدث الجانح؟ هل يوجد تطبيق عملي في فلسطين لنظام العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية؟ هل تقوم الأجهزة المختصة بمنظومة عدالة الأحداث في فلسطين من قضاء ونيابة عامة وشرطة بمراعاة المصلحة الفضلى للأحداث ويكون لجوؤهم إلى الاحتجاز هو الملاذ الأخير؟ ما أهمية تطبيق التدابير الإصلاحية على الأحداث كبديل للاحتجازهم؟ هل يوجد تعاون مشترك ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ التدابير الإصلاحية المقررة بحق الأحداث الجانحين؟ هل يوجد في فلسطين أقسام للرعاية اللاحقة للأحداث تعنى بالاهتمام بهم بعد الإفراج عنهم من دور الرعاية الاجتماعية وتوفر لهم الحياة الكريمة التي تجنبهم العود للجنوح؟

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وستعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قوانين الأحداث المطبقة في فلسطين قديماً وحديثاً وكذلك التشريعات محل المقارنة الخاصة بالأحداث، وأما المنهج المقارن¹ وذلك للوصول الى أوجه الشبه والاختلاف بين التشريعات الخاصة بالأحداث، لأن هذا هو ما يعيننا توضيحه في هذا المقام بما يخدم الدراسة ويدعم فرضيتها ويحقق الهدف المطلوب منها.

¹ - القوانين الرئيسية للمقارنة هي (القانون الأردني والقانون المصري).

تقسيمات الدراسة:

تناولت هذه الدراسة فصلين، الفصل الأول نتناول فيه: السياسة التقليدية والحديثة في مواجهة جنوح الأحداث، وأما الفصل الثاني نتناول فيه: السياسة الجنائية في التدابير الإصلاحية والعقوبات المقررة للأحداث.

الفصل الأول:

السياسة التقليدية والحديثة في مواجهة جنوح الأحداث:

تعتبر الاهلية الجنائية أحد الركائز التي تقوم عليها السياسة الجنائية في التشريعات الجنائية، لذا حظيت باهتمام ملحوظ منذ امد بعيد، وقد تناولها الباحثون من مختلف جوانبها الفلسفية والاجتماعية والقانونية. لذلك ثبت أن المسؤولية الجنائية تطورت عبر مراحل التاريخ المختلفة وعموماً تعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م أول إتفاقية دولية عرفت الطفل وحددت سن مساءلته في 18 سنة¹.

بناءً على ما سبق سنتناول هذا الفصل في مبحثين، (المبحث الأول) نتناول فيه التطور التاريخي للسياسة الجنائية للأحداث، فيما سنتناول في (المبحث الثاني) السياسة الحديثة في مواجهة جنوح الأحداث.

¹ - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م: (صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990)، انظر مادة (1) من الاتفاقية والتي عرفت الطفل بأنه: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

المبحث الأول: التطور التاريخي للسياسة الجنائية للأحداث:

إن دراسة السياسة الجنائية للأحداث الجانحين حظيت باهتمام كبير منذ أمد بعيد من جوانبها الفلسفية والاجتماعية والقانونية، وثبت أن المسؤولية الجنائية عرفت تطوراً عبر مراحل تاريخية تحددت على أثره اسسها، فأمكن القول بأنها تقوم على عنصرين هما التمييز أو الإدراك وحرية الاختيار، فهي تدور عدماً ووجوداً بوجودهما أو عدمهما.

وسنتناول في هذا المبحث التطور التاريخي للسياسة التقليدية في التجريم (المطلب الأول)، السياسة الجزائية للأحداث الجانحين في العقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي للسياسة التقليدية في التجريم:

عرفت السياسة الجنائية للأحداث تطوراً تاريخياً عبر التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية سنتناولها في (الفرع الأول)، وسنتناول في (الفرع الثاني) تطور السياسة الجنائية للأحداث في القانون المقارن.

الفرع الأول: السياسة الجنائية في التشريعات القديمة وفي الشريعة الإسلامية:

أولاً: مسؤولية الأحداث في التشريعات القديمة:

كانت المسؤولية الجنائية في ظل التشريعات القديمة تثبت بمجرد ارتكاب الحدث الجانح لأي سلوك مادي خاطيء يحاسب عليه القانون، ويوقع على من يرتكبه عقوبات كرد فعل لما ارتكبه من سلوك، وذلك دون البحث في مدى توافر القصد الجنائي¹.

وقد أقرت الشرائع القديمة² بمسؤولية الحدث الجانح مستندة في ذلك على مبدئين أساسيين، الأول باعتباره أحد أفراد أسرته التي يعيش فيها، فحينما يخطئ أو يرتكب أحدهم جريمة فهو مسؤول عنها آخذاً بمبدأ المسؤولية الجماعية، والثاني مسؤولية شخصية عن الفعل الذي ارتكبه هو بالذات. وكان العقاب ينال من حريته الشخصية وجسده وفي أحيان أخرى تكون العقوبة مالية³. وكانت النظرة إلى الجريمة مرتبطة بمفاهيم دينية خاطئة؛ إذ كانت تعتبر الجريمة عملاً من الأعمال التي يرتكبها

¹ - احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، 2002، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ص134 وما بعدها.

² - الحضارات القديمة: هي حالة المجتمعات الإنسانية قبل ثلاثة الآلاف سنة قبل الميلاد، وبالتحديد في قارات العالم القديم التي تشمل آسيا وإفريقيا، وأوروبا، وهذه الحضارات متعددة الديانات واللغات والعروق كالحضارة البابلية والفارسية والأشورية والفرعونية واليونانية والاعريقية والفراعنة وحضارات الهند والجزيرة العربية، ومن الأمثلة على قوانينها (قانون حمورابي).

³ - محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، 1984، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، ص5.

الشيطان وأن الجاني بارتكابه هذا العمل يتحدى الإرادة الإلهية، فالخارج عن القانون هو خارج عن القانون السماوي، دون توفر أي مبررات لمعرفة أسباب الجريمة وخطرها لأن العقاب أمر محتوم فهو عقاب إلهي وليس عقاب من صنع البشر، ولقد أقامت التشريعات القديمة كقانون حمورابي فكرة المسؤولية الجزائية على أساس الفعل المادي، فكانت المسؤولية بحتة، ولم يكن يسمح بأي تساؤل حول الأساس الأدبي أو الأخلاقي للمسؤولية فمجرد القيام بالأفعال الضارة كانت وحدها كفيلاً لرد الفعل العقابي سواء أكان المتسبب في ذلك إنساناً أو حيواناً أو جماداً أم إنساناً عاقلاً أم مجنوناً كبيراً أم صغيراً¹، ثم تطورت هذه المجتمعات ووصلت إلى الركن المعنوي للجريمة على نحو يتفق مع البيئة الاجتماعية التي كان يعيش فيها الإنسان، وتحولت العقوبة من مفهوم رد الفعل إلى ردع المجرم عن الجريمة التي ارتكبها.

خلاصة القول إن المسؤولية الجنائية للأحداث في ظل التشريعات القديمة بنيت على أساس الفعل المادي دون أن يتم البحث في أي أسس أخرى، فيكفي أن يقوم الإنسان بارتكاب فعلاً أو سلوكاً مادياً يحاسب عليه القانون لتوقيع العقوبات المقررة دون البحث في إرادة مرتكبه، أي أن مسؤولية الجاني تحدد نتيجة الفعل والسلوك الذي قام به وما تسبب من خلال هذا السلوك بضرر لغيره².

ثانياً: مسؤولية الأحداث في الشريعة الإسلامية:

في الوقت الذي كانت فيه أوروبا في العصور الوسطى وبداية العصر الحديث تعيش في ظلام دامس يتسم بالجمود والقسوة والاضطهاد، فكانت النظرة إلى الجريمة محددة بمفهوم عقائدي ديني مشوه، كانت الشريعة الإسلامية تميز بين صغارها وكبارها تمييزاً كاملاً في الأفعال التي يرتكبها كل منهم على حدة، فهي تعتبر بحق أول شريعة وضعت قواعد محددة لمسؤولية الصغار، وبالرغم من مضي قروناً من الزمن عليها إلا أنها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية للصغار والأحداث في عصرنا الحاضر وإلى يومنا هذا³، وتعني المسؤولية الجزائية في الشريعة أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيتها مختاراً وهو مدرك لمعانيتها ونتائجها⁴.

¹ - محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، 1984، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، ص105.

² - احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، 2002، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ص 134.

³ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ط14، ج1، 2000، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص7.

⁴ - عبد القادر عودة، المرجع السابق ص392.

وقد اعتبر الإسلام أن الطفل ثروة لا بد من المحافظة عليها؛ غذ يقول الله عز وجل "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"¹، وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ التدرج في المسؤولية تبعاً للفئة العمرية للإنسان وميزت بين الصغار والبالغين، كما وضعت للمسؤولية الجنائية للصغار قواعد لم تصل إليها التشريعات الحديثة إلا بعد فترة طويلة من الزمن²، وتعتبر القواعد والأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية مصدراً لهذه التشريعات الوضعية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة³.

ونجد الشريعة الإسلامية قد ميزت بين مرحلتين: المرحلة الأولى: وهي الصبي غير المميز، والمرحلة الثانية: إذا أصبح يستطيع التمييز بين الضرر والنفع فيكون في هذه الحالة مميزاً ويتم معرفة ذلك من خلال مقدرة قوة العقل على الإدراك، هذا وقد تحدث الفقهاء في تعريف الصبي المميز: هو أن يعرف مقتضيات العقود بالإجمال وأن البيع يقتضي خروج المبيع في ملك المشتري مقابل مال يدفعه⁴.

الفرع الثاني: تطور السياسة الجنائية للأحداث في القانون المقارن:

لم يتفق المؤرخون على تاريخ محدد وواضح لبداية العصور الوسطى، إلا أن الرأي الغالب يرجعها إلى بداية انتشار الديانة المسيحية واعتبارها دين الدولة في الإمبراطورية الرومانية وتعتبر أبرزها سقوط الإمبراطورية الرومانية، وتمتد هذه المرحلة على الأغلب إلى قيام النهضة الأوروبية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر. وهنا سنتناول مسؤولية الأحداث في التشريع الروماني (أولاً)، ثم التشريع الفرنسي (ثانياً)، وأخيراً نتناول تطور تشريعات الأحداث في فلسطين وبعض دول الجوار (ثالثاً).

أولاً: مسؤولية الأحداث في التشريع الروماني:

كانت المسؤولية في التشريع الروماني مسؤولية جماعية؛ ومثال ذلك وضع بعض الجرائم في موضع أو مكانة الخيانة العظمى، فكانت العدالة تتطلب بأن يعاقب الأبناء كوالدهم مرتكب الجرم، وكان للإمبراطور فقط الحق في إصدار العفو عن حياتهم ولكنهم سيحرمون من الميراث ويعيشون منبوذين في مجتمعهم. وفي مرحلة لاحقة، عرفت الرومانية مبدأ عدم مسؤولية الطفل الذي لم يبلغ سن

¹ - سورة الكهف، الآية رقم (45).

² - فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، 2006، دار المطبوعات الجامعية، ص 75.

³ - محمد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين "دراسة مقارنة"، 2005، مكتبة القلاع للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ص 77.

⁴ - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 1998، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 336.

السابعة من عمره، على إعتبار أنه قبل هذا السن لا يتوافر لديه نية إلحاق الضرر بالغير، أما إذا تبين توافر النية لديه فكان يصدر بحقه العقاب ولو لم يكن سنه يزيد على سبع سنوات¹.

ثانياً: مسؤولية الأحداث في التشريع الفرنسي:

أخذ القانون الفرنسي القديم عن القانون الروماني وفرق بالنسبة للأحداث بين مراحل ثلاث، وهي المرحلة الأولى: الأحداث دون سن السابعة وهؤلاء يعفون من المسؤولية لعدم قدرتهم على فهم ماهية الجريمة، أما المرحلة الثانية: فهي مرحلة المراهقة أو عدم البلوغ، وهؤلاء يعفون من العقاب، أما من قارب سن البلوغ فتطبق عليه عقوبات أخف، وأما المرحلة الثالثة: من هم دون سن الخامسة والعشرين، وهؤلاء تطبق عليهم عقوبات أخف من التي تطبق على من جاوز هذا السن.

وفي مرحلة لاحقة صدر تشريع 6/ تشرين اول / 1791، وحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الفرد سن السادسة عشرة، فإذا ارتكب الحدث جريمة قبل بلوغه هذا السن ولم يتوافر لديه التمييز، فإنه لا يدان، ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بتسليم الحدث لوالديه أو وضعه في بيت للتهديب والإصلاح لمدة يحددها القاضي، أما إذا تبين أن الحدث ارتكب جريمة وهو مميز، فإنه يدان وتطبق عليه العقوبات العادية، ولم يجيز هذا التشريع تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث، وقد اعتبر قانون 1791، أول تشريع رسم سياسة خاصة في مجال معاملة الأحداث².

ثالثاً: تطور تشريعات الأحداث في فلسطين وفي دول الجوار: (مصر_ الاردن):

أولاً- فلسطين:

يعتبر النظام القانوني في فلسطين نظاماً قانونياً معقداً، وذلك لعدم تطبيق قانون موحد في فلسطين وكذلك لعدم تناسبها مع المجتمع الفلسطيني في بعض الاحيان ولقدماها في أحياناً أخرى، فعلى سبيل المثال طبق قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 في اراضي الضفة الغربية، وأما في قطاع غزة فيطبق قانون الانتداب البريطاني ومجلة الاحكام العدلية، وقد ادى هذا الى اختلاف النظام القانوني في المنطقتين، مما اثر بشكل سلبي على وجود نهج قانوني موحد.

الإطار القانوني للأحداث في كل من الضفة الغربية قطاع غزة:

¹ - محمد طلعت عيسى، عيد العزيز فتح الباب، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، ص52.

² - Le problem de l'enfance dellinquante: publie sous la direction de H. Donnedieu De Vabres of Marc Ancelk, universite de Paris _1946.p.p.86-87.

على الرغم من المحاولات والجهود التي بذلها المشرع الفلسطيني في سبيل توحيد النظام القانوني الخاص بالأحداث في فلسطين، ابتداءً بقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، مروراً بتعديله بالقرار بقانون رقم (19) لسنة 2012، وصولاً إلى القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي:

_ قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004:

إن قانون الطفل الفلسطيني شكل بصدوره خطوة كبيرة نحو حماية الأحداث في فلسطين إذ تقوم نصوصه التشريعية على المبادئ العالمية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، وقد تضمنت نصوص القانون على مجموعة من الحقوق ومنها الحقوق الأساسية والحقوق الاسرية، وكذلك الحق في توفير الحماية اللازمة من اشكال الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الاهمال أو التقصير أو التشرذ أو غير ذلك من اشكال الاستغلال.

ويتضح لنا من خلال ما تضمنه القانون من نصوص أنه منع استغلال الاطفال في التسول وكذلك منع تعريضهم للإهمال، ومنع استغلالهم جنسياً أو انقطاعهم عن التعليم بدون أسباب، وللحد من ذلك وضع المشرع آليات لحماية ورعاية الأطفال على المستوى الرسمي وذلك من خلال إنشاء دائرة حماية الطفل في وزارة الشؤون الاجتماعية، والتي تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة، ويتمتع المرشدين بصفة مأموري الضبط القضائي في مجال اعمالهم ويعهد اليهم مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل الصحية أو النفسية أو البدنية.

- وفي عام 2012 صدر قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 والذي جاء فيه:

1. رفع القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012 سن المسائلة الجزائية من 9 سنوات وفقاً للمادة 76 من قانون الطفل الفلسطيني الى 12 سنة وفقاً للمادة 24 من القرار بقانون المعدل.
2. منح القرار بقانون صلاحيات أوسع لمرشدي حماية الطفولة باعتبارهم مأموري ضبط قضائي متخصصين.
3. أشار إلى الاختصاص الانتقالي المؤقت لمحاكم الصلح والبداية بقضايا الأحداث الى حين إنشاء قضاء متخصص بالأحداث وجاء النص عليها في المادة 25 من القرار بقانون المعدل.

_ وفي عام 2016 صدر قرار بقانون رقم (4) بشأن حماية الأحداث، والذي نص في المادة (65) منه على (إلغاء قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 وتعديلاته المعمول به في المحافظات الجنوبية وكذلك إلغاء قانون اصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية).

ثانياً_مصر:

طبقت في مصر أحكام الشريعة الإسلامية منذ أن طالتها الفتوحات الإسلامية، واستمرت هذه الاحكام بالتطبيق حتى صدور قانون العقوبات في سنة 1883، ثم حل مكانه قانون العقوبات لسنة 1904، وبعد ذلك صدر قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1938، والذي تضمن كالقانونين السابقين احكاماً خاصة بالأحداث في المواد 64-73 وألغيت بصدور قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974، الذي فرق سن الحدث الى مرحلتين: مرحلة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سن الخامسة عشرة في المادة السابعة من القانون المذكور.

المرحلة الثانية: تبدأ بتجاوز سن الخامسة عشرة وتنتهي ببلوغ الثامنة عشرة، ويوقع على الحدث في هذه المرحلة عقوبة مخففة، ويجوز أن يُفرض على الأحداث الجانحين تدابير بدلاً من العقوبة إذا قدر القاضي ملائمة ذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة.

واخيراً صدر قانون الطفل رقم 2 لسنة 1996، وذلك بعد تصديق مصر على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتبين أن هذا القانون استحدث فيه المشرع بعض المواد التي لم تكن موجودة في السابق ولكنه لم يخرج كثيراً عنه، فنرى انه استبدل لفظ حدث بطفل الوارد في القانون السابق، كما انه نص على امتناع المسؤولية الجزائية طالما أن الحدث لم يصل الى سن السابعة من عمره¹.

▪ الاردن:

استمر المشرع الاردني في تطبيق قانون الجزاء العثماني حتى صدور قانون العقوبات رقم 85 لسنة 1951 الذي حل محله قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، ثم صدر لاحقاً قانون إصلاح

¹ - المهدي، احمد، المعاملة الجنائية لجرائم الاحداث، ط2، 2005، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 25.

الأحداث رقم 16 لسنة 1954، ثم لحق به قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968، وفي عام 2014 صدر قانون الأحداث رقم (32)، وبموجب هذا القانون قسم المشرع الاردني الحدث الى فئتين:

- أ- المراهق: وهو من أتم سن الثانية عشرة من عمره ولم يتم سن الخامسة عشرة.
- ب- الفتى: وهو من أتم سن الخامسة عشرة من عمره ولم يتم سن الثامنة عشرة.

وبموجب هذا القانون فقد اقر المشرع الاردني العقوبة على المراهق والفتى بحسب الفئة العمرية في المادتين (25-26)، إذ نصت المادة (25) من قانون الأحداث الأردني:

- أ- اذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الاعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن 8 سنوات ولا تزيد عن 12 سنة.
- ب- اذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد على عشر سنوات
- ت- إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 5 سنوات.
- ث- اذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها قانون العقوبات.
- ج- للمحكمة اذا توافرت اسباب مخففة تقديرية، أن تستبدل أي عقوبة منصوص عليها في الفقرة(د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.
- ح- اذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لوماً.

• بينما نصت المادة (26) من نفس القانون على العقوبات المقررة للمراهق على النحو التالي:

- أ- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الاعدام، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن 6 سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.
- ب- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 8 سنوات.

- ت- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 3 سنوات وللمحكمة أن وجدت اسباب مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أيأ من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.
- ث- إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.
- ج- إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوماً.

المطلب الثاني: السياسة الجزائية للأحداث الجانحين في العقاب:

إن الهدف الأسمى والأساسي للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين، يكمن في إصلاحهم واستئصال الشر من داخلهم ورعايتهم وإعادةهم أصحاباً للمجتمع، لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين هي قواعد خاصة وتختلف عن تلك التي تحدد مسؤولية البالغين الجنائية، فالحدث الجانح ضحية أكثر منه مجرماً، وقد أصبحت وسائل العنف والتعذيب والقسوة لا تفيد شيئاً في ردع ومعالجة إنحراف الأحداث، بل انها تزيد من حدتها¹. ولتفادي ذلك يجب أن يواجه الأحداث المنحرفين بتشريع خاص بهم يحيطهم بمعاملة خاصة على ضوء سياسة إجتماعية إصلاحية تهدف الى توفير الرعاية والحماية اللازمة والتي تمكنهم من مواجهة جنوحهم؛ وذلك عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حده، فالعقوبة الجزائية الموقعة يجب أن تركز على حالة الحدث وشخصيته، بصرف النظر عن جسامة الجريمة التي ارتكبها، والغرض من ذلك هو اصلاح الحدث الجانح وليس إنزال العقوبة بحقه². وللبحث أكثر في السياسة الجزائية للأحداث فإننا سنتناول سن المسؤولية الجزائية للأحداث في (الفرع الأول) ونشوء قضاء خاص بالأحداث في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سن المسؤولية الجزائية للأحداث:

للجريمة جانبان الأول وهو الجانب الموضوعي، ويشمل النظرية العامة لها باعتبارها واقعة قانونية، والثاني هو الجانب الشخصي، والذي يتناول المسؤولية الجنائية وأهلية تحملها، وعند اكتمال أي فعل إجرامي من المفترض إكمال الواقعة الإجرامية وإثبات جميع أركانها بحق مرتكبها، فالفاعل عنصراً لاكتمال الجريمة التي ارتكبها وملزم بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله غير المشروع³. وأساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار ولتوفر حرية الاختيار يجب توفر الإدراك والتمييز لأنه من غير الممكن توفر حرية الاختيار من دون توفر الإدراك والتمييز للأفعال، فإن وجد الفرد غير مميز لأفعاله من الصعب أن يدرك أن الأعمال التي تصدر منه هي ضمن القواعد القانونية أم هي مخالفة لتلك القواعد ولا حتى القدرة على المفاضلة بين تلك الأعمال، وذلك كله بسبب العوامل التي تؤثر في الإدراك والتمييز. لذلك يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية تنتفي إذا لم يتوفر أحد الشرطين إما الإدراك أو التمييز وبالتالي عدم القدرة على الاختيار، فيطلق على الأسباب التي تجعل الفرد غير

¹ - محمد الفاضل / اصلاح الاحداث الجانحين، مجلة القانون، العدد الخامس، ايار 1955، دمشق ص 39 وما بعدها

² - محمد علي جعفر، حماية الاحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت

2004، ص 147.

³ - النيراوي، محمد سامي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ط3، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، 1995، ص217.

قادر على الاختيار - (موانع المسؤولية الجنائية) لأن أثر هذه الأسباب إذا توفرت يتمثل في عدم اعتداد القانون بإرادة من صدرت عنه ماديات الجريمة ومن ثم عدم مساءلته جنائياً عن الأفعال التي ارتكبها، ويعتبر سن السابعة هو سن التمييز في القانون فالصغير دون سن السابعة يعتبره القانون عديم التمييز و غير أهل لمباشرة حقوقه المدنية¹، كما انه غير مسؤول من الناحية الجنائية، فالمشرع المصري حدد سن الصغير على اعتباره غير مسؤولاً عن الأفعال التي تصدر منه بسن السابعة وأعتبر ما دون هذا السن غير مسؤول عن أفعاله². وعلى الرغم من امتناع مسؤوليته فإن المشرع رأى بأن لا يترك دون رعاية فقرر تطبيق تدابير الحماية بحقه رغم عدم وجود نص صريح بهذا الشأن، وهذا الوضع نلاحظه من خلال المادة الثالثة من قانون الأحداث المصري التي نصت على أن تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذي تقل سنة عن السابعة إذا تعرض للانحراف في حالات محددة في المادة السابعة من القانون أو إذا صدرت منه واقعة تعد جنائية أو جنحة، أما المشرع الفلسطيني فقد نص في قانون الطفل الفلسطيني رقم(7) لسنة 2004 على حالات التعرض لخطر الانحراف وفرض تدابير حماية على الطفل المعرض لمثل هذا النوع من الخطر، وأعتبر أن الطفل الذي يقل عمره عن 12 سنة في حال ارتكب جنائية أو جنحة معرضاً لخطر الانحراف، ونص على ذلك في المادة 47 من القانون والتي جاء فيها:1_ يعتبر معرضاً لخطر الانحراف إذا _ وجد أو عاش أو اشتغل في بيئة تتصل بأعمال التسول أو الدعارة أو الفسق أو فساد الخلق أو القمار أو المخدرات أو نحوها من الأعمال غير المشروعة أو بخدمة من يقومون بها _ كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته _ تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد _ ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت _ تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو إجتماعياً أو خالط المتشردين أو الفاسدين _ ارتكب فعلاً مجرمًا كان سيلحق عليه جزائياً لولا أنه لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه، 2_ على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربية لخطر الانحراف³. وتتفق معظم التشريعات العربية المقارنة⁴. على أنه لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره.

¹ - النبراوي، محمد سامي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ط3، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، 1995، ص230.
² - صدقي عادل، جرائم وتشرد الأحداث في ظل قانون رقم 31 لسنة 1974 والقانون رقم 12 لسنة 1996، المجموعة المتحدة للطباعة والمكتبة القانونية، القاهرة 1997، ص348.

³ - انظر قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 والمعدل بالقرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 المادة رقم 47.

⁴ - ومن هذه التشريعات المشرع الأردني في قانون الأحداث رقم32 لسنة 2014، نص المادة 4 فقرة ب والتي نصت على: على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره.

فإذا كانت التشريعات موضوع الدراسة وضعت سناً أدنى تتعدى فيه المسؤولية وإن اختلفت في تحديد هذا السن¹ فإنها كذلك وضعت سناً يكون فيه الحدث مسؤولاً مسؤولاً ناقصة وذلك لنقصان تمييزه وإدراكه².

وأكد على ذلك ما جاء به المشرع الفلسطيني فنصت المادة 24 من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 والمعدلة للمادة (67) من القانون الاصل لتصبح على النحو التالي: (لا يجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره). وهذا ما اكدت بخصوصه نصوص القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، والذي نص في المادة الخامسة فقرة (1) لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشر من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا أو عند وجوده في احدى حالات التعرض لخطر الانحراف³، فإذا ارتكب الطفل جريمة وكان عمره اقل من 12 سنة، فإنه يعتبر غير أهل للمسائلة الجنائية ويحكم بإعفائه تماشياً مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل⁴. فالمسؤولية الجنائية لا تقوم الا بتوافر أمرين: الأول: وهو أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي، وأما الثاني يتعلق بإسناد الجريمة لشخص معين⁵، غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها وتوقع الاثار التي تترتب عليها، ولذلك ينعدم لديه التمييز، لو توافرت له حرية الاختيار، ونظراً لأن أسباب انعدام المسؤولية كصغر السن تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة أي لشخص مرتكب الفعل لا بالفعل ذاته، فإن اثرها شخصي ولا يتعدى الى غيره من الاشخاص الذين تدخلوا في ارتكاب الفعل كفاعلين أو شركاء.

الفرع الثاني: نشوء قضاء خاص بالأحداث:

تقتضي الإشارة الى أن اول محكمة للأحداث في الدول العربية انشئت في مصر سنة 1905 ومن ثم انطلقت فكرة انشاء محاكم أحداث مستقلة عن المحاكم العادية، الا أن هذه الفكرة لم تتبلور عملياً الا مع تشريعات الأحداث التي جاءت اما بصورة مستقلة وإما كجزء من التشريعات الجزائية⁶،

¹ - Francois Renuci, le droit pénal des mineurs entre son passé et son avenir, revue sciences criminelles - 2000, p 79 et ss.

² - R. saleilles, l'individualisme de la peine, étude de criminalité sociale, 3ème éd. Paris, Falcon 1927, p 166.

³ - انظر القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث في فلسطين مادة (5) فقرة (1).

⁴ - انظر المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل ل 29 نوفمبر لسنة 1989.

⁵ - توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية العامة سنة 1959 ص220.

⁶ - د. 36- مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، بيروت، 1973+ الحدث المنحرف، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986م، ص 30.

ومن هنا سوف نسلط الضوء على نشوء قضاء خاص بالأحداث في فلسطين ومن ثم نتناول نشوء قضاء خاص بالأحداث في مصر وأخيراً سنتناول نشوء قضاء الأحداث في الأردن.

1. في فلسطين:

أوضحنا سابقاً أن التشريعات التي طبقت في الضفة الغربية وقطاع غزة، كانت حصيلة لتلك التشريعات التي فرضت في مراحل مختلفة على المنطقة، وذلك بدءاً بالحكم العثماني، ومن ثم الانتداب البريطاني، وصولاً إلى الاحتلال الإسرائيلي، وانتهاءً بما جاءت به نصوص المشرع الفلسطيني في ظل وجود السلطة الفلسطينية، حيث ترك كل نظام حكم من هذه الأنظمة، إرثاً قانونياً ذا طابع خاص به، لا يزال معظمه سارياً في فلسطين.

ونتيجةً لما ذكرنا سابقاً فقد أصبح في فلسطين نظامين قانونيين منفصلين، يحكمان منطقتين جغرافيتين منفصلتين هما، الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا الأمر أدى إلى أن يخضع الأحداث لمنظومة قوانين تختلف ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة بما تحتويه من اختلافات مثل الاختلاف في العقوبات التي تفرض على الأحداث الجانحين وإجراءات محاكمتهم وكذلك الظروف السابقة واللاحقة على الدعوى الجزائية وغيرها، وهذا بدوره أثر بشكل كبير على إمكانية تعزيز مستوى توفير الحماية اللازمة لحقوق الأحداث الجانحين في فلسطين.

وبالنظر إلى القانون الأساسي، نجد أن المادة 9 منه نصت على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم لأي سبب كان، ولكننا لاحظنا أن المرحلة التي سبقت صدور القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 كان هناك تمييزاً واضحاً بين الأحداث في فلسطين من حيث اختلاف القوانين المطبقة عليهم، فالقانون رقم (16) سنة 1954م طبق في الضفة الغربية، والقانون رقم (2) سنة 1937م يطبق في قطاع غزة، وهذه القوانين تحتوي بداخلها على الكثير من الاختلافات فيما بينهما، مما يخلق تمييزاً بين الحدث في الضفة الغربية والحدث في قطاع غزة.

وبالنظر إلى القوانين السابقة نجد أن التشريعات المطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة قد أوكلت اختصاص محاكمة الأحداث إلى محاكم القضاء الجزائي العادي إلا أن المحكمة التي

تتظر في قضاياهم بصفتها محكمة أحداث وتتبع في محاكمتهم أصولاً خاصة مختلفة عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين¹.

إضافة إلى ذلك عرفت المادة رقم (2) من قانون إصلاح الأحداث سنة 1954م المحكمة بأنها ذات الاختصاص أي مختصة بمحاكمة الأحداث إضافة إلى ذلك نص على إجراءات وأصول خاصة لمحاكمتهم تختلف عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية.

أما في قطاع غزة فقد نصت المادة (3) من قانون المجرمين سنة 1937م على أنه (تعتبر كل محكمة لدى نظرها في التهم المسندة على الأولاد أو الأحداث أو الفتيان أنها محكمة أحداث إلا إذا كان الشخص الجارية محاكمته فيها بالاشتراك مع شخص آخر ولم يكن شريكه ولداً أو حدثاً أو فتاه)².

هذا وقد نصت المادة المذكورة أعلاه على أصول خاصة بمحاكمة الأحداث، حيث أنها لم تسمح بمحاكمة الأحداث الجانحين في نفس القاعة الخاصة بجلسات محاكمة البالغين، وجعلت محاكمتهم في أيام وأوقات تختلف عن تلك الخاصة بالمحاكمات المتعلقة بالبالغين، واشترطت اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع اختلاطهم أثناء نقلهم من وإلى المحكمة بغيرهم من البالغين المتهمين أو المدانين بارتكاب الجرائم وكذلك عدم السماح لأي شخص ليس له علاقة مباشرة بدخول قاعة المحكمة دون إذن مسبق من قبل المحكمة³.

وهذا يعني انه لم يكن موجود في الضفة الغربية أو قطاع غزة نظام قضاء أحداث مستقل أو متخصص، وكل ما هنالك أن التشريعات السارية تنص على أن تتم المحاكمة، كلما أمكن في أماكن غير الأماكن التي تتعقد فيها المحاكمات الأخرى أو في غرفة القاضي إذا ارتأى ذلك، وفي أوقات غير أوقات المحاكمات العادية.

¹ - انظر المادة 9 من قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954م.

² - المادة (2) من قانون المجرمين الأحداث، رقم (2) لسنة 1937م تحت بند التعريفات تنصرف عبارة "ولد" إلى كل شخص تقل سنه عن اربعة عشرة سنة، أو يلوح للمحكمة أن سنه تقل عن أربع عشرة سنة. وتنصرف لفظة "الحدث" إلى كل شخص " غير الولد" بلغ من العمر 14 سنة فما فوق، غير انه لم يتم السنة السادسة عشرة. وتنصرف لفظة التي إلى كل شخص " غير الولد أو الحدث" بلغ من العمر ست عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة أنه بلغ السادسة عشرة من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة الثامنة عشرة.

³ - العدالة الجنائية فلسطين، م. س، بقلم المستشار عبد الكريم الشامي.

هذا الحال لم يختلف كثيراً حتى بعد صدور قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 سنة 2004م، والذي نص على استمرار محاكم الصلح والبداية بالنظر في قضايا الأحداث إلى حين إنشاء محاكم مختصة بقضايا الأحداث¹.

وأما حديثاً صدر القرار بقانون رقم 4 سنة 2016م بشأن حماية الأحداث في فلسطين والذي تم نشره بتاريخ 28/2/2016 وجاء بموجب أحكامه تخصيص نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة²، ونص أيضاً على إنشاء هيئة أو أكثر في دائرة كل محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث، وكذلك للمحكمة أن تتعد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك، وكذلك يجوز أن تتعد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية³.

وكذلك نص هذا القانون على تشكيل هيئة المحكمة في المادة (25) منه على أن هيئة المحكمة تشكل من قاضٍ فرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنايات والجنح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف.

2. في التشريع المصري:

استمرت مصر في تطبيق احكام الشريعة الاسلامية حتى صدور قانون العقوبات لسنة 1883، وكانت المحاكم الخاصة بنظر الجنايات لقضايا المتهمين البالغين تنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، وكذلك الأمر بالنسبة لمحاكم الجنح فكانت تنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبونها اسوة بنظرها في الجنايات، ونظراً لزيادة جنوح الأحداث وخاصة في مدينتي القاهرة والاسكندرية، تم العمل على تخصيص محكمة جنح في كل من المدينتين للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث وسميت بمحكمة الأحداث وذلك في عام 1905م⁴. وعندما صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، تقرر بمقتضى المادتين 343، 344، من تشكيل محكمة أحداث في كل محافظة من قاضٍ واحد يندب لها بالطريق التي يندب بها القاضي الجزائي، وتختص بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمسة عشرة سنة

¹ انظر المادة 25 من القرار بقانون رقم 19 سنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 سنة 2004م.

² انظر المادة 16 فقرة (1) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث في فلسطين.

³ انظر المادة 24 من القرار بقانون رقم 4 سنة 2016م بشأن حماية الأحداث في فلسطين.

⁴ - محمد الطرابلسي، المجرمون الأحداث في القانون المصري، والتشريع المقارن، رسالة دكتوراة، القاهرة، 1948، ص 280-284.

كاملة¹. ثم صدر قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 ونصت المادة 27 منه: تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الاماكن، وتحديد دوائر اختصاصها في قرار انشاؤها². وقد نصت المادة 28: تشكل محكمة الأحداث من قاضٍ واحد يعاونه خبيران من الاختصاصيين أحدهما على الاقل من النساء، ويكون حضورها لإجراءات المحاكمة وجوبياً³.

وبعد ذلك صدر قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، الذي حل الباب الثامن منه المعاملة الجنائية للأطفال محل قانون الأحداث، ووردت المادة 120 نفس نص المادة 27 من قانون الأحداث الملغى مع الاضافة التالية: تتولى اعمال النيابة العامة امام المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل، وكذلك اوردت المادة 121 نفس نص المادة 28 من قانون الأحداث مع جعل عدد القضاة ثلاثة بدلاً من واحد.

3. الأردن:

استمر المشرع الأردني في تطبيق قانون الجزاء العثماني حتى صدور قانون العقوبات رقم (85) لسنة 1951 الذي حل محله قانون العقوبات رقم 1960 ومن ثم صدر قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954، ثم تبعه قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 وبموجب هذا القانون قسم المشرع الأردني الحدث إلى ثلاث فئات عمرية وهي:

ولد: من أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الثانية عشرة ولا يجوز أن يوقع عليه عقوبة من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة وقد نصت على ذلك المادة (21) من قانون الأحداث⁴.

المراهق: وهو من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

الفتى: وهو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

1 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط9، القاهرة، 1964، ص 342.

2 - انظر المادة 27 من قانون الأحداث المصري رقم (31) لسنة 1974.

3 - انظر المادة 28 من قانون الأحداث المصري رقم (31) لسنة 1974.

4 - التدابير المنصوص عليها في المادة 21 من القانون: تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي أو تسليمه إلى أحد أفراد أسرته أو تسليمه إلى غير ذويه مع مراعاة ما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة: للفاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

وفي عام (2014) صدر قانون الأحداث رقم (32) والمنشور على الصفحة 6371 من عدد
الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2014/11/2، وأهم ما جاء في هذا القانون المادة 4 فقرة
(ب) ونصت: على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من
عمره.

المبحث الثاني: السياسة الحديثة في مواجهة جنوح الأحداث:

الأصل في معظم التشريعات أن إجراءات الملاحقة والبحث والتحري والاستدلال والتحقيق الخاصة بمرتكبين الجرائم تسري على كافة دون تمييز من حيث الفئة العمرية، حيث أن هذه الإجراءات تسري على البالغين والأحداث على السواء، بمعنى أنه لا توجد نصوص خاصة تتعلق بوجوب إتباع إجراءات معينة في نطاق الأحداث الجانحين أي أنه يجوز للنيابة العامة القبض على الحدث المتهم وحبسه احتياطياً وإستجوابه، وهذا في الواقع أمر خطير يجب التنبيه إليه بطريقة موضوعية وعلمية تتسجم مع السياسة الجنائية الحديثة لعدالة الأحداث¹. وسنتناول في (المطلب الأول)، السياسة الحديثة في الإجراءات السابقة على الدعوى، أما (المطلب الثاني) سنتناول فيه السياسة الحديثة في إجراءات الدعوى.

المطلب الأول: السياسة الحديثة في الإجراءات السابقة على الدعوى

سنتناول في هذا المطلب أهمية مرحلة الاستدلال الخاصة بالأحداث وتعريفها وحق الحدث بالتمثيل القانوني في (الفرع الأول)، الاختصاص الأصيل لشرطة الأحداث وتطورها في المواثيق الدولية والإقليمية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة الاستدلال الخاصة بالأحداث وحق الحدث بالتمثيل القانوني:

تعتبر مرحلة الاستدلال من المراحل الأساسية التي يمكن أن تبنى عليها الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة، لذلك يحتاج الحدث الجانح إلى رعاية وإجراءات خاصة في هذه المرحلة، وسنتناول هذه المرحلة وفق التقسيم الآتي: تعريف الاستدلال (أولاً) وأهمية الاستدلال (ثانياً).

أولاً: تعريف الاستدلال:

يعرفه الدكتور محمود نجيب حسني: بأنه مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، وهذه الإجراءات تهدف إلى جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل سلطات التحقيق والتي تبنى عليها القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجزائية.²

¹ - محمود موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، (2005)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 247.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، ص55.

ويعرف الاستدلال أيضاً على أنه مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تتم مباشرتها خارج نطاق الدعوى الجزائية وقبل البدء فيها؛ وذلك بهدف البحث عن الجرائم وضبطها والتحري عن مرتكبيها وجمع كافة المعلومات المتصلة بها حتى تستطيع سلطة التحقيق على أثر هذه الإجراءات اتخاذ القرار المناسب من حيث تحريك الدعوى الجزائية من عدمه.¹

ثانياً: أهمية مرحلة الاستدلال:

إن لإجراء الاستدلال أهمية كبيرة تتمحور في جزئيتين، الأولى: السماح في هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعومة والتي لا يجري التحقيق فيها نحو إثبات الجريمة مما يساعد أعضاء النيابة الذين يتولون التحقيق بإصدار قرارهم بموضوع الدعوى بإتجاه الدفع بالبراءة، والاستدلال على هذا النحو مرحلة تسهم في سرعة الإجراءات الجنائية، أما الثانية: فهي تساعد في تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفيًا وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في الوصول إلى الحقيقة.²

وعلى ذلك فإن الفرق يبدو واضحاً بين أعمال الاستدلال وبين التحقيق وأهم الفروق بينهما: هو أن الأول لا يدخل ضمن مراحل الدعوى الجزائية بل هو مرحلة سابقة على تحريكها، أما الثاني وهو التحقيق الابتدائي فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجزائية، كما أن أعمال الاستدلال لا ينتج عنها أدلة بمعناها القانوني فلا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى محاضر الاستدلال المقدمة له وإن كان من الجائز للقاضي أن يستخلص منه الدليل والعلّة في ذلك؛ أن أعمال الاستدلال لا تحاط بضمانات الدفاع كما هو الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائي والأصل أنه لا تنطوي إجراءات الاستدلال على الإكراه.³

هذا وقد نص المشرع الفلسطيني على إجراءات جمع الاستدلالات في القرار بقانون الساري، حيث نصت المادة 15 على أنه " تتولى أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الإنحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال.

¹ - حسن ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف "دراسة مقارنة"، 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، ص21.

² - كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، ط1، 2008، دار الثقافة، عمان، ص331.

³ - محمد نمور، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص74-75.

حق الحدث في التمثيل القانوني أثناء مرحلة الاستدلال:

تأخذ الاتجاهات الحديثة فيما يتعلق بدور المدافع عن الحدث الجانح بألا يكون مجرد حارس للضمانات القانونية في الإجراءات وإنما عليه أن يسهم بخبرته في التعرف الكامل على شخصية هذا الحدث وكذلك حالته الأسرية لكي تطبق عليه التدابير الأكثر ملائمة، وذلك ليس بغرض إنزال العقوبة بحقه وإنما سعياً إلى تأهيله للحياة الاجتماعية التي تمكنه من العودة لمجتمعه.¹

وبالنظر إلى قوانين الأحداث في الدول المجاورة²، يتضح لنا أنها جاءت خالية من النص على حق الحدث بالاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال وإنما إكتفت هذه التشريعات بحضور المحامي مع الحدث في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الساري تحت بند المساعدة القانونية في المادة (10) " يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجنح محامياً للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها.

ويرى الباحث أن خلو التشريعات من نص يجيز للحدث الجانح الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال وكذلك الحال في القواعد العامة لهذه الدول، أن الحدث الجانح قد يفقد بذلك أهم ضماناته وهي حق الدفاع؛ لأن الحدث قد يصاب بالرهبة وبذلك يصدر عنه اعترافات قد لا تكون حقيقية، وكذلك الأمر فإن الباحث يرى أن حضور المحامي سيؤدي إلى فرض رقابة على سلطة الضابطة العدلية عند أخذ أقوال الحدث.

الفرع الثاني: الاختصاص الأصيل لشرطة الأحداث وتطورها في المواثيق الدولية والإقليمية:

إن من أهم مقومات الأمن الاجتماعي في كل دولة هو وجود أجهزة أمنية فعّالة قادرة على حماية المواطن من مخاطر جنوح الأحداث وكذلك الجرائم التي يرتكبها البالغين، هذا وقد تطورت نظرة الفقه والعلم الجنائي الحديث إلى أن جنوح الأحداث ناتج عن عوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوك الحدث الجانح، ونظراً لعدم نضوجه الفكري المكتمل ولعدم امتلاكه الإدراك والوعي الكافيان فإنه بحاجة

¹ مقابلة مع المحامي عامر الجنيدي بتاريخ 2017/1/23، محامي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين والذي أعطى نموذجاً للدور الذي يقوم به من خلال متابعتة للحدث لدي شرطة الاحداث وحضور جلسات التحقيق بطرف النيابة العامة وجلسات المحاكمة بدون أن يترتب على الحدث أو متولي أمره أي نفقات.

² مثال على ذلك التشريع المصري لم يفرد نص خاص في قانون الطفل يعالج حضور محام في مرحلة الاستدلال وإنما نص في المادة 125 من قانون الطفل على انه يجب ان يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار تتولى النيابة العامة أو المحكمة ندبه.

ماسة إلى معاملة خاصة تراعي فيها حالته الشخصية ومتطلبات حياته وإبعاده قدر الإمكان عن الإنجرار في الجنوح¹.

وأمام هذه النظرة لجنوح الأحداث ينبغي الإقرار أن كل ما جاء النص به في تشريعات الأحداث من إصلاح الأحداث الجانحين ورعايتهم وإعادة تأهيلهم يعتمد إلى حد كبير على رجال الشرطة لذلك أصبح من الضروري تأسيس شرطة مؤهلة ذات كفاءة متخصصة قادرة على التعامل مع الأحداث بمهنية وحرفية عالية.

لذا سنتناول موضوع الشرطة الخاصة بالأحداث وفق التقسيم الآتي:

- الاهتمام الدولي والإقليمي بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث.
- تأسيس شرطة خاصة بالأحداث في فلسطين.

أولاً: الاهتمام الدولي والإقليمي بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث:

أ. الاهتمام الدولي بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث:

بدأ الاهتمام بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث في بدايات القرن العشرين بعد إنشاء محاكم الأحداث في الدول الأوروبية والعربية، وفي نطاق التعاون الدولي بين مختلف أجهزة الشرطة بموضوع جنوح الأحداث وفي الدورة الرابعة للمنظمة عام 1928م دعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، على أن يكونوا ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة، وأن ينالوا تدريباً وتدريباً خاصاً يؤهلهم لهذه المهمة بحيث تتفق مع المبادئ الحديثة في معاملة الأحداث².

وفي عام 1947 حملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لواء الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، ومنذ العام 1949م لم تعد المنظمة الدولية تقتصر طلبها فقط على إنشاء شرطة متخصصة للأحداث بل أصبحت تطالب هذه الشرطة القيام بدور أكثر فاعلية في مواجهة الأحداث دون الاقتصار على مجرد تطبيق مواد القانون، وفي عام 1952م أوصت الجمعية العامة لمنظمة

¹ - محمد الصاحي محاكمة الأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، 2005، مكتبة القلاع للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ص187.

² - محمد الصاحي، م.س.ص188

الانتربول بضرورة إنشاء شرطة متخصصة بالأحداث تعمل في كنف الأمن العام لحماية الشباب من الجريمة والانحراف¹.

وفي المؤتمر الأول للأمم المتحدة عام 1955م بشأن مناقشة منع الجريمة ومعاملة المجرمين، جاء في التقرير المقدم من ممثلي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن موضوع انحراف الأحداث أوصى المؤتمر بضرورة أن تشجع الدول رسمياً على إنشاء إدارات متخصصة بشؤون الأحداث، وفي عام 1980م انعقد المؤتمر السادس للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة الأحداث قبل بداية الجنوح وبعده، حيث أوصى المؤتمر بضرورة وضع قواعد دنيا نموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ورعايتهم من أجل إقامة العدل لهم وتكون بمثابة نموذج تتخذه الدول الأعضاء لهذه الغاية².

وفي عام 1985م عقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة وعلاج المدخنين، وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعتمد مشروع القرار الخاص بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وقد أصبحت هذه القواعد بمثابة وثيقة دولية يستند إليها كمرجع عند وضع التشريعات الوطنية الخاصة بتنظيم العدالة الجنائية للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف³، وتضع القاعدة (12) التزاماً إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم تنفيذ القوانين والذين يطلعون بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأول بنظام قضاء الأحداث فيجب أن يتلقى عناصرها التدريب والتعليم حتى يتعاملوا مع الأحداث بطريقة لافته ومتميزة، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لهذا الغرض في المدن الكبيرة على الأقل⁴.

وقد أوصت هذه الاتفاقية بعدة مبادئ⁵:

▪ تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث إمكانية الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات محاكمة رسمية وفقاً للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية.

¹ - نجاه رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للإحداث (دراسة مقارنة)، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، ص102.

² - حسن ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الإحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)، 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 43-44

³ - نجاه رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للإحداث (دراسة مقارنة)، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، ص103

⁴ - مصطفى العوجي، الحدث المنحرف، ط1، 1986، مؤسسة نوفل، بيروت، ص28

⁵ - إبراهيم محيسن، إجراءات ملاحقة الإحداث الجانحين، ط1، 1999، مكتبة الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص66-67.

- التعامل في قضايا الأحداث من قبل الشرطة أو النيابة من منظور إنساني واجتماعي وبذلك يصبح من الجائز الفصل فيها دون حاجة إلى إحالتها إلى المحكمة وفقاً لمعايير موضوعية يمكن اعتمادها لهذه الغاية، وقد خولت الشرطة بالبّت في ملائمة ما تراه ضرورياً ومحققاً لمصلحة الحدث والصالح العام.
- تأهيل العاملين في قضايا الأحداث تأهيلاً خاصاً يمكنهم من أداء واجباتهم على الوجه الأمثل بالنظر إلى أن التعامل مع هذه الفئة العمرية يتطلب استعداداً ومهارات خاصة في التعامل، واستحداث شرطة خاصة بالأحداث تملك إلى جانب الإعداد المهني الخاص الوقت الكافي للتفرغ لأداء هذه المهمة دون مشاغل أخرى تعرقلها عن بذل العناية والجهد والمبالغة بالقدر الكافي وبمستوى الأداء المطلوب.

ب. الاهتمام الإقليمي بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث:

لم يقتصر الاهتمام بإنشاء شرطة متخصصة للأحداث على المستوى الدولي فحسب بل أصبح هنالك اهتمام إقليمي وعربي وعقدت العديد من المؤتمرات وحلقات الدراسة لمكافحة الجريمة والوقاية من جنوح الأحداث، ومن ضمن هذه المؤتمرات الإقليمية والعربية التي حثت على قضايا الأحداث والمطالبة بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث ما يلي:¹

المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي أوصى بضرورة قيام شرطة متخصصة لحماية الأحداث في البلاد العربية تشتمل أيضاً على العنصر النسائي لضرورته في مثل هذا المجال على أن تؤهل هذه الشرطة وتدريباً خاصاً توفر لها كل مقتضيات حماية الأحداث ورعايتهم. كما تمت مناقشة اقتراحات الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب الاستراتيجية العربية للإصلاح والتهديب في 15/4/1987م في مدينة عمان في الأردن، وقد تمت على الدول العربية التي تنشأ فيها مثل هذه الأجهزة أن تعمل على توفير الضمانات اللازمة للمحافظة على كرامة الحدث وحقوقه وعدم التشهير به.²

كما أوصى مؤتمر القاهرة الذي عقد في عام 1953م ونظّمته الأمم المتحدة لدراسة جنوح الأحداث في الشرق الأوسط على أنه يجب انتهاز سياسة طويلة المدى للتدريب النظري والعملي ليس

¹- محمد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، 2005، مكتبة القلاع للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ص190
²- محمد أخاني، جنوح الأحداث في دولة الإمارات المتحدة (دراسة مقارنة)، 1989، مكتبة القلاع للنشر والتوزيع، الامارات، ص104-105

للأخصائيين الاجتماعيين فقط ولكن لكل الأشخاص الذين يتعاملون مع الأحداث كالقضاة ووكلاء النيابة ورجال الشرطة، ولا يجوز أن يكون اختيار هؤلاء راجعاً فقط إلى كفاءتهم الثقافية وتدريبهم العملي ولكن إلى صفاتهم الشخصية أيضاً، وقد يكون من المرغوب فيه إعداد دراسات في معاهد الطب والخدمة الاجتماعية والشرطة تتضمن بوجه خاص علم النفس الجنائي وانحراف الأحداث¹، وأوصى المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي عقد بمدينة تونس عام 1973م بشأن عوامل انحراف الأحداث: أنه لمن الضروري في كل دولة توجد فيها مشكلة انحراف الأحداث أن يكون في إطار أجهزة الشرطة إدارات وأقسام متخصصة لرعاية الأحداث تستطيع التعامل معهم طبقاً لقواعد وأصول معينة تتفق مع طبيعة الأحداث تدرأ عنهم كل النتائج غير المرغوب فيها².

ويستخلص من هذه التوصيات: أنها تعطي للشرطة دوراً كبيراً في مجال التعامل مع الحدث بحسب انه من أول الأجهزة التي تتصدى بحكم عملها لجنوح الأحداث وغالباً ما تبدأ الخطوات الأولى في الملاحقة من جانبها كجهة ضبط قضائي تملك صلاحيات واسعة في مجال الاستدلال وحتى التحقيق الأولى، لذلك كانت الدعوى ملحة إلى استحداث وحدات شرطة متخصصة في مجال التعامل مع الأحداث³.

ثانياً: تأسيس شرطة الأحداث في فلسطين:

يتناول الباحث تحت هذا العنوان ومن خلال تجربته الشخصية تأسيس شرطة الأحداث في فلسطين، حيث أن الباحث كان من ضمن فريق شرطة الأحداث في محافظة الخليل، وعمل كضابط في قسم شرطة الأحداث مدة ثلاثة سنوات متتالية، وتأسست شرطة الأحداث في فلسطين بتاريخ 6/12/2011م بناءً على قرار صدر من سيادة اللواء حازم عطا الله مدير عام شرطة فلسطين، وتأسست شرطة الأحداث في فلسطين لغايات متابعة قضايا الأحداث المعنفين من كلا الجنسين وكل ما يتعلق بالأحداث.

وهنا سأحدث عن طاقم شرطة الأحداث منذ التأسيس وزيادة عدد الطاقم ودمج العنصر النسائي في طاقم شرطة الأحداث والدورات التي كان يتلقاها طاقم العمل، وكذلك سنتحدث عن آلية

¹ - نجاه رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للإحداث (دراسة مقارنة)، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 102 _ 104
² - حسن ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)، 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 48-49.
³ - ابراهيم محيسن، 2003/م.س. ص 70.

عمل طاقم شرطة الأحداث وكيفية تعاملهم مع الأحداث، وكيفية إحالة الأحداث وقضاياهم إلى النيابة العامة.

أ. طاقم شرطة الأحداث:

تأسس طاقم العمل في شرطة محافظة الخليل من مدير للقسم وعنصرين وبدء العمل فعلياً في سنة 2011م، وكان يتم التعامل مع الأحداث من خلال قسم الأحداث في الشرطة الفلسطينية، انضم الباحث للعمل في فريق شرطة الأحداث في محافظة الخليل في شهر 8 منذ عام 2011م، حيث تم تدعيم فريق العمل بضباط حقوقيين وعنصرين من الشرطة النسائية، وكان طاقم العمل في شرطة الأحداث يتلقى الدورات الخاصة في كيفية التعامل مع الأحداث بشكل شهري في كلية الشرطة الفلسطينية بمحافظة أريحا، وكانت هذه الدورات يتم متابعتها والرقابة عليها من قبل الشرطة الأوروبية.

وفي عام 2012م بدء العمل بتأسيس مكتب خاص لشرطة الأحداث وكذلك نظارة توقيف في شرطة محافظة الخليل، حيث تم إنشاء غرفتين تحتوي كل غرفة على مكاتب خاصة لإجراء المقابلات مع الأحداث وكانت تجهزه بنظام أجهزة مراقبة مرئية وصوتية وكانت جميع المقابلات يتم تسجيلها، وكانت هذه الغرف تحتوي على شبك غير مرئي من قبل الأشخاص الموجودين بداخل الغرفة، والغاية من ذلك مساعدة الأحداث في الغرف للتعرف على الأشخاص الذين كانوا يعتدوا عليهم دون أن يتم رؤيتهم وذلك للحفاظ على أمنهم وسلامتهم ولتسهيل عملية التعرف على هؤلاء الأشخاص دون ضغط أو مخاوف من قبل الأحداث، وكذلك تم تجهيز مركز توقيف في مديرية شرطة محافظة الخليل لإيواء الأحداث المخالفة للقانون، حيث كان مركز التوقيف يتكون من غرفتين مجهزتين بوسائل السلامة، وأجهزة تكيف وتلفاز يتحكم به مأمور المركز من الخارج والغاية من ذلك هو عدم مشاهدة الأحداث للقنوات التلفزيونية التي قد تبت أي شيء غير مرغوب فيه قد يشتت أفكارهم، وكانت كل غرفة تحتوي على ثلاثة أسرة زوجيه، أي أن كل غرفة كانت تتسع لستة أحداث، وكان المركز يحتوي على ساحة خارجية لفترات الراحة اليومية الصباحية والمسائية وكذلك اللعب بطاولة تنس أرضية كانت موجودة في ساحة مركز التوقيف، وكانت مدة فترة الراحة ساعتين لكل فترة.

ب. آلية التعامل مع الأحداث وإحالتهم إلى النيابة العامة:

كان التعامل مع الأحداث في جهاز الشرطة من خلال قسم شرطة الأحداث في كل محافظة وكان يمنع التعامل مع أي حدث يلجأ إلى أي مركز للشرطة إلا من خلال قسم الأحداث المخصص لغايات التعامل مع الأحداث، وقد كانت تستقبل شكاوى الحدث المعنف بحضور ولي أمر الحدث ويمنع استقبال الشكاوى إلا بحضور ولي أمر الحدث أو مراقب السلوك الذي أصبح مسماها بعد صدور قرار بقانون حماية الأحداث في فلسطين (مرشد حماية الطفولة) وهو الموظف المخصص من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية للحضور مع الحدث في حالة تعذر حضور ولي أمره، وإذا تقدم الحدث بشكاوى على الحدث المشتكي عليه أو المعتدي كان يتم متابعة القضية أو الشكاوى في قسم شرطة الأحداث بأكملها من لحظة استقبال الشكاوى مروراً بإحضار الحدث المعتدي وانتهاءً بإحالة الشكاوى إلى النيابة العامة، وكان يمنع حفظ قضايا الأحداث في حالة وجود مصالحة داخل قسم الأحداث وذلك لعدم وجود نص في القانون المطبق فكانت الشكاوى تحول من قبل القسم وكان يتم تكفيل الحدث المعتدي لذويه بضمانة مالية للحضور في اليوم التالي أمام النيابة العامة، وأما في حالة عدم وجود مصالحة فكان يتم توقيف الحدث المعتدي مدة 24 ساعة ويتم عرضه في صباح اليوم التالي على النيابة العامة.

أما في حالة إذا تقدم الحدث المعنف بشكاوى على شخص بالغ كان يتم استقبال الشكاوى في قسم شرطة الأحداث وبعد ذلك كان يتم إحالة الشكاوى إلى مركز الاختصاص التابع له الشخص البالغ المشتكي عليه وحين يتم إحضاره يتم إبلاغ قسم الأحداث من قبل مركز شرطة الاختصاص لغايات إبلاغ ولي أمر الحدث للحضور إلى النيابة العامة في صباح اليوم التالي، وفي حال وجود مصالحة وإسقاط للحق الشخصي من قبل الحدث وذويه كان يتم التعامل بنفس الطريقة السابقة.

وأما في حالة إذا ما تقدم شخص بالغ تعرض للضرر من قبل حدث فإنه يتم استقبال شكاوى الشخص البالغ في مركز الشرطة ذات الاختصاص ويتم إحالتها فيما بعد إلى قسم الأحداث للتعامل مع الحدث المشتكي عليه.

نستخلص من ذلك أن قسم الأحداث في جهاز الشرطة كان يتعامل مع الجزئية التي تخص الأحداث فقط دون التعامل مع الأشخاص البالغين. وكذلك كان القسم يتابع توقيف الأحداث في مركز التوقيف الخاصة بهم بعد عرضهم على الخدمات الطبية التي تقرر إمكانية التوقيف بعد عمل الفحص الطبي الكامل.

ج. عرض الأحداث وقضاياهم على النيابة العامة:

كان يتم نقل وإحالة ملفات الأحداث إلى النيابة من قبل القسم الخاص بالأحداث وأما بخصوص نقل الأحداث فكان يتم نقلهم بالمركبات المخصصة لنقل الموقوفين البالغين لعرضهم على النيابة العامة، أي أن نقل الأحداث لم يكن منفصل عن بقية الموقوفين البالغين وكذلك لا يتوافر في النيابة العامة أو المحاكم نظارات خاصة بالأحداث منفصلة عن النظارات الخاصة بالموقوفين البالغين، أي أن الحدث كان يتم وضعه في نظارة النيابة العامة أو نظارة المحكمة وكان يتواجد معه في نفس النظارة موقوفين بالغين، وفي هذه الجزئية بالتحديد ومن خلال ما صدر من قرار بقانون لحماية الأحداث في فلسطين يجب أن يتم تدارك جزئية نقل الأحداث الموقوفين مع الأشخاص البالغين من خلال توفير المركبات الخاصة لنقلهم بشكل منفرد من قبل أفراد أو قسم شرطة الأحداث وليس من قبل عناصر الشرطة وإذا لم يتم العمل على ذلك فإننا نخالف ما جاء في نص المادة (21) من القانون والتي جاءت تحت عنوان الفصل بين الأحداث والبالغين وكذلك يتمنى الباحث أن يتم معالجة جزئية اختلاط الموقوفين الأحداث مع بقية الموقوفين البالغين سواء في نظارة النيابة العامة أو نظارة المحكمة قبل عرضهم وبعد عرضهم والعمل على وجه السرعة على فصل نظارات الموقوفين الأحداث عن الموقوفين البالغين في النيابة العامة أو المحكمة، أو العمل على إنشاء محاكم خاصة بالأحداث في فلسطين¹.

في منتصف عام 2014م صدر قرار من سيادة اللواء حازم عطا الله بالعمل على دمج قسم شرطة الأحداث في جهاز الشرطة لوحدة حماية الأسرة وأصبح يطلق على القسم وحدة حماية الأسرة والأحداث، حيث تم دمج القسمين داخل قسم واحد وكذلك ترك حرية الاختيار لطاقتهم شرطة الأحداث بالانضمام إلى القسم الجديد وفي حينها فضل الباحث مغادرة العمل بالقسم المستحدث لكونه يرى أن دمج القسمين تحت مظلة قسم واحد بخطوة غير صائبة حيث انه من غير المنطقي وفي جميع الأحوال أن يتم التعامل مع الحدث المعنف في حضور امرأة متعرضة للضرب من قبل زوجها أو

¹ - مادة 21 اقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث في فلسطين

الفصل بين الاحداث والبالغين

1- تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف مخالفتهم والتدابير المحكوم بها عليهم، كما تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين عند المحكومين، والموقوفين البالغين.

2- لا يجوز الجمع بين الأحداث أو الأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف بين الذكور والإناث بإيداعهم دار رعاية اجتماعية واحدة أو في أقسام واحدة.

3- على شرطة الأحداث أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام المحكمة أو اثناء نقله من المحكمة وإليها أو اثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها بالمنهمين البالغين.

والدها أو أي أحد من أفراد أسرتها، وهنا يتمنى الباحث أن يتم إعادة الفصل التام بين القسمين وأن يمارس كل قسم مهامه بانفصال تام في مكان وآلية العمل.

الجدير بالذكر انه قبل تأسيس قسم الأحداث في فلسطين عام 2011م، كان يتم التعامل مع الأحداث من قبل طواقم الشرطة في مراكزها وكان يتم توقيفهم في نفس مراكز توقيف البالغين مع عزلهم في غرفة منفصلة عنهم.

أ. وبهذا الخصوص سيدرج الباحث جدول احصائي للقضايا التي تم إحالتها من قبل قسم شرطة الأحداث في محافظة الخليل إلى النيابة العامة من عام 2011م وحتى منتصف عام 2016م ويرفق في نهاية الدراسة على أن تستخدم هذه الإحصائية لإثراء الدراسة.

المطلب الثاني: السياسة الحديثة في إجراءات الدعوى:

سنتناول تحت هذا العنوان التحقيق الابتدائي مع الأحداث الجانحين في (الفرع الأول)، والإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي مع الأحداث:

سنتناول موضوع التحقيق الابتدائي من حيث مفهومه وأهميته (أولاً)، والسلطة المختصة بإجرائه (ثانياً)، وإجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث (ثالثاً)، والضمانات الخاصة بالأحداث في مرحلة التحقيق (رابعاً).

أولاً: مفهوم التحقيق الابتدائي وأهميته:

يعتبر إجراء التحقيق من الإجراءات اللاحقة للإستدلال في الدعوى الجزائية وهو إجراء لتعزيز الأدلة ويأتي بعد وقوع الجريمة والنتائج المترتبة عليها والإجراءات التي تتخذ ضد المتهم لمنعه من إزالة الأدلة التي تثبت تورطه بالجريمة، وكذلك منعه من التأثير على سير التحقيق. وبناءً على ما سبق فإننا سنتناول مفهوم التحقيق الابتدائي وأهميته.

أ. مفهوم التحقيق:

إن تحديد مفهوم التحقيق الابتدائي من أهم المفاهيم وأخطرها لارتباطها بالدعوى العمومية ارتباطاً وثيقاً والتي قد يؤدي الحسم فيها إلى تقييد الحريات أو تؤدي إلى إفلات المجرمين الحقيقيين من جرمهم، ولذلك فالتحقيق الابتدائي يجب أن يكون محصوراً ومحدداً في معناه؛ وذلك لتتضح جهات الكشف عن الحقيقة وكيفية ذلك بما يتماشى مع حماية حقوق وحريات الأفراد والحفاظ على الصالح العام واستبعاداً للمزج بين التحقيق الابتدائي والتحريرات الأولية والتحقيق النهائي، وعلى ذلك يمكننا أن نعرفه بأنه "مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التتقيب والبحث عن الأدلة في شأن جريمة مرتكبة والعمل على تجميع أجزائها ومن ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة لينال عقابه¹، ويعرف التحقيق الابتدائي أيضاً بأنه مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق لجمع الأدلة المرتبطة بالجريمة، وإسنادها إلى مرتكبها تمهيداً لإحالاته إلى المحاكمة².

ويهدف التحقيق الابتدائي إلى كشف الأدلة المرتبطة بالجريمة قبل إحالتها إلى المحكمة والعمل على استظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة واستخلاص آراء مبدئية بشأن قيمة هذه الأدلة، فمن خلال هذه الأدلة تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وكشفت أهم أدلتها ليصدر حكمها متفقاً مع القانون وليكون أكثر دقة؛ محققاً للعدالة المنشودة³.

ب. أهمية التحقيق الابتدائي في قضاء الأحداث:

تكمن أهمية التحقيق الابتدائي مع الأحداث ليس بإثبات ما ارتكبه الحدث الجانح فقط، وإنما هنالك غاية يجب أن يصل إليها المحقق وهي التعرف على شخصية هذا الحدث الجانح ومعرفة العوامل والأسباب التي دفعته للانحراف؛ لأن الحدث وكما أوضحنا سابقاً ليس مجرمًا بالأصل وإنما هو ضحية لظروف عصفت به ودفعته لإرتكاب هذا الجرم، والعمل على معالجتها من خلال إبعاد الحدث عن المحيط الذي تكمن فيه الجريمة.

إن التحقيق في قضايا جنوح الأحداث يستوجب الدراسة العميقة لنفسية الحدث الجانح وتمحيص أسباب الجنوح وبواعثه لديه تمحيصاً دقيقاً، وهي أمور وإن كانت ليست ذات أثر كبير

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، ص613

² - فاروق الكيلاني، أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط3، 1995، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، ص10

³ - محمود موسى، (م.س)، 2008، ص219.

بالنسبة للمجرم البالغ إلا أنها تعتبر الأساس الأول في معاملة الأحداث، ومن ثم يجب بذل الجهود الحثيثة في سبيل معرفة الظروف التي دفعت بالحدث إلى الجنوح؛ وذلك لإيجاد أنسب الطرق لعالجها¹.

ثانياً: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الأحداث:

إن العمل على تخصيص سلطة تحقيق مختصة بالأحداث الجانحين يعتبر من أهم الضمانات الخاصة بهم في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ وذلك حتى يكون لها إستقلالها وتقديرها للسير في مباشرة إجراءات التحقيق بالطرق الصحيحة والسليمة، لان التحقيق في قضايا انحراف الأحداث يستوجب التعمق في نفسية الحدث حتى يتم التعرف على أسبابه، لان الهدف من تطبيق التدابير على الأحداث ليس توقيع الجزاء بقدر ما يراد بها تهذيبهم وإصلاحهم وإن نجاحها يتوقف على إكتشاف مواطن الداء فيها.²

إن استقلال سلطة التحقيق تعتبر من أكبر الضمانات للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ويرجع ذلك إلى المحقق نفسه فإذا جمعت النيابة العامة بين السلطتين أصبحت خصماً ومحققاً في آن واحد وفي هذه الحالة لا يمكن للخصم أن يكون محققاً عادلاً، كما أن تخويل النيابة العامة سلطة التحقيق إلى جانب سلطة الاتهام يجعلها تميل إلى إثبات التهمة المنسوبة للمتهم الأمر الذي يدفع بها إلى عدم تحقيق دفاع المتهم فهذا قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة التي تؤدي إلى براءته وبالتالي يفلت المتهم الحقيقي من قبضة العدالة وتنسب التهمة إلى شخص بريء، فضلاً عن ذلك فإن النيابة العامة مهما قيل عن طبيعتها القضائية فهي خاضعة للإشراف الإداري أي أنها تخضع لإشراف وزير العدل وفي هذه الوضعية لا يتحقق لها الاستقلال الكافي ويجعلها عرضة في إدارة التحقيق للميول السياسي، وفي هذا الجانب ذهبت بعض الآراء إلى ضرورة أن تجمع النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق لأن هذا الجمع يساعد في سرعة انجاز القضايا الجزائية كما انه يقي الأدلة من الضياع فضلاً عن أن النيابة العامة خصم عادل يهملها إدانة المجرم الحقيقي وبراءة البريء³، وهنا فإن القضاء الفرنسي أعطى قاضي الاحداث صلاحية الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم كقاعدة لا تخالف

¹ - محمد الصاحي، (م.س)، 2005، ص 246.

² - حسن ربيع، 1991، م.س، ص 112-115.

³ - بحوث عماد ربيع، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني البقاء للبحوث والدراسات المجلد 12 العدد الأول، آب (2007)، ص 151-152.

الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك لا تتعارض مع معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية¹.

وأما بخصوص الأحداث فإن أهم الضمانات الخاصة بهم في مرحلة التحقيق الابتدائي هو أن تخصص لهم سلطة تحقيق متخصصة وذات كفاءة ومهنية وأن يكون لها من كفايتها واستقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق بحقهم؛ لأن التحقيق في قضايا انحراف الأحداث يستوجب دراسة نفسية الحدث للوصول إلى أسباب انحرافه²، وتختلف هذه النظم المقارنة في تحديد الجهة التي تقوم بمهمة التحقيق الابتدائي فمنها ما يأخذ بنظام قضاء التحقيق وبعضها الآخر يعهد بمهمة التحقيق الابتدائي للنيابة العامة.

أ. المشرع الفلسطيني:

المشرع الفلسطيني في السابق لم ينص على هذا الإختصاص، وهو إنشاء جهة مختصة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين وإنما كان يباشر هذا الاختصاص من قبل سلطة التحقيق المختصة بالتحقيق مع البالغين وهذا كان واضحاً من نصوص مواد قانون إصلاح الأحداث الأردني لسنة 1954م وان كان هذا القانون قد خلا من اختصاص واضح للنيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي إلا أن القانون نص صراحة على دور قاضي التحقيق في التوقيف وإخلاء السبيل إلا انه وان كانت النيابة العامة في فلسطين تمارس سلطتي التحقيق والادعاء وبهذا يستند لها دور قاضي التحقيق، وعليه فإن قانون إصلاح الأحداث لم يفرد نيابة عامة مختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث الجانحين طبقاً للاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في التعامل مع الأحداث مثل قانون الطفل المصري لسنة 1996م وكذلك قانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983م³.

وأما حديثاً فقد جاء المشرع الفلسطيني في قانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016م في المادة (16) منه بتخصيص نيابة عامة للنظر في قضايا الأحداث، فنصت على ما يلي:

1. تخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة.

¹ Voir :Gaston Stefani, Georges Levasseur, BernandBouloc, Procédure pénale, 18 eme édition, Dalloz, Paris, S.D, P P 452-453.

² حسن محمد ربيع، م. س، 1991، ص 112-115.

³ - النائب العام، أحمد براك، دراسة نقدية لعدالة الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي، طبقاً لقانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية، 2007.

2. تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته.

وفي هذا الصدد أجرى الباحث مقابلة مع الأستاذ محمد حميدان وكيل نيابة الأحداث في محافظة الخليل للاطلاع عن كثب على دور النيابة العامة في التعامل مع قضايا الأحداث في ضوء صدور قرار بقانون خاص لحماية الأحداث في فلسطين حديثاً ، فكانت النيابة العامة الفلسطينية وبعد صدور هذا القانون قد بدأت بالعمل لإنشاء نيابة متخصصة للأحداث الجانحين وذلك من خلال تكليف عدد من وكلاء النيابة والمعاونين للتحقيق في قضايا الأحداث والمثول أمام المحاكم الخاصة بالنظر في قضاياهم، وتم تدريبهم على ذلك من خلال الدورات المكثفة بهذا الشأن بتوجيهات من عطفة النائب العام والعمل بنصوص القرار بقانون الساري لتحقيق مصلحة الحدث الفضلى.

وبهذا الصدد فقد أصدرت نيابة الأحداث بمكتب النائب العام تقريرها السنوي الإحصائي للعام 2017، ويأتي هذا التقرير ليساهم في خلق بيئة آمنة للأطفال والأحداث، ووضع الاستراتيجيات المستقبلية، وتحديد التحديات في عدالة الأحداث برمتها، وتشخيص التحديات المستقبلية في تنفيذ برامج الإصلاح والرعاية الاجتماعية تجاه الأحداث ودمجهم بالمجتمع، خاصة بعد توقيع دولة فلسطين على اتفاقيات دولية لها علاقة بالأطفال والأحداث، وبذلك تكون دولة فلسطين ومن خلال النيابة المختصة قد حققت تطوراً كبيراً في ممارسة اختصاصاتها نحو الأحداث والأطفال، وذلك من خلال تحقيق المزيد من الانجازات ورفع قدرات أعضاء نيابة الأحداث والتشبيك معه المؤسسات الشريكة، ومن أبرز الانجازات والمؤشرات الإحصائية:

يشير التقرير الى انه تم خلال عام 2017 انهاء (2021) دعوى تحقيقية من أصل (2199) دعوى تحقيقية وارده خلال عام 2017 ومدور خلال عام 2016، ويكون ما هو مدور لعام 2018 في مكاتب نيابة الأحداث في النيابة الجزئية (178) دعوى تحقيقية، حيث تم العمل على انهاء الدعاوى الجزئية التحقيقية المدورة والمتراكمة اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ضمن تطبيق نص المادة (8) من قانون حماية الأحداث وهي صفة الاستعجال، وكل ذلك يكون مؤشر على حرص اعضاء

نيابة الاحداث بعدم تأخير التصرف بدعاوى الاحداث وفق نطاق حماية الاحداث المنصوص عليه قانونا.

أما في التطبيق السليم للوساطة وفق المادة (23) من قانون حماية الاحداث، فقد تم اجراء (602) وساطة في الدعاوى الجزائية المتهم فيها أحداث خلال العام 2017 مقارنة مع اجراء (171) وساطة عام 2016، وهو يشير الى تزايد ملحوظ في تفعيل وتطبيق نظام الوساطة في فلسطين من قبل اعضاء نيابة الأحداث، وهذا يعد التزاما وایمانا بحماية الاحداث والالتزام بالقانون وتعليمات النائب العام من خلال وضعه اطر استراتيجية للوساطة الجزائية وترسيخ مفهوم الوساطة والحماية المترتبة عليها، وبما ان القانون قد أعطى للنيابة الحق بإجراء الوساطة بين الحدث والمجني عليه، فقد بين التقرير ان هناك ممارسة سليمة من اعضاء النيابة العامة لهذا الاختصاص بالوساطة وهذا ما أثبتته الاحصائيات بارتفاع نسبة القيام بالإجراء، مع توصية بزيادة اجراء الوساطة واتمامها من قبل اعضاء نيابة الأحداث، ومن خلال تطبيق نظام الوساطة وبالمقارنة مع الدول الاقليمية فان نيابة الاحداث انجزت العديد من النجاحات في تجنب الاحداث اجراءات المحاكمة كون الوساطة تتيح لنيابة الاحداث في الجرح والمخالفات اتمام محضر وساطة يحقق جبر الضرر للمجني عليه ونزع فتيل الازمة بينهما اي بين الحدث والمجني عليه، واتخاذ تدابير اصلاحية بحق الحدث، وبذلك تكون نيابة الاحداث قد حققت تجربة ناجحة على المستوى الاقليمي والدولي من خلال تطبيق نص تشريعي متطور يحقق الغاية في حماية الاحداث، وفي هذا الصدد قد ورد للنيابة العامة ما مجموعه 2056 قضية تم اجراء وساطة وتجنب الاحداث للمحاكمة 602 حدثاً، وضع اطار استراتيجي للوساطة من قبل النائب العام، كما وتم وضع نموذج للوساطة يتم استخدامه على مستوى الوطن من قبل اعضاء نيابة الاحداث، وضبط تطبيق الوساطة الكترونياً بوضع معيار الكتروني يضبط عدم السير بإجراءات التحقيق بالمخالفات والجرح الا بعد عرض الوساطة ولا يتم فتح اي محاضر او تحقيقات بدون اتمام عملية الوساطة.

أما بالنسبة لإجراء التوقيف يشير التقرير الى ان هناك انخفاض ملموس في هذا الاجراء من خلال التطبيق سليم لنص المادة (20) من قانون حماية الاحداث، وترسيخ وتطبيق بأن التوقيف هو الملاذ الاخير تجاه الأحداث المتهمين، ويتضح من ذلك ان ما تم توقيفهم من احداث متهمين في دعاوى جزائية خلال عام 2017 هم (391) حدثاً على مستوى كافة المحافظات، مقارنة ب (926)

حدثاً تم توقيفهم خلال عام 2016، وهذا يؤكد على التزام اعضاء نيابة الأحداث بتجنب اجراء التوقيف للأحداث بهدف اصلاحهم و تأهيلهم ومراعاة مصلحتهم الفضلى بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية وتحديدًا اتفاقية حقوق الطفل، وهذا يعد من قبيل الالتزام وحسن الاداء في تطبيق القانون.

وكذلك اتخاذ خطوات اتجاه حماية الاطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، باستحداث سجل متابعة الاجراءات الخاص بالأطفال والغاية منه عدم تسجيل اي دعوى جزائية ضد الاطفال وفصلهم عن سجلات الاحداث الملاحقين جزائياً بما ينسجم مع الاتفاقيات، ويشمل السجل الاتي: تسجيل قيود حالات التعرض للخطر وخطر الانحراف، وتسجيل قيود الاطفال الغير ملاحقين جزائياً.

ويستعرض التقرير أيضاً تطور آلية عمل نيابة الأحداث في تطبيق الارشفة الالكترونية والورقية بقضايا الاحداث والاطفال: حيث يتم استخدام برنامج الكتروني (ميزان 2) ،متاح فقط لأعضاء نيابة الاحداث والموظفين المكلفين للعمل معهم، وضع قيود على البرنامج لها علاقة بالتوقيف والوساطة والسرية والخصوصية وضمانات الاحداث وحماية الاطفال وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية، تزويد اعضاء نيابة الاحداث بالإمكانيات الالكترونية من اجل السرعة بالتعامل مع الحالات والقضايا التي تخص عدالة الاحداث والاطفال، كون النيابة العامة هي جهة الاختصاص بالملاحقة الجزائية والتصرف مع الجرائم، والبرنامج مربوط الكترونيا مع المؤسسات الشريكة، ويوجد في عمل نيابة الاحداث ارشفة ورقية تتفق مع عدالة الاحداث والاطفال، وقامت نيابة الاحداث في عام 2016 وعام 2017 على العديد من التطوير واستحداث اجراءات ضرورية وملحة بمأسسة تقنية المعلومات والارشفة، ومراعاة السرية في كافة مراحل الارشفة الالكترونية والورقية.

بالإضافة للعمل على تطوير قدرات وكفاءة (34) عضواً من أعضاء نيابة الاحداث المختصين، وتخصيص موظف على الاقل في كل نيابة جزئية لمتابعة قضايا الاحداث والاطفال وليكون ذلك ضماناً للمحافظة على السرية التامة في قضايا الاحداث، حيث بلغ عدد التدريبات اعضاء نيابة الاحداث والموظفين الاداريين (56) لقاء تدريبي، من اهم اللقاءات تنفيذ برنامج تدريبي يشمل 24 لقاء تدريبي لأعضاء نيابة الاحداث، بمواضيع عدة وهي الاستدلال، التحقيق، المحاكمة، التنفيذ، التدابير والاتفاقيات الدولية والوساطة، بالإضافة لتنفيذ برنامج تدريبي في كافة محافظات

الوطن يشمل 13 لقاء تدريبي لكافة الشركاء بعدالة الاحداث من قبل خبير اقليمي، وذلك من اجل رفع قدرات العاملين في عدالة وحماية الاحداث والاطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف¹.

- الجديد في هذا القانون²:

هو موائمة السياسة الجنائية الحديثة لعدالة الأحداث والتي ترى أن الهدف الأساسي من التعامل مع الأحداث أصبح بقصد حمايتهم ورعايتهم والعمل على إعادة اصلاحهم ليتم دمجهم في المجتمع بالطرق السليمة وليس من خلال إنزال العقوبات بحقهم وتقييد حريتهم وهذا القانون اعتبر الأحداث هم ضحايا وليسوا مجرمين وقام بوضع برامج لآلية اصلاحهم واعادتهم الى المجتمع بصورة صحيحة، وكذلك اعطى هذا القانون مرشدين حماية الطفولة دوراً كبيراً في متابعة الحدث الجانح والعمل على دمجهم في المجتمع من خلال التدابير التي تصدرها محكمة الأحداث.

وأوجد هذا القانون نظام خاص يسمى بنظام الوساطة حيث أوكل للنيابة العامة وقبل تحريك الدعوى الجنائية في مواد الجرح والمخالفات طرح الوساطة بين المشتكي والحدث ومتولي امره شريطة أن يعترف الحدث بالفعل الذي ارتكبه، وهذا النظام يعتبر من اهم ما جاء في هذا القانون؛ لأنه في حال لو تمت الوساطة بين الطرفين وتنازل المشتكي عن الدعوى فإنها تنقضي دون أن يتم إحالتها لمحكمة الاحداث وبالتالي يتم حفظ الملف وفي هذه الحالة يتم ابعاد الحدث عن النظام القضائي وتعقيده، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 23 من القرار بقانون على الوساطة "على نيابة الأحداث ومن تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجرح والمخالفات بين المجني عليه والحدث وذلك بموافقة الحدث أو متولي امره والمجني عليه اذا بدا لنيابة الأحداث ان من شان هذا الاجراء اصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه أو انتهاء الاضطراب الذي احدثته الجريمة ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو احد الوسطاء شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه.

النيابة العامة أصبحت تركز على نهج العدالة التصالحية المبنية على أن الحدث الجانح ضحية ويحتاج الى الحماية والتأهيل، بحيث يتم العمل بهذا النهج بالتوازي مع المضي قدما في بناء نظام قضائي متخصص بالنظر في قضايا هذه الفئة، ويعتبر الأخذ بنهج الوساطة هو الحل الأنسب

¹ - إحصائية صادرة عن النيابة العامة في فلسطين لعام 2017 ونشرت بتاريخ 2018/01/08،

<http://www.pgp.ps/ar/pub/AnnualReports/Forms/AllItems.aspx>

² - مقابلة مع الاستاذ محمد حميدان وكيل نيابة الأحداث في محافظة الخليل، يوم الاثنين، الموافق 2017/1/19.

بشأن الأحداث الجانحين وأكثر مراعاة لتحقيق مصالحهم الفضلى وتأهيلهم لتسهيل دمجهم في المجتمع من جديد، والقيام بدور بناء فيه، بعكس السياسة التقليدية في العدالة الجنائية للبالغين، والتي لا تعطي قدراً كافياً للظروف الشخصية والموضوعية للحدث الجانح، وتركز على العقاب لما إرتكبه الشخص من فعل مخالف دون النظر الى بدائل اصلاحية بحق الحدث الجانح.

أوجد هذا القانون مبدأ التخصص في التعامل مع الأحداث الجانحين في منظومة عدالة الأحداث في فلسطين، إبتداءً بالجهات الادارية ممثلة بدائرة حماية الطفولة بوزارة التنمية الاجتماعية حيث استبدل مسمى "مراقب السلوك" بمسمى "مرشد حماية الطفولة"، كذلك الأمر بالنسبة لشرطة الأحداث فقد نص على انشاء شرطة متخصصة للأحداث وكذلك الأمر بالنسبة للجهات القضائية من نيابة عامة متخصصة، مروراً بمحكمة احداث مختصة بالنظر في قضاياهم وانتهاءً بدوائر خاصة بقضايا الأحداث لدى محكمة الاستئناف.

وأكد القانون على حق الأحداث بعدم حرمانهم من حريتهم سواء عند التوقيف أو الايداع وفقاً للقانون وكملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

ب. المشرع المصري:

يأخذ المشرع المصري بمبدأ تخصيص نيابة للأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 2/120 من قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 على أنه: تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل.

إذن فالتحقيق الابتدائي الذي يجري في قضايا الأحداث وانحرفهم تتولاه نيابة متخصصة في جمهورية مصر العربية وهي نيابة الأحداث، فهي ذات إختصاص أصيل بالتحقيق والتصرف في القضايا التي يتهم فيها الأحداث الجانحين بارتكاب الجرائم أو عند تعرضهم للانحراف حسب نص المادة السابقة.

وفي بيان دور نيابة الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر تنص المادة (204) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل على أنه: إذا عد الطفل معرضاً للخطر على النحو المبين بالمادة (96) من القانون¹ يتم إيداعه داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية وذلك للمدة التي تراها نيابة الأحداث

¹ - نص المادة 96 من القانون المصري: يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها لديه وذلك في أي من الأحوال الآتية:

المختصة كافية لزوال الخطر الذي تعرض له ويتم هذا الإيداع بقرار من نيابة الأحداث بناءً على طلب احد والدي الطفل أو متولي رعايته أو احد من أهله أو بناء على طلب الطفل نفسه، كما يتم بقرار منها دون طلب في جميع الأحوال التي تقتضي أن تكون فيها حياة الطفل أو سلامته أو أمنه أو مستقبله معرضاً للخطر.¹

ج. المشرع الأردني:

جاء في قانون الأحداث الأردني رقم (32) سنة 2014م في نص المادة (7) على أنه: على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث.

ثالثاً: إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث:

تتمثل إجراءات التحقيق الابتدائي في الانتقال لمسرح الجريمة وإجراء المعاينة وندب الخبراء والتفتيش وسماع إفادات الشهود واستجواب المتهمين، ولما كانت هذه الإجراءات قد فصلتها التشريعات الجزائية، فإننا سنكتفي ببحث أهم هذه الإجراءات وهي القبض والاستجواب والتوقيف نظراً لخطورتها بالنسبة للأحداث، لذا نتناولها وفق التقسيم الآتي:

- 1- اذا تعرضت حياته أو أمنه أو أخلاقه أو للخطر.
 - 2- اذا كانت ظروفه المعيشية في الأسرة أو ظروفه التربوية في مدرسته من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو الإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد أو غير ذلك.
 - 3- إذا حرم الطفل، بغير مسيب، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو روية أحد والديه أو من له الحق في ذلك
 - 4- اذا تركه وتخلى عنه الشخص المعني والملمزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهم أو متولي أمره عن المسؤولية قبله.
 - 5- إذا حرم الطفل من التعليم الاساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.
 - 6- إذا تعرض داخل الاسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريرض على العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.
 - 7- اذا وجد متسولاً، يعد من أعمال التسول كقيامه بعرض سلعة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش
 - 8- اذا قام بجمع اعقاب السجائر أو غيرها من النفايات والمهمات.
 - 9- إذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عادتاً في الطرقات أو في أماكن اخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
 - 10- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة
 - 11- إذا كان سلوكه سيئاً ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم اهليته.
 - 12- اذا لم يكن للطفل طريق يوفر له العيش الكريم والمشروع أو لا يتوفر له عائل مؤتمن.
 - لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي اجراء قبل الطفل ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناءً على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره حسب الأحوال.
 - 13- اذا كان الطفل مصاب بمرض بدني او عقلي أو نفسي وذلك على نحو يؤثر على قدراته في الادراك والاختيار بحيث يؤثر هذا المرض على سلامته أو سلامة الغير.
 - 14- اذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تعد بمثابة الجناية أو الجنحة.
- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين 3 و4 يعاقب كل من عرض طفلاً في احدى حالات الخطر للحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن الفين جنيه ولا تتجاوز 5 الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ¹ - شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى - دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 256-257.

- القبض.
- استجواب الحدث.
- الحبس الاحتياطي.

أولاً: القبض:

نظراً لأهمية موضوع القبض على الأحداث الجانحين في تلك الإجراءات الاستثنائية فإننا سنتناول هذا الإجراء وفق التقسيم الآتي:

- أ. تعريف القبض.
- ب. القبض في التشريع الأردني.
- ت. القبض في التشريع المصري.
- ث. القبض في التشريع الفلسطيني.

أ. تعريف القبض:

عرفت محكمة النقض المصرية القبض بأنه تقييد حرية الشخص أو التعرض له بإمساكه وحجزه لو لفترة زمنية قصيرة تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.¹

وعرف القبض فقهيًا بأنه: حجز حرية الشخص فترة زمنية قصيرة تمهيدا لاتخاذ إجراء قانوني بحقه.²

ويعتبر القبض بحسب الأصل إجراء تحقيقي على مقتضى النصوص القانونية فلا يتم ممارسته إلا من قبل سلطات التحقيق وإذا أعطي لمأمور الضبط في حالة الجرم المشهود فإنه خول ذلك بموجب القانون، أما علة اعتباره إجراء تحقيقي؛ فذلك لأنه إجراء يمس حرية الشخص وبصفة خاصة حرية التنقل.³

وقد حرصت الدساتير على صيانة هذه الضمانة وعدم المساس بالحرية الشخصية لأي إنسان فنصت المادة 20 من الدستور الفلسطيني على أنه "حقوق الإنسان وحياتهم الأساسية ملزمة وواجبة

¹ - نقض 16 مايو 1966 مجموعة الأحكام س17 رقم 110 ص613.

² - محمد نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، 2000، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص215.

³ - كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، ط1، 2008، دار الثقافة، عمان، ص383.

الاحترام"، وكذلك نصت المادة الثامنة من الدستور الأردني على أنه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفقاً لأحكام القانون".

أ. القبض في التشريع الفلسطيني:

المشرع الفلسطيني نص في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على إجراءات خاصة عند القبض على الحدث في المادة 18 منه تحت بند القبض على الأحداث ونصت على ما يلي¹:

1. في حال القبض على الحدث في حالة التلبس، يتم تسليمه فوراً لشرطة الاحداث.
2. على شرطة الأحداث إعلام متولي أمره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه وفقاً للفقرة السابقة.
3. يجب عرض الحدث المقبوض عليه على نيابة الأحداث خلال مدة (24) ساعة من لحظة القبض عليه.

هذا وقد تنبه المشرع الفلسطيني في قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004م لموضوع مأموري الضبط القضائي وذلك بتخصيص مرشدين إجتماعيين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية، وقد نصت المادة (50) منه على ما يلي: (1- تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدين حماية الطفولة. 2- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدين حماية الطفولة واختصاصاتهم وبيان طرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة)². وبهذا القانون أنشأ المشرع وحدة خاصة لمتابعة شؤون الأحداث الجانحين وقد أكدت المادة (51) على أن صلاحيات مرشدين حماية الطفولة في التعامل مع الأحداث هي كصلاحيات رجال الشرطة مجال تطبيق أحكام هذا القانون فنصت المادة (51) منه على ما يلي: (يتمتع مرشدين حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون)³. فقد أعطى القانون بموجب المادة 51 تلك الصلاحيات للمرشدين في مجال تطبيق أحكام القانون فقط

¹ - انظر القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث في فلسطين المادة رقم (18)

² - انظر قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2007، المادة 50.

³ - انظر قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2007، المادة 51.

وليس أن يمارس مرشدين حماية الطفولة تلك الصلاحيات على إعتبار أنهم جهاز بديل عن شرطة الأحداث.

ب. القبض في التشريع المصري:

لم يتضمن قانون الطفل رقم (12) لعام (1996) إجراءات خاصة بالقبض على الأحداث الجانحين ولا يوجد نص يحد من سلطة مأمور الضبط القضائي سواء في القبض على الحدث أو في ضبطه في حالة التلبس سوى القيود العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، ولم ترد قيود على الأمر بالقبض سوى نص المادة (96) فقرة (7) من قانون الطفل التي نصت على أنه "يعتبر من حالات التعرض للانحراف إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبويه أو وليه أو وصيه ومن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وصيه أو وصيته أو أمه بحسب الأحوال¹.

ج. القبض في التشريع الأردني:

لم ينص المشرع الأردني في قانون الأحداث على أي إجراءات خاصة عند القبض على الحدث، باستثناء ما ورد في المادة (4) فقرة (د) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 على أنه "يحظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة"، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي أجازت لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه في الأحوال الآتية:

أ. في الجنايات.

ب. في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

ج. إذا كانت الجريمة جناحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة

الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

د. في جناح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف

للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

¹ - انظر المادة 96 فقرة 7 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.

ثانياً: استجواب الحدث:

تضمن القرار بقانون الساري بشأن حماية الاحداث في فلسطين أحكاماً خاصة عند استجواب الحدث من خلال نص المادة(19) منه والتي نصت: لا يجري استجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره والمحامي الخاص به، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك.

مفهوم الاستجواب:

عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة المقدمة بحقه ومناقشتها مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكرًا للتهمة المسندة إليه أو معترفًا بها إذا أقر بالاعتراف، وعرفته كذلك بأنه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية بظروف التهمة، ومجاوبته بما قدم بحقه من أدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يُراد بها الوصول إلى الحقيقة التي يخفيها¹.

ويعرف الاستجواب أيضاً بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يجوز أن يمارسه إلا من خولهم القانون بالحق بالقيام به، ويقوم على المناقشة التفصيلية للمستجوب بالتهمة المسندة إليه والأدلة المقدمة بحقه².

ثالثاً: توقيف الحدث (الحبس الاحتياطي):

يعتبر إجراء التوقيف أو الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي قد تنال من حرية الشخص المتهم، وتزيد خطورته خاصة إذا كان المتهم حدثاً، فنجد غالبية التشريعات المقارنة قد أوجدت أحكاماً وضمانات خاصة عند توقيف الأحداث الجانحين.

مفهوم الحبس الاحتياطي:

يعرّف على أنه: سلب حرية المتهم مدة زمنية تحددها مجريات التحقيق ومصالحته وفق ضوابط أقرها القانون³، وتبرر شرعيته طالما انه يتم اتخاذه وفقاً للقانون وذلك حرصاً على حماية المصلحة العامة التي قد تمس بحرية المتهم قبل ثبوت الأدلة بحقه وإدانته من خلال إصدار أمر توقيفه¹.

¹ - نقض مصري 25 يناير، 1931، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 168، صفحة 666، نقل عن كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية سنة 2010، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص475.

² - فاروق الكيلاني، أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الطبعة الثالثة، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، 1995، ص 34.

³ - محمود حسني، شرح قانون شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص595.

والأصل أن إيداع المتهم في السجن لا يكون إلا تنفيذاً لعقوبة صدر بها حكم قضائي واجب التنفيذ، ومع ذلك فقد تتطلب مصلحة التحقيق توقيف الشخص المتهم تجنباً لأي مؤثرات على مجريات التحقيق أو التأثير على الشهود لإجبارهم على تحريف الحقيقة لمصلحة المتهم أو العبث بالأدلة التي تدينه، أو للمحافظة على المجني عليه من المتهم².

وفي هذا الصدد سنتناول ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل في المادة 37 فقرة (ب، ج، د)، من نصوص خاصة بالأحداث في حالة احتجازهم أو اعتقالهم ومن هذه النصوص ما يلي:

- ألا يُحرَم أي طفل من حريته بصورة تعسفية أو غير قانونية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية.
- يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة إنسانية وذلك باحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، على أن يتم فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم تقتضي المصلحة الفضلى خلاف ذلك، وله الحق في الإتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في ظروف استثنائية.
- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى وعلى أنه يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

وهنا سنتناول أيضاً ما جاء في قانون حماية الأحداث الفلسطيني الساري بشأن توقيف الحدث حيث نصت المادة (20) فقرة (1): لا يجوز توقيف الحدث، على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك جاز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة الذي يتابع حالته ويتم عرضه عند الطلب، على ألا تزيد مدة التوقيف عن 48 ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدّها وفقاً لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

¹ - محمد نمور، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص372.
² - بحوث، عماد ربيع، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في الاردن، البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد الأول، آب 2007، ص 164.

- وجاء أيضاً في الفقرة رقم (2) من نفس المادة على أنه يجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو متولي أمره للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ديناراً أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونياً.
- وجاء في نص الفقرة رقم (3) انه يجوز للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف إذا وجدت في الدعوى أو في حالة الحدث ما يستدعي ذلك، وبشرط أن يقدم متولي أمره كفاله تضمن حضور الحدث في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة.
- وجاء في نص الفقرة رقم (4) أنه في حالة عدم وجود دور للرعاية الاجتماعية يوضع الحدث في محل خاص بالأحداث.
- وتعليقاً على ما سبق يرى الباحث انه كان من الأجدر القيام بإنشاء دور للرعاية الاجتماعية لإيواء الأحداث وملاحظتهم في جميع محافظات الوطن وعدم الاكتفاء بوجود دار واحدة لرعاية الأحداث في فلسطين وهي دار الأمل في محافظة رام الله.

رابعاً: الضمانات الخاصة بالأحداث في مرحلة التحقيق:

سنتناول تحت هذا العنوان عدم تقييد الحدث (أولاً)، وسرية التحقيق (ثانياً)، وحق الدفاع (ثالثاً).

أولاً: عدم تقييد الحدث:

وجاء المشرع الفلسطيني متفقاً بما جاء النص عليه في قانون الأحداث الأردني، فنصت المادة (7) حظر المعاملة القاسية للحدث لفقرة (3) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في فلسطين رقم (4) لسنة 2016م، وجاء نصها بالقول: "يحظر استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك وبالقدر اللازم¹.

أما بخصوص المشرع المصري فلم يورد نصوصاً خاصة في قانون الأحداث تنص على عدم تقييد الحدث، وبالتالي تطبق القواعد العامة عند القبض على الحدث الجانح فيتم وضع القيود في يديه

¹ - انظر القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في فلسطين المادة رقم 7 فقرة 3.

وتمسك به الشرطة مثلما تمسك بالبالغين، ويقيد الأحداث الجانحين بالحبال إذا لم تتوفر وسيلة نقل مناسبة، أو إذا لم يتوافر عدد كافٍ من الشرطة لتأمين حراستهم¹.

وأما المشرع الأردني فقد نص في المادة (4) فقرة (د) من قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014م:

"يحظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة"².

وهنا يرى الباحث أن خلو قانون الأحداث المصري من القيد السابق والتعامل مع الأحداث حسب القواعد العامة، في حين تميز كلا من المشرع الأردني والفلسطيني بذلك حينما نص على عدم تقييد الحدث، وحسناً فعل المشرع الأردني والفلسطيني عندما نص على هذا القيد نظراً لأهميته وأثره على الحدث ونفسيته.

ثانياً: سرية التحقيق:

يعني مبدأ سرية التحقيق الابتدائي: ألا يطلع جمهور الأفراد في المجتمع الذين لا يحق لهم الدخول إلى المكان المخصص للتحقيق فيه مع الأحداث الجانحين، وألا يتم إعلان أو عرض محاضر التحقيق الخاصة بهم على الناس لمعرفة مجرياتها، كما لا يجوز لوسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية تناقل أخبارها ونشرها، ولكن هذه السرية يستثنى منها أطراف الدعوى ووكلائهم³.

وبالنظر إلى المشرع الفلسطيني فقد نص على سرية قضايا الأحداث في المادة(9) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، فنصت المادة السابقة على ما يلي:

1. تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية، يحظر نشرها أو السماح لغير محامي

الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة الاطلاع عليها دون إذن خاص من المحكمة، أو نيابة الأحداث إذا كان الملف قيد التحقيق.

¹ - نجاة رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث "دراسة مقارنة"، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، ص110.

² - انظر قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، المادة 4 فقرة د.

³ - محمد نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، 2000، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 242.

2. يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي، على ألا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه¹.

وأكد على ذلك المشرع المصري بسرية التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث حيث نصت المادة (126) من قانون الطفل الجانح المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 على ما يلي: (لا يجوز ان يحضر محاكمة الطفل أمام الأحداث الا اقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص)، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة اخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة اعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، في هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً².

وأما المشرع الأردني فقد نص في المادة (17) من قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014م على أنه: تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى³.

وهذا ما أكدت عليه قواعد بكين في القاعدة (2/7) على هذه الحماية فنصت على أنه: لا يجوز من حيث المبدأ نشر المعلومات التي قد تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث الجانح.

وهنا يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني وكافة التشريعات محل المقارنة في الدراسة وكذلك القواعد والإتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث أجمعت وأكدت على ضرورة أن يجري التحقيق مع الأحداث بسرية تامة، ذلك لأنه لا يجوز أن تخلوا هذه القوانين من النص على هذه الضمانة والتعامل مع الأحداث حسب القواعد العامة؛ وترجع العلة من وراء سرية التحقيق مع الأحداث إلى ضمان

¹ - انظر القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في فلسطين، المادة (9).

² - انظر قانون الطفل الجانح المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، المادة (126).

³ - انظر قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، المادة (17).

مصلحة الحدث نفسه؛ وذلك للحفاظ على سمعته وسمعته أسرته وتجنبيه قدر الإمكان أجواء المحاكمة وما يتبعه من رهبة¹.

ثالثاً: حق الدفاع:

من الضمانات الهامة أثناء التحقيق الابتدائي حرية الاستعانة بمحام كحق من حقوق الدفاع حتى يتمكن المتهم بواسطة محاميه أن يدرأ التهمة المنسوبة إليه ويدافع عنه، وهذا الشأن بخصوص المتهمين البالغين، أما بالنسبة للأحداث الجانحين فتكون الحاجة للاستعانة بمحامي أكثر أهمية.

أما المشرع الفلسطيني ومن خلال نصوص القرار بقانون فقد أكد على قاعدة المساعدة القانونية في المادة (10) من القرار بقانون فنصت على ما يلي:

"يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجنح محام للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإذا لم يوكل متول أمره محامياً، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقاتها"².

وفي مصر فقد نصت المادة (125) من قانون الطفل المصري رقم 12 لعام 1996م للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فإن لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية³.

وبالنظر إلى ما أصدره المشرع الأردني في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014م في المادة(21) فنصت مؤكدة على هذا الحق:

أ-على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية إن لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محام، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب-على المحامي الوكيل عند الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة⁴.

1 - حسن محمد ربيع، م. س، 1991، ص 112_ 115.

2 - انظر القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في فلسطين، المادة (10).

3 - انظر قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، المادة (125).

4 - انظر قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، المادة (21).

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث:

سنتناول تحت هذا العنوان الإجراءات الخاصة بالأحداث في مرحلة المحاكمة (أولاً)، وخضوع الحكم الصادر لأوجه الطعن (ثانياً).

أولاً: الإجراءات الخاصة بالأحداث في مرحلة المحاكمة:

وهنا سنتناول الإجراءات الخاصة بالأحداث في مرحلة المحاكمة على النحو التالي:

1. قضايا الأحداث مستعجلة.
2. عدم تقديم الدعوى المدنية امام محاكم الأحداث.
3. ضرورة دراسة شخصية الحدث قبل المحاكمة.
4. عدم الاعتداد بصحيفة السوابق.
5. حظر نشر وقائع المحاكمة.

1. قضايا الأحداث المستعجلة:

المشرع الفلسطيني نص في القرار بقانون على الاستعجال في نظر قضايا الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة (8) منه: تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ويراعى في جميع الأحوال الافراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه وان لا يضر بسير العدالة¹.

وأما المشرع المصري جاء مؤكداً على تبسيط إجراءات محاكمة الحدث الجانح والمعرض للانحراف ودعى إلى العمل على سرعة الفصل في الدعوى المرفوعة ضده، وهذا ما نص عليه في المادة (124) في قانون الطفل على انه: يتبع امام محكمة الأحداث في جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويؤدي هذا النص استبعاد الاجراءات المقررة امام محكمة الجنايات من التطبيق امام محكمة الأحداث حتى وان كان الطفل متهماً بجناية².

¹ - انظر القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في فلسطين، المادة 8.

² - انظر قانون الطفل المصري الجانح رقم 12 لسنة 1996 المادة 124.

وأما المشرع الأردني فقد جاء متفقاً مع ما سبقه من قوانين، فقد نص في المادة (4) فقرة (ط) من قانون الأحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 على أنه: تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة فنصت المادة (4) فقرة ط من قانون الأحداث الاردني على أنه تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة؛ وهذا معناه عدم التباطؤ في ملاحقتها وسرعة الفصل فيها مع ملاحظة أن تعبير القضايا المستعجلة الواردة في قانون الأحداث يختلف عن فكرة القضاء المستعجل الوارد في قانون اصول المحاكمات المدنية والمتعلقة بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، فينظر فيها القاضي بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق الذي تدور حوله تلك المسائل¹.

وكذلك المشرع السوري في المادة (46) من قانون الأحداث السوري رقم 18 لعام 1974 حيث نصت على انه: يبت قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث في القضايا المحالة اليه بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث، وتؤكد قواعد بكين على مبدأ الاستعجال في الفصل في قضاء الأحداث حيث ورد في القاعدة (20-1) على أنه: ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل دون أي تأخير ولا يتأتى تحقيق ذلك الا إذا اتسمت الاجراءات في جنوح الأحداث بالبساطة والسرعة وتقادي بعض الاجراءات التي تقرر للبالغين ويترتب عليها تأخير الفصل في قضاء الأحداث.

2. عدم تقديم الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث:

اتجهت غالبية التشريعات² الى عدم جواز تقديم الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث؛ وتهدف بذلك توفير الوقت والجهد لمحكمة الأحداث لأداء وظيفتها العامة التي تنحصر في بحث حالة الحدث المنحرف واختيار العلاج المناسب له، ومقتضى ذلك أن المحكمة لا تعني بالضرر الناتج عنه، وإنما يعينها في المقام الأول شخص الحدث ومدى اعتلال شخصيته ووسيلة علاجه وتقييمه³.

وبالنظر الى ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني نجد أنه قد أخذ بنفس الاتجاه السابق حينما نص في قانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 في المادة (63) على عدم جواز رفع الدعوى المدنية امام المحكمة، ونص على انه لا يقبل الادعاء بالحق المدني امام المحكمة، ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

¹ - ابراهيم محيسن، اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين، ط 1، 1999، مكتبة الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص 32.
² - ومن التشريعات موضوع الدراسة التي نصت على عدم جواز تقديم الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث (المشرع المصري والأردني والفلسطيني).
³ - نجاة رزق، م. س، 2002، ص 396.

وكذلك اخذ المشرع المصري بهذا الاتجاه حينما نص في قانون الطفولة الجانحة رقم (12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008 في المادة (129) على أنه: لا تقبل الدعوى المدنية امام محكمة الأحداث؛ وعلّة هذا الحظر هو: ضرورة تفرغ المحكمة الى دراسة وبحث حالة الحدث ومعرفة الأسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة أو الانحراف، وذلك حتى تعمل المحكمة على ايجاد العلاج المناسب له، وهذا ما هدف المشرع الاساسي إليه وهو من اهداف العدالة في مجال الأحداث¹.

ونجد أن المشرع الاردني قد اخذ بهذا الاتجاه ونص في المادة (28) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 على انه: لا تقبل دعوى الحق الشخصي امام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء الى المحاكم المختصة؛ ويهدف ذلك الى تفرغ المحكمة الخاصة بالأحداث للنظر في قضايا الأحداث فقط؛ لأن الهدف النهائي من قضاء الأحداث هو اصلاح الحدث واعادة تأهيله².

ويؤيد الباحث: ما ذهبت اليه التشريعات السابقة التي أخذت بعدم جواز تقديم دعوى الحق الشخصي امام محكمة الأحداث؛ لأن هذا الاتجاه يتفق مع الحكمة من عملية ايجاد محاكم مختصة للأحداث لأن الهدف هو إعادة تأهيل الحدث واصلاحه، وبالتالي تكون المحكمة أكثر تفرغاً وأكثر تركيزاً وأكثر فاعلية على علاج الحدث وانحرافه بالطرق المناسبة، وكذلك تتفق مع مبدأ تطبيق صفة الاستعجال مع الأحداث.

3. ضرورة دراسة شخصية الحدث قبل المحاكمة:

إن معرفة شخصية الحدث بكل جوانبها النفسية منها والاجتماعية والسلوكية هي ضرورة من الضروريات الخاصة بالضمانات الاساسية للأحداث الجانحين؛ فمن خلال دراسة شخصية الحدث الجانح تستطيع المحكمة أن تتخذ الإجراء السليم بحقه بحيث يكون متناسباً مع الجرم الذي إرتكبه، لذلك فإن القاضي الذي ينظر قضايا الأحداث لا يصدر أحكامه قبل الحصول على المعلومات المستمدة من دراسة شخصية الحدث وسلوكه والمحيط التي كان يعيش فيه والتي يعدها المرشدين والخبراء المختصين بذلك³، وقد اكدت القاعدة (16) من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة

¹ - عمرو ألقفي، موسوعة قانون الطفل، 2005، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 180.

² - انظر قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، المادة 28.

³ - رسائل جامعية / زينب عوين، رسالة دكتوراة، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، 2003، دار الثقافة، ص 110.

وقد جاء قانون الطفل المصري مؤكداً على ضرورة دراسة شخصية الحدث وذلك في نص المادة 127: ينشئ المراقبون المشار إليهم في المادة 118 من هذه القانون لكل طفل متهم بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوي ملف يتضمن فصلاً كاملاً لحالته التعليمية والنفسية

شؤون قضاء الأحداث بقولها: يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تتطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تستخدم السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، اجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث، والظروف التي ارتكب فيها الجريمة كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في القضية عن تبصر (القاعدة 16 من قواعد بكين).

وقد جاء موقف المشرع الفلسطيني متفقاً مع ما جاء به المشرع الاردني بخصوص تقديم التقرير المفصل عن الحدث الجانح الذي ينظمه مراقب السلوك إلى المحكمة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مع اختلاف في المسمى حيث أورد المشرع الاردني عليه اسم مراقب السلوك بينما أطلق عليه المشرع الفلسطيني اسم مرشد حماية الطفولة، وجاء في القرار بقانون في المادة (17) منه تحت بند متابعة مرشد حماية الطفولة للحدث، ونصت على انه: يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريراً أولاً لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث بالإضافة الى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى اليها¹.

وفي مصر نصت المادة (121) من قانون الطفل رقم (12) لعام 1996 على الخبيران أن يقدموا تقريرهما الى المحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، وكذلك نصت المادة (127) الفقرة الثانية انه يجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى ان تناقش الخبراء واضعي تقارير الفحص المشار اليه فيما ورد بها أن تأمر بفحوص إضافية، كما نصت المادة (128) من ذات القانون على انه: اذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى، قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوة الى أن يتم هذا الفحص وملف الشخصية لا يشتمل فقط على بحث الحالة الاجتماعية للحدث من ناحية اسرته ومستواه الاجتماعي ودراسته وانتظامه بها، ولكن يجب أن يشمل الفحوص الطبية والعقلية والنفسية، وذلك لبيان الامراض التي اصيب بها واثرت على سلوكه غير الاجتماعي².

والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى علي ضوء ما ورد فيه ويجب علي المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المشار اليه فيما ورد بها أن تأمر بفحوص إضافية.

¹ - انظر القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في فلسطين، المادة 17.

² - نور الدين هندواوي، قضاء الاحداث، "دراسة مقارنة"، 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 192.

وأما المشرع الأردني فقد نص في المادة (10) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014م على أنه:

أ. ينشأ مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع.

ب. يراعى ما أمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة إذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته¹.

وجاء في المادة (11) من نفس القانون على انه:

1. على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، ومدرسته وتحصيله العلمي، وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك.

2. إذا أخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكلة اليه فللمحكمة طلب استبداله بغيره ومخاطبة الوزير لاتخاذ الاجراء التأديبي المناسب بحقه².

ويرى الباحث: انه يتضح مما سبق أن المشرع الاردني أوجب اعتماد مراقب السلوك الذي يتم استدعائه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة، بينما ذهب المشرع الفلسطيني الى أن مرشد حماية الطفولة يختص بمتابعة الحدث الجانح في مرحلة التحقيق حتى المحاكمة ويقدم التقرير المفصل عن الحدث وحالته أي أن المشرع الفلسطيني اقتصر دور مرشد حماية الطفولة في مراحل التحقيق والمحاكمة فقط دون الحضور لدى شرطة الاحداث أثناء إستقبالها للحدث الجانح، وكان من الأجدر أن ينص صراحةً على أن دور مرشد حماية الطفولة تكون بدايته عند شرطة الأحداث وعليه أن يكمل دوره من خلال متابعة حالة الحدث وأن يقدم جميع التقارير عن حالته ووضع الاجتماعى وأن يراقب ذلك في مرحلة التحقيق وأن يقدم تقريره النهائي لدى قاضي الأحداث قبل الفصل في الدعوى أي أن الباحث يتفق مع ما نص عليه المشرع الاردني بخصوص دور مراقب السلوك الذي يتم استدعائه لدى شرطة الأحداث هو نفسه من يتابع الحدث ايضاً في مرحلتي التحقيق

¹ -انظر قانون الأحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014، المادة رقم 10.

² - انظر قانون الأحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014، المادة رقم 11.

الابتدائي والمحاكمة؛ حتى يكون أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية والتشريعات الحديثة وأكثر دراسة لحالة الحدث وظروفه المحيطة به.

أما بخصوص المشرع المصري فيرى الباحث أنه اكتفى بتقديم التقرير المفصل من قبل الخبراء في المحاكمة وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها وجاء النص على ذلك في المادة 121 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، بحيث تتشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيران أن يقدمتا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

4. عدم الاعتداد بصحيفة السوابق:

وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في المادة (11) منه تحت بند حظر الدلالة على الحدث ونصت المادة:

(1) يحظر وضع أي علامة مميزة على أي وثيقة علمية أو مهنية للحدث تدل على أنها صادرة عن دار الرعاية الاجتماعية.

(2) لا تسري أحكام التكرار على الأحداث ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، ولا تعتبر من الأسبقيات، ولا تطبق بحقهم العقوبات التكميلية والتبعية عدا المصادرة وإغلاق المحل.

أما المشرع المصري فقد خلت نصوص قوانينه الخاصة بالأحداث من ضمانات عدم الاعتداد بصحيفة السوابق الخاصة بالحدث.

وهذا وقد أكد المشرع الأردني في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 في المادة (4) فقرة (ز-1) على أنه: لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات، ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وعلى الجهات المختصة شطب أي قيد مهما كان عن الحدث عند اكتماله سن الثامنة عشرة.

ويرى الباحث: أنه من خلال المواد السالفة الذكر والمتعلقة بعدم الاعتداد بالأسبقيات، أن المشرع الفلسطيني قد اتفق مع المشرع الأردني محل المقارنة بعدم الأخذ بالأسبقيات، وشملت هذه النصوص جميع مراحل عمر الحدث ولم يكن هنالك تمييز في هذه المراحل مع اضافة المشرع الفلسطيني في المادة (11) فقرة (1) لبند الحظر على وضع أي علامة مميزة على أي وثيقة علمية أو مهنية للحدث تدل على أنها صادرة عن دار الرعاية الاجتماعية ويرى الباحث أن هذا الحظر السابق جاء لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث والعيش ب حياة كريمة وحماية الأحداث من نظرة المجتمع لهم.

5. حظر نشر وقائع المحاكمة:

نظراً للطابع الخاص الذي يمر به الحدث في هذه المرحلة فقد حرصت أغلب التشريعات على عدم نشر كل ما يخص وقائع المحاكمة وبأي وسيلة كانت عند محاكمة الأحداث الجانحين والغرض من ذلك هو الحفاظ على خصوصيات الأحداث وتوفير الحماية اللازمة لهم وحجب نظرة المجتمع بحقهم وحكمه عليهم بأنهم اشخاص مجرمين، فتنقى هذه النظرة لصيقة بهم، وبالتالي قد تؤثر على إعادة دمجهم في المجتمع وإصلاحهم مستقبلاً، وقد نصت المادة (9) من القرار بقانون الساري في فلسطين تحت بند سرية قضايا الأحداث على انه:

1. تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية، يحظر نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشده حماية الطفولة الاطلاع عليها دون اذن خاص من المحكمة، أو نيابة الأحداث إذا كان الملف قيد التحقيق
2. يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي، على أنه لا يذكر فيه سوى الاحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه.

اما موقف المشرع المصري فقد خلا من النص على هذه الضمانة رغم أهميتها بالنسبة للحدث ولذويه ولسمعته وحمايته من نظرة المجتمع له واعتباره مجرم وفي هذه الحالة يصار الى ما هو معمول به في القواعد العامة.

وأما المشرع الأردني فقد نص في المادة 17 من قانون الأحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 على انه: تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وصية أو حاضنة، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى.

يرى الباحث: أن المشرع الفلسطيني والاردني قد اتفقا في النص على هذه الضمانة في قوانين الأحداث وقد أحسنا بذلك في حين لا يزال المشرع المصري لم ينص على الأخذ بهذه الضمانة، ويرى الباحث أن الهدف الأسمى هو مراعاة مصلحة الحدث الفضلى.

ثانياً: خضوع الحكم الصادر لأوجه الطعن:

الطعن في الحكم: ويعني الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيه والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه وتستعمل هذه الرخصة في صورة طرق معينة حددها القانون ووضع لكل منها شروطاً وبين إجراءاتها ويعبر عنه " بطرق الطعن في الاحكام "، ويمكن تعريف طريق الطعن بأنه: مجموعة من الاجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، وذلك ابتغاء الغائه أو تعديله وعلّة تقرير طرق الطعن في الاحكام هي حرص الشارع على أن تنتضي الدعوى بحكم اقرب ما يكون الى الحقيقة القانونية¹، هذا وقد جاءت قواعد بكنين مؤكدة على هذه الضمانة الاجرائية الاساسية حيث نصت في القاعدة (7-1) على أن: للأحداث الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى²، وسنتناول هذا الموضوع في كل من التشريع الفلسطيني، والمصري، والأرني على حسب ما جاء في نصوص هذه التشريعات:

1. التشريع الفلسطيني:

نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في المادة (33) منه تحت بند الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث وجاء في نصها على انه: تخضع الأحكام والقرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والطعن بالنقض³ وفق احكام

¹ - محمود، حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1091.
² - فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الاحداث، 1991، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 86.
³ - الاعتراض: وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية النافذ في فلسطين، مادة 314" يحق للمحكوم عليه غياباً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لإبلاغه بالحكم.

قانون الاجراءات الجزائية النافذ، وتشكل دوائر خاصة في محاكم الاستئناف للنظر في قضايا الأحداث أو الاطفال المعرضين لخطر الانحراف، ويجوز لمتولي امر الحديث بالإضافة للمحامي أن ينوب في هذه الاجراءات عن الحدث ونصت المادة (34) من نفس القانون تحت بند الاستئناف على انه:

1. يجوز استئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة، أمام دوائر الاستئناف المشكلة لهذه الغاية.
2. لا يجوز استئناف الاحكام التي تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمتولي امره، الا بالبطان في الحكم أو في الإجراءات.
3. يجوز أن تتعقد محكمة الاستئناف في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية التي وضع فيها الحدث.

2. التشريع المصري:

اخذ المشرع المصري بالاتجاه الذي يقضي بجواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث بكافة طرق الطعن المقررة قانوناً فنصت المادة (131) من قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 على أنه: كل إجراء مما يوجب القانون اعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو الى المسؤول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون¹. مع إستثناء بعض هذه الأحكام من إمكانية الطعن فيها الا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الإجراءات، وهذا ما نص عليه القانون رقم (12) لسنة 1996 حيث جاء في المادة (132) على انه: يجوز استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل الى والديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلانه في الحكم أو في الاجراءات أثر فيه².

3. التشريع الأردني:

فقد نصت المادة (15) فقرة (و) من قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 على أنه تخضع الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية إلى أحكام واجراءات الطعن والاعتراض

- الاستئناف: هو صدور حكم ابتدائي بحق متهم في قضية ما، وبالتالي يجوز له أن يطلب إعادة النظر في الحكم عندما يشعر بعدم الإنصاف ، وهذا ما يسمى بالاستئناف، ويتم ذلك امام محكمة خاصة تسمى محكمة الاستئناف فهي تثبت الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تزيد عليه، أما محكمة القضاء العليا فيخول لها أن تنقض الأحكام وحكمها نهائي لا ينقض ولا يرد.

- الطعن بالنقض: هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية ، يلجأ إليه المتخاصمين لإزالة ما يعيب الحكم من مخالفة للقانون.

¹ - انظر قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، المادة 131.

² - انظر قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، المادة 132.

المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية حسب مقتضى الحال ويجوز للولي أو الوصي أو الحاضنة أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الاجراءات¹.

¹ - انظر قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 المادة 15، (فقرة و).

الفصل الثاني:

السياسة الجنائية في التدابير الإصلاحية والعقوبات المقررة للأحداث:

يعتبر الإنسان محور الملاحقة الجنائية، وهذه الملاحقة ليست عملاً انتقامياً تنفذه الأجهزة التي أوجدها القانون لهذه الغاية، بل هي مبادرة اجتماعية الغرض منها هو توفير الحماية اللازمة للمجتمع من شخص اساء إليه؛ وذلك من خلال إيجاد الحلول الملائمة كي لا يعود هذا الشخص للإساءة مجدداً، لذلك أصبح (الجانح) أو (المجرم) محوراً للتشريعات الجنائية المعاصرة، وأعطى للقاضي حرية تحديد التدابير وفقاً للمتطلبات التي تحتاجها فترة العلاج، آخذاً بعين الاعتبار سلوكه السابق والظروف التي أقدم فيها على ارتكاب الجريمة ودوافعها وحالته النفسية وقدراته العقلية استناداً إلى مبدأ تفريد العقاب¹.

فإذا كان الغرض من العقوبة تحقيق العدالة والردع العام والخاص بالنسبة للمجرم البالغ عن طريق ايلام المجرم وعقابه كي لا يسلك غيره مسلك الجريمة، وكذلك منعه من العودة للإجرام، فإنها لا تتناسب مع الأحداث وذلك لانعدام تمييزهم².

¹ - تفريد العقاب يعني جعل (التدبير) أو (العقوبة) مناسبة لظروف (الجانح) أو (المجرم)، والمتمثلة بالتكوين النفسي والبيولوجي والاجتماعي وكذلك الحالة التي يكون عليها وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي وبعدها وان تكون متلائمة مع الظروف المادية للجريمة التي تبدو في طريقة ارتكابها والوسائل المستخدمة فيها. كما ينبغي ان تكون متلائمة بقدر الإمكان مع الاضرار التي ألتمت بالمجني عليه ومحيطه والأضرار التي لحقت بالمجتمع من جهة ثالثة، مع ملاحظة الدافع على ارتكابها من جهة رابعة.

² - وللإطلاع أكثر انظر إلى _ التفريد التشريعي للعقاب-نعمان كريم أحمد البياتي، 1997، بحث مقدم الى وزارة العمل العراقية، بغداد، ص1.

² - علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفون" دراسة مقارنة"، ط1، 1984، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص124.

ان الاتجاه السائد حديثاً في مجال عدالة الأحداث الجانحين هو حمايتهم ورعايتهم ووقايتهم من الانحراف، لأن الحدث يعتبر ضحية ظروف وعوامل داخلية وخارجية دفعته لإرتكاب الجريمة، لذلك فمن الأفضل أن يتم استبعاد العقوبة اتجاه الحدث الجانح، وإستبدالها بتدابير تقيومية وتربوية الهدف منها هو دمج الحدث في مجتمعه وتأهيل شخصيته وإصلاحها، لذلك فقد أظهرت القواعد القانونية التقليدية عجزها عن معالجة هذه الظاهرة أو التخفيف من حدتها، لذلك كان لا بد من اتخاذ تدابير اخرى ملائمة تصلح لتقويم سلوك الأحداث، كما أن السياسة الجنائية الحديثة تسير بإتجاه ابعاد الأحداث عن المجال العقابي، ليس فقط من الناحية الموضوعية، بل من الناحية الاجرائية أيضاً، سواء في مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة تنفيذ التدابير الاصلاحية الصادرة بحقهم ومن ناحية اخرى، فإنه رغم اختلاف صور وأشكال التدابير المقررة للأحداث الجانحين، فإنها تتفق في جوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف الى علاج الحدث الجانح وإصلاحه وإعادة تأهيله ليس على أساس انه مجرم يستحق الإيلام والردع والعقاب، بل على اساس انه شخص جانح يستحق إعادة تقويمه وعلاجه.

وحمل هذا الفصل عنوان السياسة الجنائية الحديثة في التدابير الاصلاحية والعقوبات المقررة للأحداث، وسنتناول في (المبحث الأول) السياسة الجنائية في التدابير المقررة للأحداث، وأما (المبحث الثاني) فسوف نتناول فيه السياسة الجنائية في رعاية الأحداث الجانحين.

المبحث الأول: السياسة الجنائية في التدابير المقررة للأحداث:

إن فكرة التدابير الاصلاحية والتربوية نتجت كما ذكرنا سالفاً عن أن الحدث الجانح هو ضحية الظروف والعوامل المختلفة التي أحاطت به، وفرضت عليه سلوكاً خاطيء واجبرته على ارتكاب الفعل المخالف للقانون وأدت به إلى الجنوح، ومن هذا المنطلق وجب اعتباره مجنياً عليه وليس جانياً، وهذا يقتضي ان تتم معاملته ومعالجته وفقاً لأساليب إنسانية تتأصل فيها كرامة الإنسان وتكون خالية من الإيلام بل يكون هدفها الدفع بإتجاه الرعاية والاصلاح وإعادة الدمج بطرق سليمة.¹

ان العقوبات السالبة للحرية تتضمن العديد من العيوب بالنسبة للأحداث الجانحين، لأن اخضاع الحدث لعقوبة سالبة للحرية ينطوي عليه تناقض كبير، يتسم هذا التناقض بين العقوبة القائمة على الإيلام والردع وبين متطلبات توفير الحماية والتربية التي يجب ان تتصف بها معاملة الحدث حيث أن طبيعة قوانين الأحداث الحديثة يقصد منها الابتعاد قدر الإمكان عن سلب حرياتهم، ومراعاة

¹ - موسى، محمد سليمان، علم العقاب: معاملة المذنبين، قواعده ونظرياته وتطبيقاته، 2004، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 179.

المصالح الفضلى لهم، وهذا ما يعتبر معياراً عالمياً في التعامل مع الأحداث الجانحين ومتفقاً مع مضمون ما نصت عليه المواثيق والاعلانات الدولية بشأن حماية الأحداث¹، وتؤثر هذه العقوبات في العلاقات الاجتماعية بين أسرة الحدث الجانح وبين أفراد المجتمع برمته، ويتمثل هذا التأثير في الصورة الذهنية التي قد تترسخ في أذهان أفراد المجتمع، كذلك الأمر بالنسبة لعلاقة الحدث مع زملائه الأمر الذي يؤدي إلى هروب الحدث من هذا الواقع الأليم الذي يعيش فيه وما يترتب عليه من نتائج أهمها انقطاعه عن الدراسة بعد خروجه من السجن هرباً من ازدراء زملائه له²، وبناء على ما سبق فإننا سنتناول التدابير المقررة للأحداث في مطلبين، (المطلب الأول) نتناول فيه التدابير الإصلاحية وفقاً للقانون الداخلي الفلسطيني، وأما (المطلب الثاني) سنتناول فيه التدابير الإصلاحية وفقاً للاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: التدابير الإصلاحية وفقاً للقانون الداخلي الفلسطيني:

إن المشرع الفلسطيني أقر مجموعة من التدابير الإصلاحية الخاصة بالأحداث الجانحين متدرجة حسب سن الحدث، فنص على تدابير خاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشر سنة في المادة 36 من القرار بقانون الساري، وتدابير خاصة بالأحداث ما فوق الخامسة عشر سنة في المادة 46 من نفس القرار بقانون، ونلاحظ من خلال نصوص القرار بقانون أن المشرع الفلسطيني قسم التدابير على أساس سن الحدث وليس على أساس الفعل المرتكب للجريمة وهذا ما سنتناوله حسب ما نص عليه المشرع الفلسطيني، وسنتناول هذا المطلب في فرعين، (الفرع الأول) نتناول فيه التدابير الخاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشر سنة، وأما (الفرع الثاني) فإننا سنتناول فيه التدابير الخاصة بالأحداث ما فوق سن الخامسة عشر سنة.

الفرع الأول: التدابير الخاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشر سنة:

نص القرار بقانون الساري في المادة 36 منه تحت بند التدابير الخاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشر سنة بأن يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سنة الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً بإحدى التدابير الآتية:³

¹ - مقابلة مع الأستاذ/عامر الجنيدي محامي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين، الاثنين الموافق (2017/1/23م).
² - بشرى سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، 2013، دار وائل للنشر، عمان، ص 53.
³ - انظر المادة رقم 36 من القرار بقانون الساري في فلسطين.

أولاً: التوبيخ.

ثانياً: التسليم.

ثالثاً: الإلزام بالتدريب المهني.

رابعاً: الإلزام بواجبات معينة.

خامساً: الاختبار القضائي.

سادساً: امر المراقبة الاجتماعية.

سابعاً: الإيداع في احدى دور الرعاية الاجتماعية.

ثامناً: الإيداع في احدى المشافي المتخصصة.

أولاً: التوبيخ:

وقد عرفته المادة (102) من قانون الطفل المصري بأنه: توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث الجانح على ما صدر منه من أفعال وتحذره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى. وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة 37 من القرار بقانون تحت بند التوبيخ: بأن تقوم المحكمة بتوجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

وعرف التوبيخ أيضاً بأنه "توجيه صادر من محكمة الأحداث باللوم والتأنيب الى الطفل على ما صدر منه، وتحذره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى¹، ويستلزم أن يصدر هذا التدبير عن القاضي شخصياً أي في الجلسة التي ينظر فيها قضية الحدث المقصود بتوجيه التوبيخ بحقه ويستلزم ذلك حضور الحدث ومواجهته بما يصدر على لسان القاضي، إذ لا يعقل أن يتخذ في غيابه أو أن يوجه لمتولي أمره أو من ينوب عنه.²

¹ - شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2001، ص 222.
² - عبد الرحمن مصلح الشراوي، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، ط1، 2002، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 257.

ويبقى اختيار الطريقة التي يوجه بها التوبيخ من القاضي إلى الحدث الجانح من عبارات متروك أمرها لقاضي الأحداث وحده وتكون هذه العبارات في حدود تأثيره الايجابي على الحدث دون أن ينعكس بصورة سلبية على نفسيته.¹

ثانياً: التسليم:

ويعنى به تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الوصاية أو الولاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته بالشكل السليم فإنه يسلم إلى من يكون أهلاً للقيام بذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد، يتم تسليمه إلى أسرة بديلة تكون مصدراً للثقة تتعهد بتربيته وإصلاحه وفقاً للأحكام الواردة في قانون الطفل النافذ²، ويهدف تدبير التسليم إلى الإبقاء على الحدث الجانح في محيط بيئته الأصلية التي نشأ وترعرع بداخلها؛ لأنه ثبت علمياً أنه ليس هناك أفضل من تربية الحدث في أحضان والديه أو في جو أسري له نفس مكونات الأسرة الطبيعية، إذا كان في مقدور هذا الجو أن يهيئ كل أسباب مراقبة الحدث والحيلولة دون عودته إلى عالم الجنوح.³

ثالثاً: الإلحاق بالتدريب المهني:

ويعرف الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة بذلك وتحدد المحكمة في حكمها المدة الزمنية لهذا النوع من التدابير، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها عن (3) سنوات⁴، ويعتبر التدريب المهني من التدابير الإيجابية الفعالة بالنسبة لغالبية الأحداث الجانحين، ولا يعيبه إلا العمل على توفير أماكن مخصصة للعمل بداخلها، ولذلك فإن هذه المسؤولية تقع على عاتق الدولة وما تحويها من أقسام مختصة برعاية الأحداث لإيجاد الأماكن التي تحقق الغرض المقصود من هذا التدبير، وأن يتم اختيار العمل الذي يلتحق به الحدث على أسس علمية تتفق مع متطلباته ومهاراته حتى لا يصبح هذا العمل سبباً في عودته للانحراف.

رابعاً: الإلزام بواجبات معينة:

ونص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الساري أن الإلزام بواجبات معينة يكون من خلال فرض الحظر على ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو

¹ - حميد رجب عطية المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1992، ص 87.

² - انظر المادة 38 من القرار بقانون الساري.

³ - عيد الرحمن مصلح، الشراوي، م. س، ص 209.

⁴ - انظر المادة 39 من القرار بقانون الساري.

هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن (6) أشهر ولا تزيد على (3) سنوات¹، ويدخل ضمن هذا المفهوم الطلب من الحدث القيام بعمل نافع للمجتمع أو الاشتراك في بعض الدورات التدريبية لدى بعض المعاهد الحرفية أو المهنية، أو مساعدة المسنين لمدة معينة، أو المشاركة في أعمال الإغاثة في أثناء الأزمات وأعمال الدفاع المدني، أو المشاركة في حملات نظافة البيئة أو عدم مخالطة بعض الأشخاص.²

وفي هذا النوع من التدابير يتطلب أخذ موافقة الحدث على القيام بهذا العمل؛ وذلك حتى لا يتبادر لمفهومه أن الغاية من تطبيق هذا الأسلوب يراد به إلحاق الأذى به، وحتى يتحقق الإصلاح السليم وهو الغاية من فرض التدبير الذي يفترض أن يكون بعيداً عن معنى العقوبة وما تحمله في طبيعتها من معنى الزجر والردع.

خامساً: الاختبار القضائي:

ونص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الساري تحت بند الاختبار القضائي في المادة 41 منه على ما يلي:

1. يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على (3) سنوات.

2. إذا فشل الحدث في الاختبار القضائي، للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة (36) من هذا القرار بقانون، بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث.³

إن نظام الحرية المراقبة في قانون الأحداث الجانحين يتميز بعدة خصائص، سواء تعلق الأمر بالحدث الجانح، أو بنظام المعاملة العقابية بوجه عام، فبالنسبة للحدث يقدم هذا النظام حسنات وفوائد كبيرة ذات اعتبار، فهو يترك الطفل في محيطه الأصلي ولا يلحق الأذى بالعلاقات العاطفية التي

¹ انظر المادة 40 من القرار بقانون الساري.

² ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة"، ط1، 2012، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص261

³ انظر المادة 41 من القرار بقانون الساري.

تربطه بأسرته، وهو بالإضافة إلى أنه يقيه في إطار الظروف الحقيقية الواقعية، ويحول دون الزج بالحدث داخل المؤسسات المغلقة الحقيقية، ويجنبه الاختلاط بالمجرمين الخطرين، ومن ثم يساعد تدبير الحرية المراقبة على نحو فعال في حماية وإصلاح وتقويم الحدث، لأنه يقوم على أساس من الواقع وليس من التصنع، ولكي يتحقق صلاح الطفل يجب أن يكون الواقع الذي يعيش فيه، واقعاً حقيقياً غير مصطنع¹، ويحقق هذا النظام فوائد كبيرة بالنسبة للدولة من الناحية المادية، إذ أنه يوفر لها مصاريف إقامة المؤسسات والإنفاق عليها، وما يتطلب ذلك من نفقات جسيمة كان يمكن تخصيصها لمرافق أخرى ينتفع منها المجتمع بصورة مباشرة كتعليم الحدث الجانح.

ونظراً لأهمية هذا التدبير ودوره العلاجي الذي يستهدف تأهيل الحدث الجانح أو المعرض للجنوح في بيئته الطبيعية وفي المجتمع الذي يعيش فيه، فقد أوصت به المؤتمرات الدولية المتخصصة في المعاملة العقابية بالأخذ به وتوسيع نطاق تطبيقاته².

سادساً: أمر المراقبة الاجتماعية:

هو الأمر الصادر بمقتضى هذا القرار بقانون ويقصد بموجبه: وضع الحدث تحت اشراف مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، شريطة أن لا يقل عن سنة ولا يزيد عن (5) سنوات، وللمحكمة ان تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة الاجتماعية، إحدى التدابير الواردة في المادة 36 من هذا القرار بقانون، والتي تتناسب مع حالته وغرامه لا تتجاوز خمسمائة دينار اردني على متولي أمره حال ثبوت تقصيره، ويجوز للمحكمة التي اصدرت أمر المراقبة الاجتماعية وبناءً على طلب من نيابة الأحداث أو من مرشد حماية الطفولة أو من الحدث أو متولي أمره أن تلغي الأمر أو ان تعدله بعد أن تطلع على تقرير مرشد حماية الطفولة بهذا الشأن، أما في حالة إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ أمر المراقبة الاجتماعية بحقه، يلغى الأمر وتقرر المحكمة تدبيراً آخر بحسب ما ورد في المادة 36 من هذا القرار بقانون، إلا إذا اقتصر الحكم على التوبيخ أو التسليم، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة بناءً على تنسيب مرشد حماية الطفولة أن تقرر الاستمرار بأمر المراقبة الاجتماعية³.

¹ - أ. جان شيزال، الطفولة الجانحة، ص 133 وما بعدها.

² - المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960، وكذلك المؤتمرات الدولية اللاحقة التي عقدت في هذا الإطار، خاصة مؤتمر جنيف 1975 ومؤتمر كاراكاس سنة 1980 ومؤتمر ميلانو 1985، ومؤتمر القاهرة سنة 1995، وهو أيضاً ما تمسك به ودعي إليه المؤتمر الدولي العاشر للأمم المتحدة الذي عقد في فيينا سنة 2000، ومما جاء _ توصياته _ أنه يجب منح القاضي سلطات واسعة في الأمر بالوضع تحت الاختبار او الحرية المراقبة بدلاً من الحكم بعقوبات سالبة للحرية.

³ - انظر المادة 42 من القرار بقانون الساري.

ويرى الباحث أن هناك مهمة كبيرة تقع على عاتق مرشد حماية الطفولة والتي تتمثل في استكشاف الخصائص الذاتية للحدث وتنمية الإيجابي منها والقضاء على سلبياتها، من خلال التعايش مع المعايير الإيجابية للمجتمع الذي يعيش فيه الحدث.

سابعاً: الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية:

وهو ما نص عليه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الساري¹، وجاء فيه:

يكون إيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة أو المعترف بها منها، وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله، وتحدد المحكمة في حكمها الإيداع ومكانه، ويجب ألا تزيد مدة الإيداع عن 5 سنوات في الجنايات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل تدبير الإيداع بعد الحكم به بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القرار بقانون، ونص القرار بقانون بأن الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية لا يفرض في الجرح والمخالفات، ويحكم على الحدث في هذه الحالة بإحدى التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القرار بقانون.

ثامناً: الإيداع في المشافي أو المراكز المتخصصة:

عالج هذا الموضوع قانون الطفل المصري عندما أوجب في المادة 108 من قانون الحدث المصري: "يلحق المحكوم بإيداعه في إحدى المستشفيات المتخصصة، بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته، فتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه ينقل إلى أحد المستشفيات المتخصصة لعلاج الكبار.

وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الساري واختلف مع المشرع المصري في مدة بقائه داخل هذه المستشفيات والتي حددها بمدة لا تزيد على 6 أشهر، بينما حدد المشرع المصري هذه المدة بأن لا تزيد على سنة، ونص القرار بقانون على ما يلي:²

¹ - انظر المادة 43 من القرار بقانون الساري.

² - انظر المادة 44 من القرار بقانون السابق.

1. يودع المحكوم عليه في إحدى المشافي أو المراكز المتخصصة بالجهة التي يتلقى فيها العناية التي تطلبها حالته.
2. تتولى المحكمة الرقابة الدورية على بقاءه تحت العلاج.
3. لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على 6 أشهر، ما لم تتطلب حالته أكثر من ذلك بناءً على تقرير طبي، ويعرض على المحكمة خلال تلك الفترة التقارير الطبية.
4. للمحكمة ان تقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك.
5. إذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين، وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه، نقل إلى إحدى المستشفيات أو المراكز المتخصصة لعلاج الكبار.

الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث ما فوق سن الخامسة عشر سنة:

ذكرت سابقاً أن المشرع الفلسطيني فرض مجموعة من التدابير الخاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشر سنة وجاء أيضاً بمجموعة من التدابير الخاصة بالأحداث والتي تطبق على من هم ما فوق سن الخامسة عشر سنة ونص على ذلك في المادة 46 تحت بند التدابير الخاصة بالأحداث ما فوق الخامسة عشر سنة:¹

1. إذا ارتكب الحدث الذي اتم الخامسة عشر، ولم يتجاوز الثامنة عشر من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية وذلك وفقاً للآتي:
 - أ. مدة لا تزيد على (9) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام
 - ب. مدة لا تزيد على (7) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد.
 - ج. مدة لا تزيد على (5) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى.
2. إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالإيداع أن تحكم

¹ - انظر المادة 46 من القرار بقانون السابق.

عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القرار بقانون أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة

3. في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القرار بقانون، باستثناء تدبير التوبيخ.

4. لا تخل الأحكام السابقة في سلطة المحكمة في تطبيق احكام الظروف القضائية المخففة الواردة في قانون العقوبات النافذ في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الفعل المجرم المقترف من الحدث.

يتضح مما سبق أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بتدبير العمل للنفع العام كجزء من منظومة التدابير التي يحكم بها على الأحداث بموجب القرار بقانون الساري، وقد تضمنت هذه الفقرة شروط تطبيق هذا التدبير، والتي يمكن ارجاعها الى فئتين:

الأولى: شروط تتعلق بالفعل المرتكب (الجريمة) والعقوبة المقررة لها والحدث.

الثانية: شروط تتعلق بالحكم بهذا الجزاء وتنفيذه، فحصرت تطبيق تدبير العمل للمصلحة العامة عن الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة لها قانوناً عن ثلاث سنوات حبس، وإذا تعلق الأمر بحدث أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل المجرم، أما كيفية تنفيذ الحكم الصادر بالخدمة للمصلحة العامة، فلم ينص القرار بقانون على ذلك وأحال معالجة هذه المسألة الى القوانين النافذة، فإذا كان جزاء العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية نظام حديث في التشريع المقارن¹، فإنه لا زال قيد التجربة في التشريع الفلسطيني ، والذي أورده المشرع الفلسطيني بالنص عليه في قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 في المادة 399 منه.²

ويرى الباحث أنه لم يرد في أحكام القرار بقانون الساري أي نص يعالج حالة الإخلال بتنفيذ هذا التدبير، وفي هذا الصدد فإنني أدعوا المشرع إلى إصدار التعليمات واللوائح التنفيذية الخاصة بتطبيق هذا التدبير وبيان جزاء الإخلال به وذلك من خلال إعطاء الصلاحية لمحكمة الأحداث باستبدال التدبير بتدبير آخر، وفي الواقع فإن الأخذ بهذا النظام قد فتح افقاً جديدة في مجال تفريد

¹ يقصد الباحث من التشريع المقارن هو القوانين المطبقة في دول الجوار (مصر - الاردن).

² نص المادة 399/ من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه (لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الاصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

المعاملة العقابية في التشريع الفلسطيني، حيث كان القضاة¹، يسلكون في الغالب ظروف التخفيف والاختيار بين الحبس والغرامة أو وضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة لمدة معينة، وفي أحسن الأحوال وقف التنفيذ، وعلى الرغم من أن الفوائد العملية لهذا النظام لم تتضح بعد في فلسطين بسبب حدائه اصدار القرار بقانون، وعدم تطبيق المادة 399 من قانون الاجراءات الجزائية على ارض الواقع، إلا أن القانون المقارن فقها وقضاء يشهد له بالكثير من المحاسن، لذلك سوف نتناول الأهمية العملية من تطبيق جزاء العمل للنفع العام في قضايا الأحداث من خلال النقاط التالية:

1. جزاء العمل للنفع العام يحمي المحكوم عليه من مخاطر دخول السجن، ويوفر له فرصة الاندماج في المجتمع من جديد عن طريق حرفة أو مهنة جديدة يتعلمها في مرحلة التنفيذ تمكنه بعد ذلك من تنظيم شؤون حياته بسهولة وهكذا يتخلص من اسباب الانحراف ويتبعد عن طريق الإجرام.²
2. يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليهم، وشخصيتهم داخل السجن.
3. العمل لمنفعة عامة يحد من ظاهرة اكتظاظ السجون كونه ينفذ في الوسط الحر، ويقلل من اعداد السجناء مما يجعل ميزانية السجن تخصص لتحسين شروط الحياة اليومية داخل المؤسسات العقابية.
4. يسعى العمل للمنفعة العامة الى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته، وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، فنمو هذا الشعور لديه، واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته الى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال.
5. تدعيم سياسة التنمية البشرية والاستثمار في الانسان على اعتبار أنه ثروة المستقبل فهو يخدم المحكوم عليه ويزيد من قدراته المهنية ويبعث فيه روح المبادرة وحب العمل ويشجعه على الاندماج في المجتمع، كما يخدم المجتمع الذي يستفيد من جهود أبنائه في العمل والتنمية، والتي كان سيحرم منها لو نفذت بحقه عقوبة الحبس التي تعطل طاقة قطاع واسع من الشباب داخل مباني السجون.³

¹ - مقابلة مع القاضي جمال شديد رئيس محكمة الأحداث، الخليل، 2017/1/29م.

² - مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، 2008، دار هومه، الجزائر، ص 82.

³ - مبروك مقدم، م. س، ص 83.

6. تحقيق أهدافاً نفسية يستفيد منها المحكوم عليه الذي يتعلم الانضباط والتوازن وضبط النفس وتحمل مسؤولية أفعاله فيصح أوضاعه بنفسه وبذلك يسهل اندماجه في المجتمع من جديد.¹
7. يمثل العمل للمنفعة العامة طريقة أكثر انسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، لأنه يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود اليه حتماً.²
8. اثبتت التجارب والدراسات أن نسبة العود للجريمة (التكرار)، أقل عند من حكم عليهم بالعمل للمنفعة العامة، مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة نفذت في الوسط العقابي.³

هذا وقد أجرى الباحث مقابلة مع القاضي جمال شديد رئيس محكمة الأحداث في محافظة الخليل وخرج الحوار بمجموعة من التوصيات والتي يمكن من خلالها العمل على انجاح تطبيق بنود القرار بقانون الساري في فلسطين بشأن حماية الأحداث وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث وجاءت هذه التوصيات على النحو التالي:⁴

- التعاون الحقيقي والمشارك على أرض الواقع بين جميع الجهات المختصة في عدالة الأحداث (محكمة الأحداث، نيابة الأحداث، شرطة الأحداث، مرشدين حماية الطفولة، مراكز التأهيل، دور الرعاية الاجتماعية، وزارة الحكم المحلي، وزارة التنمية الاجتماعية، حركات الدفاع عن الأطفال).
- تفعيل دور الشرطة الخاصة بالأحداث وإعدادهم بالشكل المطلوب للتعامل مع الأحداث وتوفير المركبات الخاصة بهم والتي تتكفل بنقل الأحداث بشكل منفصل عن باقي المتهمين البالغين.
- انشاء محاكم خاصة بالنظر في قضايا الأحداث وأن تكون منفصلة عن المحاكم التي ينظر فيها قضايا المتهمين البالغين؛ وذلك لخلق ظروف مناسبة في محاكمة الأحداث وابعاد الأحداث الجانحين عن أي أجواء تثير الرهبة والخوف في نفوسهم.

¹ - شريف، سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 235.

² - مؤتمر الأمم المتحدة السابعة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 آب - 6 أيلول 1985، وقد اعتمدت الجمعية العامة قواعد هذا المؤتمر بقرارها رقم 22/40 بتاريخ 1985/11/29.

³ - من الدراسات التي اكدت هذه النتيجة دراسة أجرتها وحدة البحوث في وزارة العدل في هولندا بين عامي 1981-1983، ومن ثم عام 1988، حيث وجدت أنه لم يحصل عود إلى الإجرام بين فئة من حكم عليه بعمل للمنفعة العامة الذين تراوحت أعمارهم ما بين 18-24 سنة سواء أكانوا مبتدئين أم مكررين، أشار الى هذه الدراسة مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت، مؤسسة بحسون، ط1، 1993، ص 179-181.

⁴ - مقابلة مع القاضي جمال شديد، رئيس محكمة الأحداث في محافظة الخليل، يوم الأحد الموافق 2017/1/29م.

- إعداد قضاة متخصصين في قضاء الأحداث، واختيارهم بناءً على رغبتهم الشخصية وعدم قيام قاضي الأحداث بتأدية أي مهام أخرى تخص البالغين.
- إعداد مرشدين حماية الطفولة في وزارة التنمية الاجتماعية للعمل في قضايا الأحداث، حيث أن القانون أوكل لهم مهام جسيمة لمتابعة الأحداث وقضاياهم.
- الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في عدالة الأحداث، وهذا لا ينطبق فقط على القضاة وإنما على الشرطة ومرشدين حماية الطفولة وبيان آلية التعامل مع الأحداث وكيفية إعداد التقارير وإذا أمكن أن يتم الحصول على نماذج الاجراءات المتبعة في هذه الدول.
- متابعة الأحكام والتدابير التي يصدرها قاضي الأحداث حسبما نص القرار بقانون وأن تكون هذه المتابعة دورية لما قد يطرأ عليها من تغيير أو تعديل في وقت لاحق.

المطلب الثاني: التدابير الإصلاحية وفقاً للاتفاقيات الدولية:

يتجه القانون الدولي الخاص بالأحداث الجانحين في مرحلة تطوره الراهنة إلى ضرورة إرساء نظام قانوني مستقل لمعاملة الأحداث الجانحين على نحو يراعي طبيعتهم وظروفهم ودرجة وعيهم ونضجهم وبطريقة تختلف عن معاملة المجرمين البالغين، وهذا يقتضي أن تكون هناك تدابير وأساليب خاصة تطبق على الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح وأن تكون هذه التدابير مختلفة عن تلك المعروفة في النظام الجنائي التقليدي، ونصت المادة (40) بند (3) فقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصة القيام بما يلي: استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً"¹.

وينص البند رقم (4) من المادة السابقة على أن "تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفايتهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء".

¹ - محمود، سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مكتبة جامعة القدس، كلية الحقوق، 2006، ص 270.

ويتضح من هذا النص أن الاتجاه السائد في القانون الدولي المعني بالأحداث الجانحين هو ضرورة معالجة حالات الجنوح بعيداً عن النطاق العقابي بمختلف صورته وأشكاله، وذلك عن طريق تدابير ذات طبيعة اجتماعية وتربوية وتأهيلية تلائم رفايتهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.¹

وتطبيقاً لذلك، جاء في المبدأ رقم 5 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية "ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات المتدرجة لمنع جنوح الأحداث، وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى الآخرين".²

كما ورد في المبدأ 10 من هذه المبادئ أنه "ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين لجميع الأطفال والأحداث، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء كاملين ومتساويين في عمليتي التنشئة والإدماج الاجتماعيين".³

¹ - انظر المادة 40 البند رقم (2) من اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 وبدأ نفاذها في 2 أيلول / سبتمبر 1990 بموجب المادة 49. ونصت على ما يلي وتحقيفاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
(أ) - عدم الادعاء بقيام الطفل بانتهاك لقانون العقوبات أو نسب التهمة له أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
(ب) - يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
(1) - افتراض براءة الطفل حتى تثبت إدانته حسب القانون،
(2) - إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه، عن طريقة والديه أو الأولياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
(3) - قيام الهيئات القضائية المختصة بالفصل في دعواه دون أي تباطيء أو تأخير وحقه في محاكمة عادلة، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم تعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
(4) - عدم إكراه الطفل على اعتراف بذنب معين أو إجباره على الإدلاء بشهادة، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
(5) - إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، فإنه يتطلب تأمين قيام السلطة المختصة أو الهيئات القضائية المستقلة بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تكون لاحقه لذلك،
(6) - الحصول على مساعدة مترجم شفوي بدون أي مقابل مادي إذا صعب على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،
(7) - احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء ممارسة جميع مراحل الدعوى.
² - انظر المبدأ رقم (5) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.
³ - انظر المبدأ رقم (10) من مبادئ الرياض التوجيهية.

وفي هذا الإطار أيضاً تضمنت القاعدة رقم(2) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث المعروفة بقواعد " بكين"، تحت بند رقم(2-2) فقرة(أ) وجوب أن يعامل الحدث الذي يجوز مساءلته عن جرم" بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ" الذي يرتكب نفس الجرم.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف وحينما يكون ذلك مناسباً، ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث الجانحين دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة.¹

وهذا يتطلب تحويل الشرطة والنيابة العامة أو الهيئات الأخرى²، التي تعالج قضايا جنوح الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات محاكمة رسمية، وفقاً للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف النظم القانونية (القاعدة رقم (11) فقرة (2) من قواعد بكين)، ويجب أن يحظى هذا التصرف بقبول الحدث أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب. (القاعدة رقم (11) فقرة (3) من قواعد بكين).

وفي جميع الأحوال يجب أن تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة وواسعة من تدابير التصرف، التي توفر لها من المرونة ما يسمح الى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، ومن الأمثلة على هذه التدابير ما ورد في القاعدة رقم (18) من قواعد بكين، والتي يمكن الجمع بين البعض منها، والتي سوف نوضحها على النحو التالي:

- أ. الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
- ب. الوضع تحت المراقبة.
- ج. الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
- د. فرض العقوبات المالية والتعويض وحفظ الحقوق وردها.
- هـ. الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.
- و. الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.
- ز. الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز العيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

¹ - (القاعدة رقم(11) فقرة (1) من قواعد بكين).
² - الهيئات الأخرى وهي تتمثل في القضاء والمؤسسات الحكومية كوزارة التنمية الاجتماعية وكذلك مؤسسات المجتمع المحلي وحركات الدفاع عن الأحداث.

ح. غير ذلك من الأوامر المناسبة.

ويلاحظ أن مختلف التدابير التربوية التي أقرها القانون الدولي الخاص بالطفولة الجانحة، تتجه نحو اصلاح وتقويم الحدث وإعادة بناء شخصيته وتأهيله على أسس سليمة تكفل اندماجه وتآلفه الاجتماعي وهذا ما يعتبر الهدف الأسمى الذي يجب العمل على بلوغه.¹

ومن أجل ذلك تقضي القاعدة رقم (5) من قواعد بكين "يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه الأحداث الجانحين متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً".²

وفي ضرورة معاملة الأحداث الجانحين بصورة مختلفة عن معاملة المجرمين البالغين، تنص القاعدة رقم (2) بند رقم (3) من قواعد بكين على ما يلي "تبذل جهود للقيام، في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديداً على الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون الأحداث وتستهدف:

تلبية الاحتياجات المتنوعة للأحداث الجانحين، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه، وتلبية احتياجات المجتمع، وتنفيذ (قواعد الأمم المتحدة الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين) تنفيذاً تاماً منصفاً.

ويتضح لنا أنه من خلال النظر في بعض نصوص المعايير الدولية بشأن حقوق الأحداث أنها تفضل إستبعاد عقوبة الحبس للأحداث الجانحين، إلا في بعض الحالات القصوى التي تستدعي فيها ذلك مصلحة الحدث الفضلى، وفي سبيل تحقيق ذلك تنص المادة (9) بند (1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م: تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل

¹ - محمد، سليمان مصطفى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، م.س، ص 272.
² - وقد جاء في التعليق على هذه الفقرة، أن القاعدة تشير إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث، وهما أولاً: السعي إلى تحقيق رفاه الحدث، وهذا هو المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا الأحداث الجانحين، ويجب الاهتمام بهذا الجانب حتى في النظم التي تأخذ بنموذج المحكمة الجنائية بحيث يتفادى اللجوء إلى العقوبات التقليدية، أما الهدف الثاني، فهو مبدأ التناسب بوصفه وسيلة للحد من الجزاءات العقابية وبمقتضاه يجب ألا يبنى العقاب على أساس جسامه الفعل أو خطورته، بل يجب أن يؤخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للحدث، وينبغي أن يكون لهذه الظروف أثرها المباشر على تناسب رد الفعل الاجتماعي...

حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل"¹

وأضافت المادة 37 فقرة (ب) من الاتفاقية أنه يجب ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري احتجاز الطفل أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.²

وجاءت بعد ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث والمعروفة بمبادئ الرياض بالتأكيد على ما ذكرته سابقاً وقد نصت المادة 46 "من الواجب ألا يعهد بالحدث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة" وأن تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية:³

1. إذا كان الحدث قد تعرض للإيذاء من قبل الوالدين أو أولياء الأمر أو تعرض للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي من قبل هؤلاء.
2. إذا تعرض الحدث للإهمال والاستغلال من الوالدين أو الأولياء.
3. إذا كان الحدث عرضة لخطر جسماني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو الأولياء.
4. إذا ظهر على الحدث خطر جسماني أو نفسي جسيم يهدد حياته أو سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو الأولياء أو جمعيات المجتمع المدني مواجهة هذا الخطر بوسائل أخرى.

وأما بخصوص قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين والتي ذكرت بعضها سابقاً فقد توجهت نحو هذا الالتزام من خلال القاعدة 19منها والتي جاء فيها "أنه يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرف لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة"، وتضيف القاعدة نفسها أن على السلطات عند اللجوء لهذا التدبير الاستثنائي أن تسعى قدر الإمكان إلى الإفراج المشروط عن الحدث المودع في أقرب وقت ممكن"⁴

¹ انظر المادة رقم 9 بند رقم 1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

² انظر المادة 37 فقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

³ انظر المادة 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض).

⁴ انظر المادة 19 من قواعد بكين.

وأما المشرع الفلسطيني فقد نص في الفقرة (3) من المادة (69) في قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم 7 لسنة 2004 على أنه "تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية، ويتجنب قدر الإمكان اللجوء الى التوقيف الاحتياطي¹ والعقوبات السالبة للحرية"²، وجاء بعد ذلك القرار بقانون الساري ملتزماً ومؤكداً على الطابع الاستثنائي لعقوبة حبس الأحداث الجانحين ومتفقاً مع نصوص المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأطفال ومناهضاً لفكرة سلب حرية الحدث إلا على سبيل الاستثناء وكما لا أخير ونص على هذا الالتزام في الفقرة رقم (4) من المادة رقم (7) في القرار بقانون الساري، تحت بند حظر المعاملة القاسية للحدث: "تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتأهيلية، ويتجنب اللجوء الى التوقيف (الحبس الاحتياطي) والتدابير الاخرى السالبة للحرية وبخاصة تلك التي تكون ذات مدة زمنية قصيرة الا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع المصلحة الفضلى للحدث".

❖ وللاطلاع أكثر على أهمية دور التدابير الإصلاحية المطبقة على الأحداث الجانحين كبداية عن العقوبات السالبة للحرية فإنني سوف أتناولها من حيث بيان شرعيتها (أولاً)، وتقدير مدة التدبير للحدث (ثانياً)، والإشراف القضائي على تنفيذ التدابير المقررة (ثالثاً).

أولاً: شرعية العقوبات البديلة:

ونعني بشرعية هذه العقوبات بأنها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد مقدارها ونوعها ومدتها، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فحسب، وإنما تشمل كذلك شرعية العقاب أيضاً، فكما انه لا يجوز تجريم أي سلوك الا بموجب نص قانوني، فإنه لا يجوز فرض عقوبة ما لم يرد النص عليها في القانون³، تطبيقاً لنص لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث يستعين القاضي في هذا الصدد بملف الحالة، الذي يتم اعداده من قبل مرشد حماية الطفولة، فمفهوم شرعية العقوبة في هذه الحالة يجب ان يتخذ مفهوماً متسع الأفق؛ أي أنه لا يتحدد بعقوبة معينة لكل جريمة، بعد أن ثبت فشل هذا النظام في اصلاح الجاني وتأهيله وإعادة دمج، فتحديد عقوبة لكل نمط سلوكي مجرم وإن تميز بتحقيقه لمعرفة الجاني مسبقاً لنمط العقوبة التي ستوقع عليه اذا ما ارتكب سلوكاً مجرماً، فإنه من ناحية أخرى لا يسير على درب العدالة، لتجاهله شخصية الجاني وظروفه وظروف ارتكابه لجريمته، خاصة بالنسبة للأنماط السلوكية التي تتميز بقلة خطورتها فالجاني في هذه الحالة يدرك مسبقاً مدى الجرم في

¹ يقصد بالتوقيف "الحبس الاحتياطي": سلب حرية المتهم فترة من الزمن لغايات التحقيق ضمن شروط وضوابط حددها المشرع.

² انظر المادة 69 فقرة 3 من قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم 7 لسنة 2004.

³ محمد يحيى عوض، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني، 2006، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص113.

سلوكه قبل ارتكابه، ويدرك مسبقاً كذلك أن هذا السلوك يستوجب العقاب، وأن خضوعه للعقاب مسألة يقينية لا شك فيها إذا ما اقترف هذا السلوك، وهو ما يكفي لتحقيق الشرعية، إلا أنه ولا اعتبارات تتعلق بالعدالة وفاعلية العقوبة في اصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع مرة أخرى، فإن تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء دراسته لملف حالة الجاني، والعقوبة البديلة من هذا المنطق تتفق مع قواعد العدالة من حيث تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب، ومراعاتها لشخصية الجاني وظروفه.¹

ثانياً: تقدير مدة التدبير للحدث:

المشرع الفرنسي قرر عدم تحديد مدة التدابير الموقعة على الأحداث وأجاز تعديلها والجمع بين الوسائل التهذيبية في أي وقت إذا إرتأى أن ذلك أصلح للحدث وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 02 فبراير 1945 وكذلك المادة 375 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي حيث يقدم طلب من قبل الحدث نفسه، أو من قبل والديه أو من قبل وصيه إلى السلطة المختصة، كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف المراقبة و للمحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث الجانحين السلطة التقديرية في تعديل هذا الإجراء بناء على ما قدم لها من تقارير عن حالة الحدث.²

بالرجوع إلى القرار بقانون الساري في فلسطين فإننا نجد قد نص على ضرورة تعيين مدة التدبير عند النطق به، فالمواد من 39 لغاية 44 نصت على المدة التي ينبغي أن يحددها القاضي للتدبير المتخذ من قبله بحق الحدث الجانح، إلا أنه أعطى لقاضي الأحداث صلاحية إنهاء التدبير أو تعديل كفيته أو إبداله بتدبير آخر، حيث نصت المادة 53 فقرة 1 "فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة 37 من هذا القرار بقانون³، للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل كفيته أو بإبداله، بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مرشد حماية الطفولة أو بناءً على طلب نيابة الأحداث أو الحدث أو متولي أمره.

¹ - محمد عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، 1991، دار الفكر العربي، القاهرة، ص132.

² - Jean Claude Soyer – droit pénale et procédure pénale 13eme édition. Paris,1998. P 134.

³ - المادة 37 تتعلق بالتدبير الخاص بالتوبيخ وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

ويلاحظ الباحث أن المشرع قد نص في أغلب التدابير على حد أدنى وحد أقصى لمدة التدبير، وهذا الأمر يُعطي مجالاً لإنجاح أية عملية تربوية أو تقيومية يمكن اتخاذها مع الحدث، بالإضافة إلى إمكانية قيام الحدث باستيعاب البرامج العلاجية التي يضعها المشرفون عليه بالمؤسسات الإصلاحية.

ثالثاً: الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير المقررة للأحداث:

إن عمل قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد إتخاذ التدابير الملائمة بحق الأحداث الجانحين، وإنما يمتد دوره في هذا الشأن إلى خارج نطاق المحكمة، فيقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحدث الذي يتم إيداعه في دار الرعاية أو يعهد له بالالتحاق بمراكز التدريب المهني أو غيرها، فقاضي الأحداث يتمتع بكل السلطات التي تخوله الإتصال بالأحداث الصادر بحقهم التدابير على اختلافها وذلك من خلال دائرة إختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث، والإطلاع على مجريات العمل بها والإطمئنان على أوضاعهم، كما له السلطة التي تمكنه من إبداء توجيهاته للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم في تهذيبه.

وبناءً على ما سبق فإن القرار بقانون الساري في فلسطين قد أخضع عملية تنفيذ التدابير المقررة للأحداث لإشراف قاضي الأحداث الذي يجري التنفيذ في دائرة إختصاصه، والإشراف القضائي يكون ضماناً لأن يسير تنفيذ التدبير على الوجه المطابق للقانون وإعطاء السلطة التقديرية لقاضي الأحداث التي تخول له تعديل التدبير كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك تماماً مثل ما هو الحال في علاج المريض¹، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من القرار بقانون والتي ذكرتها في النقطة السابقة، غير أن هذه الخاصية قد أثارت التساؤل حول الطبيعة القانونية للتدابير هل تدخل ضمن الجزاء الجنائي أم لا؟

فقضت محكمة النقض المصرية بأنه رغم عدم النص على التدابير في الباب الخاص بالعقوبات إلا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها القانون لصنف خاص من الجناة هم الأحداث، وإن كانت الأحكام الصادرة هي أحكام إختص بها قانون الأحداث لما رآه من أنها أكثر ملائمة لأحوالهم وأعظم أثراً في تقيومهم، وإذا كان القانون لم ينص على هذه الأحكام في باب العود ولم يعتبرها من السوابق التي تجيز تشديد العقوبة، فإن ذلك لا يفقدها صفة العقوبات، بل كان مؤداه

¹ - عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، 1992، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 167.

من ذلك هو أن لا تكون عقبة في مستقبل هؤلاء الأحداث، ومن ثم يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير بالاستئناف والنقض.¹

المبحث الثاني: السياسة الجنائية في رعاية الأحداث الجانحين:

إن رعاية الأحداث الجانحين أصبحت تحظى بإهتمام واسع في جميع الدول العربية والاوروبية وكذلك جميع التشريعات التي تنادي بمنظومة عدالة الأحداث؛ وذلك إدراكاً منهم أن طفل اليوم هو رجل الغد في جميع مناحي الحياة المختلفة، فهو الطبيب والمفكر والعالم والمخترع والمستقبل الذي يحدد مستقبل الدولة التي ينشأ فيها، وكذلك يحدد دورها الفعال وقيمتها المادية والأدبية، إن المجتمعات في عصرنا الحالي تعاني من تحديات ومشاكل سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية، أفرزتها المتغيرات التي لحقت بكيان ووظائف المؤسسات الاجتماعية العاملة كالأسرة والمدرسة والمجتمع وعلى ما يبدو فإن جنوح الأحداث قد يكون هو الآخر نتاجاً لبعض هذه المتغيرات التي أصابت صميم القيم والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمعات، فقد عجزت غالبية الأسر والمؤسسات المعنية بعدالة الاحداث وإصلاحهم عن الوفاء بالتزاماتها بتوفير الحياة الكريمة الطبيعية للأحداث، وللاطلاع أكثر على رعاية الأحداث فإنني سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين، (المطلب الأول) سأتناول فيه رعاية الأحداث قبل الإفراج عنهم، وأما (المطلب الثاني) فإنني سأتناول فيه رعاية الأحداث بعد الإفراج عنهم.

المطلب الأول: رعاية الحدث قبل الإفراج عنه:

أوجب القرار بقانون الساري بمهمة علاج الحدث وتأهيله إلى دار الرعاية الاجتماعية والتي عرفها في المادة الأولى منه تحت بند التعريفات بأنها هي: دار ملاحظة ورعاية وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وهي أي مؤسسة إصلاحية، حكومية، أو أهلية، يعتمدها الوزير بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للحفاظ على الأطفال وملاحظتهم، وإيواء وإصلاح وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف علمياً ومهنياً، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتنظم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذا الخصوص.

هذا وقد نص المشرع الفلسطيني على حق الحدث بتلقي التعليم اثناء فترة ايداعه في دار

الرعاية الاجتماعية حيث نصت المادة 13 من القرار بقانون:

¹ - عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، 2003، دار المطبوعات، الاسكندرية، ص82.

1. لكل حدث محكوم عليه بالإيداع في دار الرعاية الاجتماعية الحق في تلقي التعليم حتى انتهاء مرحلة التعليم الأساسي، ويجب على دار الرعاية الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين الحدث من اعمال هذا الحق.

2. تعمل دار الرعاية الاجتماعية على تمكين الحدث من استكمال مرحلة التعليم الثانوي كلما أمكن ذلك، وفي هذا الصدد وللإطلاع عن كثب على ما تقدمه دار الأمل للرعاية والملاحظة المجتمعية للأحداث النزلاء لديها في محافظة رام الله، فقد قام الباحث بعمل زيارة للمكان وذلك يوم الأحد الموافق 2017/2/5 والتقى الباحث بمدير المؤسسة الأستاذ باسل أبو زائدة وكذلك التقى الباحث برئيس قسم الإرشاد - الأستاذ مالك خليل حيث تم الاطلاع على بنية الموقع _ طاقم العمل _ سجلات النزلاء _ النظام الداخلي _ الرعاية الصحية _ الرعاية النفسية والاجتماعية _ الأنشطة _ الاتصال _ وكذلك تم مناقشة الاحتياجات اللازمة لدار الرعاية للرفي بالموقع ومواكبة المواصفات المطلوبة واللازمة لتطوير المؤسسة، وكانت هذه الاحتياجات على النحو التالي:

1. العمل على زيادة عدد الأخصائيين في المؤسسة.
2. استكمال ترميم المؤسسة من الداخل والخارج وخلق بيئة ممكنة للعمل.
3. توفير أخصائي نفسي.
4. تقوية شبكة الكهرباء.
5. صرف ميزانية تسمح للمؤسسة بالمضي قدماً في الانجازات والمشاريع التطويرية.
6. توفير الإمكانيات التعليمية، وغرف الإرشاد، والإمكانيات الطبية لعلاج النزلاء، خصوصاً إن المؤسسة لديها ممرض مؤهل ويتواجد طيلة الاسبوع.
7. إمداد المؤسسة بوسائل التبريد والتدفئة.
8. العمل على إيجاد مخارج للطوارئ في الطابق الأول والثاني.
9. تفعيل برامج القراءة ومحو الأمية، وبناء المكتبة بشكل حضاري.
10. إعادة ترميم السور المحيط بالمؤسسة وتغيير البوابات لمنع أي محاولة هروب لخارج المؤسسة.
11. تعزيز الشراكة المجتمعة لتحمل المسؤولية الجماعية في عملية البناء.
12. تفعيل التقارير التي يعدها مرشدين حماية الطفولة عن كل حدث نزول في دار الأمل عن وضعة الاجتماعية والأسري وتأمينها إلى المؤسسة.

ومن خلال هذه الزيارة اتضح للباحث نقص الإمكانيات والمقومات الموجودة داخل دار الأمل للرعاية وأن هذه المقومات لا ترتقي بالمؤسسة إلى المستوى اللازم لرعاية الحدث النزول قبل الإفراج عنه، وعلى الرغم من قلة الإمكانيات إلا أنه لم تسجل أي حالة هروب من المؤسسة خلال العام الماضي هذا يعني أنه لو تم العمل على تطوير المقومات والإمكانيات اللازمة والمطلوبة داخل مؤسسة دار الأمل للرعاية لوصلنا إلى مستوى إعادة تأهيل الحدث ودمجه داخل المجتمع قبل الإفراج عنه من خلال انخراطه في أعمال التدريب المهني وتفعيل العمل للمنفعة العامة بدلاً من بقاءه داخل المؤسسة في الوقت الذي نطالب فيه بإنشاء مؤسسة لرعاية هؤلاء الأحداث في كل محافظة، نجد أنه لا نستطيع توفير الإمكانيات اللازمة للرقى بالمؤسسة الوحيدة لرعاية الأحداث الموجودة في الضفة الغربية وهذا يتطلب من جميع الجهات ذات الاختصاص العمل وعلى وجه السرعة بتحديث وتطوير الخدمات المقدمة للأحداث في مؤسسة دار الأمل للرعاية وإيجاد الرغبة الصادقة لدى جميع أطراف العدالة ذات الاختصاص بإنشاء مؤسسات فعالة لرعاية الأحداث الذين يتم إيداعهم داخلها في كل محافظة والتطبيق الفعال لمنظومة العدالة الإصلاحية للأحداث، والعمل بالتدابير الإصلاحية التي أقرها القرار بقانون. لكي يتلاءم مع اتفاقية حقوق الطفل العام 1989م، وقواعد الأمم المتحدة وغيرها من القواعد التي نصت على حماية الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع المحلي.

المطلب الثاني: رعاية الحدث بعد الإفراج عنه:

إن الموقف الذي يواجه أي شخص لحظة خروجه من السجن _ أو مدارس التأهيل _ قد يتمثل في نفور المجتمع منه وأبتعادهم عنه، فهناك من يخشى الاقتراب منه وبيتعد عنه ولا يأمن جانبه، لذلك كان من الطبيعي أن يتجه بعض الخارجين من السجن أو المؤسسات الإصلاحية للعودة إلى عالم الإجرام والجريمة وبالتالي فإنه يلصق النظرة السابقة من قبل مجتمعه له ولأقرانه، وذلك لتتكرر المجتمع لهم ونفورهم منهم وابتعادهم عنهم وإغلاق جميع أبواب التوبة في وجوههم¹، هذه الأسباب دعت بالضرورة إلى وجوب وضع رعاية الأشخاص المفرج عنهم كأولوية أساسية من أولويات السياسة الجنائية لعلاجهم.²

¹ - بحوث / اللواء بس الرفاعي _ الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية _ المجلة الجنائية القومية القاهرة - ع 1 المجلد الثاني عشر _ 1969 _ ص 70.

² - رمسيس بهنام _ علم الوقاية والتقويم والاسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة _ منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986-ص157.

وتقع رعاية الأحداث الجانحين بعد الإفراج عنهم في المرتبة الثالثة من مراتب العدالة الإصلاحية، فهذه الرعاية لا تقتصر على الرعاية السابقة لهم أو على رعايتهم أثناء فترة محاكمتهم، وإنما تشمل الرعاية اللاحقة لهم وهي الفترة الواقعة بعد انتهاء المدة الزمنية للتدبير الصادر بحقهم، فلا تأخذ الرعاية الاجتماعية صورتها الكاملة ولا تتحقق الغاية من قيامها ما لم تمتد إلى الفترة اللاحقة للتدبير، ومن خلالها يستطيع الحدث التغلب على صعوبات الحياة التي قد تواجهه ومن ثم الاندماج مرة أخرى في المجتمع مواطناً صالحاً¹، ويأخذ تنظيم الرعاية اللاحقة أنماطاً مختلفة بعضها تتطوع لأدائها جمعيات خيرية، أو أن يعهد بإدارتها إلى جهاز حكومي خاص يرتبط بالوزارة التي تتبعها المؤسسات العقابية والإصلاحية²، كما تأخذ الرعاية اللاحقة أشكالاً مختلفة، فإما أن تكون على شكل خدمات ومساعدات مادية وعينية، أو أن تأخذ صبغة معنوية بتقديم مساعدة نفسية واجتماعية للحدث، حتى يتم إعادة اندماجه في المجتمع من جديد.³

ويقصد بالرعاية اللاحقة مساعدة الحدث على العودة إلى المجتمع بصورة صحيحة وسليمة، وإيجاد العمل الكريم الذي يؤمن له ولاسرته الاستقرار داخل المجتمع الذي يعيش فيه. وينبغي على الجهات ذات الاختصاص⁴ في منظومة العدالة الجنائية للأحداث العمل على توفير الاحتياج المادي وتخليص الأحداث من نظرة المجتمع لهم بالسوء⁵، وتمثل الرعاية اللاحقة الخطوة الأخيرة في عملية التهذيب العلاجي التي يتلقاها الحدث الجانح طوال فترة تنفيذه للتدبير.

وقد أولتها العديد من التشريعات أهمية خاصة وتناولتها بالتنظيم، فقانون رعاية الأحداث العراقي أناط بقسم الرعاية اللاحقة العديد من المهام عند الإفراج عن الأحداث وبعده، حيث أجازت المادة 103 للقسم المذكور للعمل على تقديم منحة مالية مناسبة للحدث المفرج عنه، وذلك لمساعدته في تغطية حاجاته العاجلة التي كان يعيش فيها عند جنوحه إذا كانت سبباً في ذلك، ومن ناحية أخرى أوكل المشرع في نصوص قانونه السابق على قسم الرعاية اللاحقة العمل على توفير مأوى للأحداث الذين أنهوا المدة الزمنية المحددة ولم يكن لهم مأوى يلجؤون إليه ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

¹ رمضان السيد، مساهمات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 172.

² أيدان خالد قادر _ التدابير العلاجية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في العراق وفرنسا) _ رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد _ 1992 ص 262.

³ تهناني مصطفى بواقنة، تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، رسالة ماجستير بالقانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 114.

⁴ وهذه الجهات هي: القضاء والنيابة والشرطة ومؤسسات المجتمع المحلي الرسمية وغير الرسمية وحركات الدفاع عن الأحداث.

⁵ حسين هند ومصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل "دراسة الأحكام الطفل ولائحته"، ط 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 324.

وبالنظر إلى النظام الداخلي الخاص بمركز إصلاح الأحداث المنحرفين التونسي، نص في الفصل السادس عشر منه على تمكين الأحداث من الاندماج بالمؤسسات الشبابية لحظة مغادرتهم لمركز الإصلاح الذين كانوا بداخله، وكذلك متابعة سلوكياتهم وما يطرأ عليها من تغيير؛ وذلك للاطمئنان على حسن تأقلمه في محيطه العائلي الجديد، والعمل على تأمين إيجاد عمل مستقر له من قبل المؤسسات المعنية بذلك، وبهذا الصدد فقد أوجب الفصل 30 من هذا النظام على أن يمنح كل حدث في لحظة خروجه من المؤسسة الإصلاحية شهادة تكوين مهني في الاختصاص الذي تعلم وتدريب على القيام به خلال فترة إيداعه بالمركز أو المؤسسة التي كان بداخلها.¹

أما المشرع السعودي فقد أبدى لهذه المرحلة اهتماماً كبيراً، وذلك من خلال قيام الحدث بتوفير رصيد مالي خاص به أثناء الفترة الزمنية لوجوده في المؤسسة الإصلاحية؛ وذلك لكي يساعد على تخطي عقبات مواجهة مصاريف الحياة بعد خروجه وتمكنه من الإيفاء بحاجاته الضرورية، فنص على حصول الحدث المقيم على أرباح إنتاجه من المصنوعات بحيث يودع نصفها في الخزنة الخاصة به ويُسلم له المبلغ المالي بالكامل لحظة الإفراج عنه. بالإضافة لوجود مصاريف جيب منفصلة عن المصاريف السابقة تدفع له كل شهر وقيمتها 120 ريال.²

أما المشرع الفلسطيني فقد اقتصر على أمر المراقبة الاجتماعية لرعاية الحدث بعد الإفراج عنه وجاء النص على ذلك في المادة 42 من القرار بقانون الساري والتي سبق أن ذكرتها في التدابير المقررة للأحداث.³

وفي هذا الصدد فقد أوكل المشرع الفلسطيني مهمة المراقبة الاجتماعية للحدث من ضمن اختصاص وإشراف مرشد حماية الطفولة بالتنسيق من قبل الحكومة وبالشروط التي تراها مناسبة وضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، شريطة ألا يقل عن سنة ولا يزيد على 5 سنوات، وفي حال

¹ - براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث "دراسة مقارنة"، ط1، 2009، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص241.

² - براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث "دراسة مقارنة"، م س ص241.

³ - انظر المادة (42) من القرار بقانون الساري بخصوص أمر المراقبة الاجتماعية: هو الأمر الصادر بمقتضى هذا القرار بقانون ويقصد بموجبه: وضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، شريطة أن لا يقل عن سنة ولا يزيد عن (5) سنوات، وللمحكمة أن تقرر على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة الاجتماعية، إحدى التدابير الواردة في المادة 36 من هذا القرار بقانون، والتي تتناسب مع حالته وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني على متولي أمره حال ثبوت تقصيره، ويجوز للمحكمة التي اصدرت أمر المراقبة الاجتماعية وبناءً على طلب من نيابة الأحداث أو من مرشد حماية الطفولة أو من الحدث أو متولي أمره أن تلغي الأمر أو أن تعدله بعد أن تطلع على تقرير مرشد حماية الطفولة بهذا الشأن، أم في حالة إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ أمر المراقبة الاجتماعية بحقه، يلغى الأمر وتقرر المحكمة تدبيراً آخر بحسب ما ورد في المادة 36 من هذا القرار بقانون، إلا إذا اقتصر الحكم على التوبيخ أو التسليم، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة بناءً على تنسيق مرشد حماية الطفولة أن تقرر الاستمرار بأمر المراقبة الاجتماعية.

خالف الحدث هذه الشروط تفرض المحكمة على الحدث بأحد التدابير الواردة في المادة 36 من هذا القرار بقانون وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني على متولي أمره حال ثبوت تقصيره.

ويرى الباحث: أن ما أقره المشرع الفلسطيني بخصوص رعاية الحدث بعد الإفراج عنه من مراقبة سلوك الحدث من قبل مرشد حماية الطفولة وبشروط من المحكمة وبفرض غرامه على متولي أمره في حال ثبت تقصيره بالأمر الجيد ولكنه يحتاج إلى تفعيل وتطبيق على أرض الواقع، ومن الأفضل أن يأخذ المشرع الفلسطيني بما أخذ به المشرع العراقي حينما أولى بهذه المهمة لقسم متخصص بالرعاية اللاحقة بدلاً من أن يشرف عليها مرشدين حماية الطفولة بالنظر الى المهام الكبيرة الملقاة على عاتقهم وخاصة بعدما صدر القرار بقانون، وذلك لقلة ونقص في عدد مرشدين حماية الطفولة الذين تم فرزهم من قبل الوزارة لمتابعة قضايا الأحداث، وكما لاحظنا سابقاً فإن هناك تدمير من قبل محاكم الأحداث في فلسطين من نقص التقارير التي يقدمها مرشدين حماية الطفولة للمحكمة أثناء فترتي التحقيق والمحاكمة، فبالنظر إلى محكمة أحداث الخليل نجد أن قاضي الأحداث قد حصل على تقرير واحد فقط من تقارير مرشدين الحماية التي يجب أن يقدمونها للمحكمة عن الأحداث التي تنتظر قضاياهم أمام محكمة الأحداث خلال فترة العام الماضي، وهنا يتبادر لنا سؤال؟

هل من الممكن أن يقوم مرشدين حماية الطفولة بإعداد هذا الكم من التقارير وبيان حالة الأحداث أثناء فترتي التحقيق والمحاكمة. وأيضاً هل باستطاعتهم متابعة الحدث بعد الإفراج عنه والإشراف على سلوكه بناءً على ما جاء من نص في المادة 42 من القرار بقانون السابق والقيام بمهمة أمر المراقبة الاجتماعية، وهنا فإن الإجابة على ما تم طرحه سابقاً يحتاج من المشرع الفلسطيني أن يلقي بالمهمة السابقة إلى قسم خاص يختص بمهمة الرعاية اللاحقة للأحداث لمراقبة سلوكهم وضمان إعادة اندماجهم في المجتمع المحلي وكذلك الأخذ بما ذكرناه سابقاً وما أخذت به بعض التشريعات السابقة من إيجاد مراكز ودور للرعاية تهتم برعاية الأحداث بعد الإفراج عنهم وضمان إيجاد وظيفة عمل مناسبة لهم تتأى بهم عن العودة إلى الجنوح مرة أخرى وحتى يستطيع الحدث التغلب على صعوبات الحياة التي قد تواجهه ومن ثم الاندماج مرة أخرى في المجتمع وأن يكون مواطناً صالحاً وذو مكانة مثله مثل باقي أفراد المجتمع.

الخاتمة:

إن الطفل ولد ضعيفاً لا يعلم شيئاً عما يدور حوله، مما تدفعه ظروف المجتمع والأسرة التي يعيش فيها للخروج عن الحدود التي نص عليها المشرع، فينحرف مسلكه ويرتكب جريمة ليس عن قصد وإدراك وإنما لحاجة الملحة ورغبة في تلبية متطلبات الحياة، فلم تكن الأسس التي نشأ بها صالحه لأن تمده بهذه المتطلبات، وأن تجعل منه إنساناً صالحاً يُعتمد عليه في بناء هذا المجتمع، ومن هنا كان لطبيعة التدابير التي يتم اتخاذها بحقه أهمية بالغة في تحديد طرق إصلاحه وجعله فرداً منتجاً في مجتمعه، كما أن محاولات تحسين ظروف الاحتجاز مرحب بها، إلا أن هناك حاجة أكبر وأهم لتطوير منظومة عدالة الأحداث متمحورة حول الأطفال ومبنية على الحقوق تتجنب التبعات الهدامة للاستخدام غير المدروس للتجريد من الحرية، وتبحث - عوضاً عن ذلك - عن تدابير بديلة لتأمين السلامة العامة والتعامل مع الأطفال المعتدين بطريقة تحترم حقوقهم ومصالحهم الفضلى.

يصح القول إن الأخذ بمنظومة العدالة الإصلاحية، يترتب عليه إحداث تغيير ونقل نوعية في الثقافة المجتمعية السائدة، الأمر الذي يحثنا على إحداث تغيير في سلوكيات المجتمع بشكل عام والعاملين في ميدان عدالة الأحداث بشكل خاص، وهذا يتطلب إلى التطبيق الفعال لاستراتيجيات عدالة الأطفال بشكل يلقي بظلاله على أرض الواقع خاص في ظل ما صدر حديثاً في فلسطين من قرار بقانون بشأن حماية الأحداث متماشياً إلى حد كبير مع منظومة القوانين التي تتناسب منظومة العدالة الحديثة.

ومن هنا فقد اتضح لنا أن من أهم مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة إصلاح وإعادة إدماج الأحداث بإبعادهم ما أمكن عن العقوبة بمفهومها التقليدي، وعدم مؤاخذتهم بالعقوبات الجزرية والرادعة، والأخذ بما يؤدي إلى تهذيبهم وإصلاحهم.

لقد كشفت دراسة السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث من خلال ما تناولته في فصلها الأول والثاني، أن المجتمع الذي يحرص على استمراره واستقراره، عليه أن يوجه جهود كبيرة إلى فئة الأحداث، فإذا وجدت رغبة صادقة لدى جميع الجهات ذات الاختصاص في عدالة الأحداث إلى الاهتمام الصادق بهذه الفئة سواء من خلال إجراءات إدارية أم تشريعية أو كلاهما سوياً فإننا سنصل إلى منظومة عدالة إصلاحية متكاملة.

ومن خلال ما تضمنته هذه الدراسة فقد توصلنا إلى الاستنتاجات التالية كمحاولة للإجابة على اشكالية الرسالة.

- ان العقوبة بالمفهوم التقليدي تهدف إلى ردع الفرد من قبل السلطات المختصة، كجزاء لما ارتكبه من جرم، أما بخصوص الأحداث الجانحين فقد باتت العقوبات السالبة للحرية مشوبه بالعيب الذي قد يؤثر على عملية اعادة التأهيل الاجتماعي لهم، وأصبحت طبيعة قوانين الأحداث الحديثة تهدف للحيلولة دون سجن وإيلاء الأحداث وسلب حريتهم، مراعاة للمصالح الفضلى لهم واستبدال العقوبة بمنظومة من التدابير الإصلاحية لإعادة اندماجهم في المجتمع وهذا ما أصبح يعتبر معياراً عالمياً في التعامل مع الأحداث الجانحين.

- إن الشريعة الإسلامية وضعت أول تشريع يميز بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية لكل منهم، وبذلك تكون قد رسمت نموذجاً متطوراً قادر على استيعاب معطيات العلوم الإنسانية.

- المشرع الفلسطيني أخذ بتوجيهات لجنة حقوق الطفل في فقرتها 32 من التعليق العام رقم 15 حينما رفع سن المسؤولية الجنائية للحدث إلى 12 عام، وجاء مؤكداً عليه في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في المادة الخامسة منه وحسناً فعل المشرع الفلسطيني.

- المشرع الفلسطيني كفل ضمانات خاصة بمحاكمة الأحداث وتوافق مع الضمانات العادلة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل في مواردها. وذلك من خلا المواد 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016.

- نستنتج من المواد (52+53) والمادة (2/43) إختلافاً جوهرياً عن الاحكام الخاصة بالبالغين، من خلال مراجعة محكمة الموضوع للعقوبات والتدابير بعد الحكم بها في قضايا الأحداث دون أن يكون ذلك جائزاً في قضايا البالغين.

- المشرع الفلسطيني أقر مجموعة من التدابير الإصلاحية التي تتلائم مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م وقواعد الأمم المتحدة وقسم المشرع هذه التدابير حسب الفئة العمرية، فأقر تدابير خاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشر في المادة 36 من القرار بقانون، وأقر تدابير خاصة بالأحداث ما فوق الخامسة عشر سنة في المادة 49 في القرار بقانون وأشار المشرع إلى إنشاء محكمة ونيابة متخصصة في قضاء الأحداث وجاء النص على ذلك في المادة 16 وكذلك المادة 24 وما بعدها.

- على الرغم من إنشاء شرطة خاصة بالأحداث في فلسطين كما أوضحنا سابقاً إلا أنه تم إدماج قسم الأحداث مع قسم حماية الأسرة في نفس المكان وآلية العمل والطاقت العامل هذا من جانب ومن جانب آخر هناك إشكالية في الواقع العملي لا زالت قائمة حتى بعد صدور القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وتتمثل هذه الإشكالية بعدم وجود كادر شرطي خاص للتعامل مع الأحداث بحيث أن الأحداث لا يزال يتم نقلهم من مركز التوقيف الخاص بهم الى المحكمة من خلال الشرطة المدنية وبالزي العسكري الرسمي ولا يزال الأحداث تكبل أيديهم بالقيود وهذا مخالف تماماً لما جاء النص عليه.

- أن النيابة العامة ومن خلال إنشاء وحدة متخصصة في قضايا الأحداث ومن خلال ما يتلقاه أعضائها من دورات وتدريبات اكسبها مهارات التعامل مع قضايا الأحداث وبذلك فإن المشرع الفلسطيني التزم بالمعيار الدولي والمتعلق بعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملأذ أخير.

- إن التقارير التي ينظمها ويعدّها مرشدين حماية الطفولة التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية، والتي يقدمونها للمحكمة المختصة للنظر في قضايا الأحداث والتي يوضحون فيها الحالة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للحدث، فإن هذه التقارير عددها قليل جداً وحجم المسؤولية الملقى على عاتقهم كبير وهذا يؤثر على المهام الموكلة لهم دون أن يبحثوا عن الحالة الحقيقية للحدث لوضعه الأسري، وكذلك فإن المشرع أوكل لهم مهمة الرعاية اللاحقة وإن الحدث الذي يتم الإفراج عنه يوضع تحت إشرافهم، هذه المهام جسيمة تحتاج إلى زيادة الكادر العامل في هذه المجال.

- إن العدالة الإصلاحية تشمل ثلاث محاور رئيسية محور وقائي، محور علاجي، محور تنموي أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة. وهذه المحاور تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث من خلال استراتيجيات عملية وعلمية تشمل المعاملة التفصيلية لفئة الأحداث، وينجم عن تطبيق هذه المحاور بالشكل الصحيح إلى الوصول للعدالة التصالحية واستبعاد احتجاز الأحداث. لما ينطوي عليه الاحتجاز من آثار هدامة وهذا ما أكدت عليه قواعد بكوين في المادة (2) والتي نصت على أن إجراء الاحتجاز لا يستخدم إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. أما الرعاية اللاحقة فهي تشمل جميع المراحل حتى يتمكن الحدث من التغلب على صعوبات الحياة التي قد تواجهه ومن ثم الاندماج. مره أخرى في المجتمع. وكذلك فقد أثبتت التجارب أن التدابير غير الاحتجازية أي التدابير الإصلاحية تكون أكثر ملائمة للتعامل مع الأحداث كونهم فئة مستضعفة وأنها أكثر فعالية لإعادة دمج الحدث في المجتمع وإعادة تأهيله.

- إن انحراف الحدث يعود لعدة أسباب منها التفكك الأسري والإهمال من قبل الوالدين أو غياب أحدهم، أي أن الانحراف لا يولد مع الطفل وإنما هو فاتح عن عدة عوامل محيطة به.
- أن فئة الأحداث بجميع مراحلها تحتاج إلى الرعاية لان الأحداث من الركائز الأساسية في الدولة وإن اهتمام الدولة بهذه الفئة يدل على نجاحها واستقرارها، وهنا فأنا نشمّل الأحداث لجميع الفئات أي الأحداث المعرضين لخطر الانحراف، والأحداث الذين تجاوزوا هذه المرحلة. ولذلك فإن إتباع الدولة لنظرية العدالة الإصلاحية تعتبر الواقية المواجهة هذا الانحراف وتحقيق المصلحة الفضلى لهم.

التوصيات:

1. التأكيد على ضرورة وجود نظام قضاء متخصص ومتكامل للأحداث، وممارسة هذا التخصص على أرض الواقع وذلك من خلال وجود محاكم وقضاة متخصصين بقضايا الأحداث، ونيابة متخصصة، وشرطة خاصة لهم وكذلك العمل على إنشاء البنائات الخاصة والمنفصلة في وجودها المكاني وممارسة عملها مع الأحداث بعيداً كل البعد عن البالغين.
2. الأخذ بمنظومة العدالة الإصلاحية في فلسطين وتفعيل العمل بها لما تشمله من محاور وقائية وعلاجية.
3. تعديل المادة (17) من القرار بقانون، والعمل على ضرورة أن يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من لحظة استدعائه لدى شرطة الأحداث، وعدم الإكتفاء بمتابعة حالته فقط أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة؛ وبذلك حتى يكون مرشد حماية الطفولة أكثر دراسة لحالة الحدث والظروف المحيطة به هذا من جهة، ومن جهة أخرى يصبح القانون أكثر إنسجاماً مع المعايير الدولية والتشريعات الحديثة.
4. العمل على تعديل نصوص القرار بقانون وإضافة مواد تعالج عقوبة المخالفات.
5. تعديل المادة (47) من القرار بقانون والخاصة باختصاصات قاضي تنفيذ الأحداث، والعمل على فصل البند الثالث من المادة السابقة والتي تنص على قيام قاضي الأحداث وعضو نيابة الأحداث مهام التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني (...).
6. ضرورة تعديل المادة (50) من القرار بقانون، وعدم التقييد بعرض الملف على المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراء المنصوص عليها في المادة (47).
7. تعديل المادة (51) من القرار بقانون، والإكتفاء بقضاء ثلث مدة العقوبة من التدبير الموقع على الحدث دون ان يفرض عليه المشرع الخضوع لتدبير الاختبار القضائي.
8. ضرورة تعديل المادة (55) والتي تنص على انتهاء التدبير ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، وفي التعليق على هذه المادة ما الفائدة من الحكم بالإيداع لمدة 9 سنوات إذا كان سنه 15 عام مع إضافة +9 سنوات فإنه يصبح = 21 عام.

9. ضرورة تعديل المواد (57+58) إما بالأخذ بالإستثناء الوارد في المادة 57 والخاص بالوالدين والأجداد والزوج وإضافته إلى المادة 58، وإما بإلغاء الإستثناء السابق.

10. تفعيل العمل بأساليب الرعاية اللاحقة للإحداث والعمل على تطويرها بما يضمن تنفيذ أوامر المراقبة، والعمل على الأخذ بتجارب بعض الدول التي ذكرناها في الدراسة.

11. إعطاء القاضي الصلاحيات اللازمة التي تخوله اللجوء إلى قواعد العدالة الاصلاحية والعمل بالتدابير الإصلاحية التي أقرها المشرع.

12. العمل على وضع خطة شاملة وعملية للنهوض بواقع مرشدين حماية الطفولة وزيادة عددهم وأن يكون لديهم الخبرة والكفاءة اللازمتان التي تمكنهم بالقيام بعملهم على أكمل وجه، وذلك نظراً لأهمية دورهم وحساسيته، لأن التقرير الذي يعدّه المرشد يعتبر ذو طابع خاص ومن خلاله يمكن للقاضي الحكم بالتدبير اللازم والمناسب لحالة الحدث.

13. ندعو القائمين على إعداد المنهاج العلمية في الجامعات والكليات والمعاهد على إدخال حقوق الطفل كأحد المساقات الإلجبارية، ذلك حتى تكون لدينا المقدرة على تأهيل خريجين قادرين على التعامل مع الأحداث بالطرق الإنسانية التي تليق بها.

14. التعاون الحقيقي والمشارك على أرض الواقع بين جميع الجهات ذات الاختصاص في منظومة عدالة الأحداث في تطبيق التدابير الإصلاحية وإبرام مذكرات تفاهم وتعاون فيما بينهم.

15. تفعيل العمل بتدبير العمل للمنفعة العامة بخصوص الأحداث، وإصدار تعليمات ولوائح تنفيذية تنظم العمل به وعدم الاكتفاء بما جاء النص به في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (399) لما لهذا النوع من التدابير من مميزات تعود بالنفع على الحدث وعلى الدولة، وذكرناها سابقاً في الدراسة.

16. التنسيق مع مؤسسات التدريب المهني والمراكز الحرفية والبلديات ومؤسسات القطاع الخاص، ذات الصلة والعمل على إشراك جميع هذه الجهات على المساعدة في تطبيق التدابير الإصلاحية الموقعة على الأحداث وان يكون ذلك تحت إشراف ومراقبة القاضي ومرشدين الحماية وتقييم هذه

التجربة مقابل ضمانات تؤخذ على ذوي الحدث وذلك حتى نصل إلى الهدف الحقيقي والجاد في إصلاح الحدث وإعادة اندماجه في المجتمع المحلي.

17. العمل على فصل قسم شرطة الأحداث عن قسم حماية الأسرة داخل جهاز الشرطة الفلسطينية وأن يمارس كل قسم مهامه بانفصال تام في المكان وآلية العمل وتأهيل طاقم الشرطة المتخصص في التعامل مع الأحداث، ويمنع التعامل مع الأحداث إلا من خلالهم وأن يتم نقل الأحداث إلى المحكمة من خلالهم وبواسطة المركبات الخاصة بهم وبالزبي الرسمي الخاص بهم ويمنع تقييد الحدث بالسلاسل إلا إذا أبدى خطورة.

18. إنشاء قاعدة بيانات مركزية لتوحيد آليات توثيق قضايا الأحداث من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والقضائية والصحية بحيث تعمل هذه القاعدة على تحليل تأثير القانون وتطبيقه على الأحداث.

19. العمل على إجراء مسح ميداني دوري حول لبرامج المؤسسات التي تنفذ فيها التدابير الإصلاحية وتزويد أطراف العدالة ذات الاختصاص في منظومة عدالة الأحداث بهذه البرامج.

20. إعادة تأهيل وإصلاح دار الأمل للرعاية وتوفير الإمكانيات والمقومات اللازمة والعمل على إنشاء دور للرعاية الاجتماعية لإيواء الأحداث في محافظات الوطن أثناء مدة تنفيذهم للتدابير الموقعة عليهم والعمل على إنشاء قسم خاص للرعاية اللاحقة لهم ومتابعتهم بعد الانتهاء من تنفيذ التدابير لضمان عدم عودتهم إلى الجنوح مرة أخرى.

21. إعطاء صلاحيات أوسع لشرطة الأحداث بحيث يكون لديها السلطة التقديرية والصلاحيات الكافية قانوناً لإخلاء سبيل الحدث في المخالفات البسيطة دون اللجوء إلى تحويل الملف للنياحة العامة، وكذلك إكسابها الحق في عرض التسوية والاستفادة من التجربة الأردنية السالفة الذكر.

22. إن التدابير الغير سالبة للحرية أكثر ملائمة للتعامل مع الأحداث وإن هذه التدابير تعزز في نفسية هؤلاء الأحداث إعادة تأهيلهم واندماجهم، لذلك لا بد من الإسراع في تفعيل هذه التدابير وتطبيقها على أرض الواقع نظراً لحدثة تطبيق القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 في فلسطين وعدم تحديد برامج لتطبيق هذه التدابير.

23. إن الحاجة أصبحت ملحة أكثر من أي وقت مضى لبدء الإهتمام بإصلاح منظومة العدالة الجنائية للإحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف في فلسطين من خلال إقرار اللوائح التنفيذية للقرار بقانون على بدائل للعقوبات السالبة الحرية، وتفعيل تطبيق هذه البدائل على الواقع وخاصة بعد انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل.

ملاحق:

ملحق: إحصائية لقضايا الأحداث التي تم تحويلها من قسم شرطة الأحداث في محافظة الخليل إلى النيابة العامة وذلك في الفترة من عام 2011 لغاية منتصف عام 2016.

سنة	نوعها	شهر 1	شهر 2	شهر 3	شهر 4	شهر 5	شهر 6	شهر 7	شهر 8	شهر 9	شهر 10	شهر 11	شهر 12
201	إبداء اعمال منافية للحياة العام				1				1	1			
201	اتلاف مال الغير		2			2	1						1
201	احداث ضوضاء												1
201	احداث مكرهه صحية												1
201	الاصابة قضاء وقدر									1			
201	الاصابة من الجيش الاسرائيلي							1					
201	الايذاء		3	5	10	13	10	16	10	13	11	9	10
201	الايذاء البليغ			1		1	1					1	
201	التحرش الجنسي										2		
201	التحريض على السرقة						1						
201	التزوير واستخدام مزور												1
201	التسبب بالايذاء									1			
201	التسول												1
201	التعدي على حراسة قاصر					1							
201	التنقيب او الاتجار بالاثار						1						
201	الحرق						2	1					
201	الخطف						1						
201	السبب والشتم								1				1
201	السرقة		6	6	5	4	9	1	2	8	2	3	7
201	السرقة بالاشتراك							1	1				
201	الشروع بالخطف							1					
201	الشروع بالسرقة			1								1	
201	الشروع بالقتل									1			
201	المعاكسه												
201	تزوير وتداول عمله مزوره				1								
201	حجز الحرية												1
201	حيازة مواد مخدرة												1
201	محاولة انتحار							1					2
201	مقاومة رجال الامن									1			1
201	مقاومة موظف										1		
201	هتك العرض		4	1	3		1		1	2		2	
201:	إحتيال												1
201:	إبداء اعمال منافية للحياة العام												2
201:	اتلاف مال الغير		1		4	2	1	1	1		1		2

	1												اختلاق الجرائم	2012
			1										اساءة الائتمان	2012
17	11	29	22	46	20	24	16	18	11	12	8		الايداء	2012
		1	1									1	الايداء البليغ	2012
1			1	2			1	1		1			التحرش الجنسي	2012
								1					التشهير	2012
							1	1					التهديد	2012
									1				الحرق	2012
				1								1	الخطف	2012
4		4	2	4	4	2	7	8	5	2	7		السرقه	2012
			1				1						الشروع بالخطف	2012
		1			1		1						الشروع بالسرقه	2012
	1			2		1	1				1		الشروع بالقتل	2012
				1	1								المشاجره	2012
1													الوفاه قضاء وقدر	2012
										1			تزوير وتداول عمله مزوره	2012
1								1					حيازة اوبيع وشراء المواد المسروقه	2012
												1	حيازة سلاح ناري	2012
									1				خرق حرمة المنازل	2012
									1				زحم في الطريق العام	2012
			1										سقوط من علو	2012
								1					شروع بهتك العرض	2012
						1			1				ظروف توجب الشبهة	2012
												1	قطع المزروعات	2012
						1			1				محاولة انتحار	2012
1	1				1	1			1				مقاومة رجال الامن	2012
		1	1	2									هتك العرض	2012
						1							الاتجار بالمفرقات	2013
		1											ايداء اعمال منافيه للحياء العام	2013
2		2	1	1		2				2	1		اتلاف مال الغير	2013
												1	احداث مكرهه صحية	2013
1						1							استيفاء الحق بالذات	2013
			1										اضرار بالاملاك العامة	2013
	1											2	الاصابة قضاء وقدر	2013
									1	1			الاصابة من الجيش الاسرائيلي	2013
								1					الاصابة نتيجة العاب نارية	2013
								1					الاعتداء من قبل مستوطنين	2013

				1									الاعتصاب	2013
7	12	14	22	35	26	16	17	12	15	15	10		الايذاء	2013
		5	2	1	1			2	2				الايذاء البليغ	2013
1			2			1							التحرش الجنسي	2013
					1	1	1						التسبب بالايذاء	2013
			1										التسول	2013
				1		1							التشهير	2013
2	6	3	5	2	3	3	2	3	4	3	4		السرقه	2013
	1						1						السرقه بالاشترك	2013
									1				السلب	2013
	1		1	1									الشروع بالخطف	2013
1	1	1		1			1		1		1		الشروع بالسرقه	2013
					1								الشروع بالقتل	2013
	1				1								المشاجره	2013
			1										المعاكسه	2013
						1							الوفاه قضاء وقدر	2013
					1		1						تزوير وتداول عمله مزوره	2013
									1				تقصير في رعايه الاطفال	2013
		1											حجز الحرية	2013
		1											حيازة مواد مخدرة	2013
					1								خرق حرمة المنازل	2013
		1										2	مقوط من علو	2013
			2										شروع بهتك العرض	2013
			1										ظروف توجب الشبهة	2013
		1		1				1					كتم اللقطة	2013
		1											محاولة انتحار	2013
									1				معاكسه هاتفية	2013
	1		1	2		2			3	1	1		مقاومة رجال الامن	2013
			1						2	1	1		هتك العرض	2013
								1						2014
1													افلات حيوان مؤذي	2014
		1											إثارة الشغب	2014
								1					إعتداءات الجيش الاسرائيلي	2014
2			1					3	2	1	1		اتلاف مال الغير	2014
		1											اضرار بالاملاك العامة	2014
											1		الاصابة قضاء وقدر	2014
										1			الاصابه نتيجة انفجار	2014

		1											الاعتداء من قبل مستوطنين	2014
9	13	13	13	21	17	19	21	19	15	15	15		الايذاء	2014
1							2		1				الايذاء البليغ	2014
				2	2	1		1					التحرش الجنسي	2014
								1					التسبب بالايذاء	2014
2		1			2	1	2		1	1	1		التهديد	2014
									1				التهديد بشهارة سلاح	2014
	2												الحرق	2014
2			1									1	الخطف	2014
2			1	1	1		1		1				السب والشتم	2014
3	4	2	4	3	4		3	6	2	1	5		السرقه	2014
												1	السرقه بالاشترار	2014
3	1		2	1	1		1	4	1		1		الشروع بالخطف	2014
			2		1		1	1		1			الشروع بالسرقه	2014
1			2					1					الشروع بالقتل	2014
			1				1						الغش في البضاعة	2014
					1		1						المشاجره	2014
				1									انتحال شخصية الغير	2014
				1		1	1	1					حجز الحرية	2014
											1		حيازة اوبيع وشراء المواد المسروقة	2014
	2		1										خرق حرمة المنازل	2014
							1						زحم في الطريق العام	2014
				1				1	1				سقوط من علو	2014
							1						شروع بهتك العرض	2014
				1	1								محاولة انتحار	2014
												1	معاكسه هاتفيه	2014
				1	2		1			2	2		مقاومة رجال الامن	2014
1			1			1	1			1			هتك العرض	2014
				1									هروب من المنازل	2014
1													وفاه بالغرق	2014
1													الاستيلاء على ملك الغير	2015
1													إحتيال	2015
			1										الابتزاز والتحويل	2015
							1		1				ايداء اعمال منافية للحياه العام	2015
				1	1				1		1		اتلاف مال الغير	2015
			1										استيفاء الحق بالذات	2015
					1			1	1				اصابة عمل	2015

				1									2015	اغلاق الطريق العام
		1											2015	الاصابة نتيجة الغرق
	1			1									2015	الاصابه نتيجة انفجار
										1			2015	الاعتداء من قبل مستوطنين
13	10	5	22	17	13	6	15	11	20	12	9		2015	الايداء
				1									2015	الايداء البليغ
				1				1					2015	التحرش الجنسي
	1												2015	التشهير
	2	1	2	2	1	1	2	1		2	2		2015	التهديد
1	2							1					2015	الحرق
		1											2015	الخطف
		1	1	1		1	1						2015	السب والشتم
3	2	2	1	4		2	4	2	1	2	3		2015	السرقه
									1		1		2015	السرقه بالاشترك
		2	1						2				2015	الشروع بالخطف
							1		1				2015	الشروع بالسرقه
									1				2015	الشروع بالقتل
				1									2015	القاء الحجارة
		1		1									2015	المعاكسه
										1			2015	تزوير شيك
				1									2015	حجز الحرية
1													2015	حيازه اذاه لتعاطي المخدرات
1			1	1		1							2015	خرق حرمة المنازل
											1		2015	رعي المزروعات
1							1						2015	سقوط من علو
									1				2015	كتم اللقطة
				1				1	1				2015	محاولة انتحار
				1									2015	معاكسه هاتفية
							1			1	1		2015	مقاومة رجال الامن
	1		2		1	1		1					2015	هتك العرض
	1							1					2015	هروب من المنازل
			1										2015	وفاه نتيجة سقوط من علو
										1			2016	إعتداءات الجيش الاسرائيلي
								3	13	13	5		2016	الايداء
									1	1			2016	الايداء البليغ
										1	1		2016	التحرش الجنسي
											1		2016	التشهير

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع الإسلامية:

القرآن الكريم:

1. الآية 25 سورة الحديد.
2. الآيتان 23-24 سورة الاسراء.
3. الآية 45 سورة الكهف.

ثانياً: القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954م.
- قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937م.
- قانون الأحداث القطري رقم 1 لسنة 1996م.
- قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 422 لسنة 2002م من التشريع اللبناني.
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي.
- القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث في فلسطين.
- قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974م.
- القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
- قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم 7 لسنة 2004م.
- قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983.

ثالثاً: المراجع:

المؤلفات الفقهية:

أ. المراجع القانونية العامة:

1. ابن فارس، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ط2، 1946، القاهرة.
 2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب في اللغة، دار صادر، ط1، 1968، بيروت.
 3. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
 4. بهنسي، احمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الجنائية الإسلامية، دار الشروق، 1988م، القاهرة.
 5. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982، القاهرة.
 6. الزغبى، فريد، الموسوعة الجزائية، دار الفكر، 1995م، ط3، ج1، بيروت.
 7. سعد، بشرى، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر، 2013م، عمان.
 8. الشاوي، توفيق، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية العامة، 1959م، القاهرة.
 9. عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1971م، القاهرة.
 10. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط 1214، بيروت.
 11. عوض، محمد يحيى، دار التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني، المكتب الجامعي الحديث، 2006م. الإسكندرية
 12. القهوجي، علي، قانون العقوبات، القسم العام، 2000م، بيروت.
 13. الكيلاني، فاروق صبحي، أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن شركة المطبوعات الشرقية، ط3، 1995م، بيروت.
 14. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط9، 1964م، القاهرة.
- مصطفى، محمود محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، 1970م، القاهرة.

15. مقدم، مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، 2008م، الجزائر، دار هومة.
16. المنتقي، الباجي، شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، م1999، بيروت.
17. موسى، محمود سليمان، علم العقاب، معاملة المذنبين قواعده ونظرياته وتطبيقاته دار الجامعة الجديدة، 2004م، الإسكندرية.
18. النبراوي، محمد سامي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاربيونس، ط3، 1995، بنغازي.
19. نور، محمد سعيد، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، عمان.
20. وافي، علي عبد الواحد، المسؤولية والجزاء، 1945م، القاهرة.

ب. المراجع القانونية الخاصة:

1. جعفر، علي، الأحداث المنحرفون -دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1984، بيروت.
2. جعفر، علي، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، 2004، بيروت.
3. حسن، ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1991م، القاهرة.
4. الخاني، محمد، جنوح الأحداث في دولة الإمارات المتحدة "دراسة مقارنة"، 1989م.
5. رباح، غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون والمعرض لخطر الانحراف، 2003م، بيروت.
6. رزق، نجا، ذاتية الإجراءات للأحداث -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002م، القاهرة.
7. الشاذلي، فتوح، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، 1991م، الإسكندرية.
- الشاذلي، فتوح، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، القاهرة.
8. الشراوي، عبد الرحمن مصلح، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية، ط1، 2002م، الرباط.
9. شريف، سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، ط1، 2001م، القاهرة.

10. الصاحي، محمد، محاكمة الأحداث الجانحين "دراسة مقارنة" مكتبة القلاع، 2005م، الإمارات المتحدة.
11. عبد اللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث - دراسة مقارنة - دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009م، عمان.
12. عثمان، أحمد سلطان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2002م، القاهرة.
13. العدوان، ثائر سعود، العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة"، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، عمان.
14. عطية، حميد رجب، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، 1992، القاهرة.
15. العوجي، مصطفى، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، 1973م، بيروت.
- العوجي، مصطفى، الحدث المنحرف، ط1، مؤسسة نوفل، 1986م، بيروت
16. عيسى، محمد طلعت وعبد العزيز فتح الباب، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، دار النهضة العربية، 2000، القاهرة.
17. الفاضل، محمد، إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون، العدد الخامس، 1955م، دمشق.
18. الفقي، عمرو، موسوعة قانون الطفل، المكتب الجامعي الحديث، 2005م، الإسكندرية.
19. محمود، سليمان مصطفى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مكتبة جامعة القدس، 2006م.
20. محيسن، إبراهيم، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاتاً وتحقیقاً، مكتبة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999م، عمان.
21. المهدي، أحمد، العدالة في المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم، دار العدالة، 2005م، القاهرة.
22. موسى، محمود، الإجراءات الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005م.
23. هند، حسين ومصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل "دراسة لإحكامه ولإثباته"، دار الكتب القانونية، ط1، 2007م، القاهرة.

24. هنداوي، نور الدين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1991م، القاهرة.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

1. بواقنة، تهاني، تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح، م2009، نابلس.

2. الطرابلسي، محمد، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، (رسالة دكتوراه)، 1948م، القاهرة.

3. عوين، زينب، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، امعة النهرين، 2003م.

4. قادر، آيدن خالد، التدابير العلاجية للأحداث الجانحين "دراسة مقارنة في العراق وفرنسا"، (رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون)، جامعة بغداد، 1992م.

خامساً: الدراسات:

1. براك، أحمد، (دراسة نقدية)، عدالة الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي طبقاً لقانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954م في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية، 2007م.

2. دراسة أجرتها وحدة البحوث في وزارة العدل، هولندا، 1983/1981/1988م، وأنشأ هذه الدراسة مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، 1993م، بيروت.

3. عدالة الأحداث في فلسطين بين الواقع والمأمول، مقالات ودراسات قانونية، الدكتور أحمد براك، 2015/1/25، <http://www.ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/1054>

4. إحصائية صادرة عن النيابة العامة في فلسطين بتاريخ 2018/01/8، <http://www.pgp.ps/ar/pub/AnnualReports/Forms/AllItems.aspx>

سادساً: البحوث:

1. البياتي، نعمان كريم احمد، التفريد التشريعي للعقاب، (بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقي)، 1997م، بغداد.
2. الحرنوش، آمال، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، طبنجة، 2007-2008م.
3. ربيع، عماد، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد الأول، آب، 2007م.
4. الرفاعي، اللواء يس، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية المجلة الجنائية القومية، ع1، المجلد 12، 1969م، القاهرة.
5. فالج، مروان، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، طبنجة، 2009-2010م.

سابعاً: المقابلات والزيارات:

1. الاستاذ محمد حميدان "وكيل نيابة الاحداث"، محافظة الخليل، 2017/1/9م.
2. الأستاذ المحامي عامر الجنيدي "محامي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين"، 2017/1/23م.
3. جمال شديد، "رئيس محكمة الأحداث" سابقاً، الخليل، 2017/1/29م.
4. زيارة إلى مركز دار الأمل للرعاية والملاحظة المجتمعية للإحداث، رام الله، 2017/2/5م.

ثامناً: الاتفاقيات والقواعد العامة والمؤتمرات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأدرجت الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990.
2. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.

3. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، والصادرة بتاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

4. المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - لندن 1960م / مؤتمر جنيف 1975م / مؤتمر كاد كأس 1980م / مؤتمر ميلانو 1985م / مؤتمر القاهرة 1995م / المؤتمر الدولي العاشر للأمم المتحدة فيينا 2000م.

تاسعاً: المراجع الأجنبية:

1. Le problem de lenfance dellinquante: Public sousla dination de H. Donnediea De Vabnes of marc Ancelk, universities Paris 1946.
2. Francois Renuci, le droit pénal des mineurs entre son passé et son avenir, revue sciences criminelles 2000.
3. R. saleilles, l'individualisme de la peine, étude de criminalité sociale, 3éme éd. Paris, Falcon 1927 .
4. Pierre Mabut: une nouvelle législation français, traite les délinquants mineur comme des adultes , 17 juillet 2007.
5. Jean Claude Soyer - droit pénale et procédure pénale 13eme édition. Paris,1998.
6. Gaston Stefani, Georges Levasseur, BernandBouloc, Procédure pénale, 18 eme édition, Dalloz, Paris.

قائمة المحتويات

أ.....	إقرار:
ب.....	شكر وتقدير
ج.....	الملخص
ه.....	ABSTRACT
ز.....	المقدمة:
ط.....	مفهوم الحدث في اللغة:
ي.....	مفهوم الحدث في القانون:
ك.....	مفهوم الحدث في المواثيق الدولية:
ك.....	كيفية تقدير سن الحدث:
م.....	اشكالية الدراسة:
م.....	منهجية الدراسة:
ن.....	تقسيمات الدراسة:
1.....	الفصل الأول: السياسة التقليدية والحديثة في مواجهة جنوح الأحداث:
2.....	المبحث الأول: التطور التاريخي للسياسة الجنائية للأحداث:
2.....	المطلب الأول: التطور التاريخي للسياسة التقليدية في التجريم:
2.....	الفرع الأول: السياسة الجنائية في التشريعات القديمة وفي الشريعة الإسلامية:
4.....	الفرع الثاني: تطور السياسة الجنائية للأحداث في القانون المقارن:
10.....	المطلب الثاني: السياسة الجزائية للأحداث الجانحين في العقاب:
10.....	الفرع الأول: سن المسؤولية الجزائية للأحداث:
12.....	الفرع الثاني: نشوء قضاء خاص بالأحداث:
18.....	المبحث الثاني: السياسة الحديثة في مواجهة جنوح الأحداث:

المطلب الأول: السياسة الحديثة في الإجراءات السابقة على الدعوى.....	18
الفرع الأول: مرحلة الاستدلال الخاصة بالأحداث وحق الحدث بالتمثيل القانوني:.....	18
الفرع الثاني: الاختصاص الأصيل لشرطة الأحداث وتطورها في المواثيق الدولية والإقليمية:.....	20
المطلب الثاني: السياسة الحديثة في إجراءات الدعوى:.....	28
الفرع الأول: التحقيق الابتدائي مع الأحداث:.....	28
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث:.....	47
أولاً: الإجراءات الخاصة بالأحداث في مرحلة المحاكمة:.....	47
ثانياً: خضوع الحكم الصادر لأوجه الطعن:.....	54
الفصل الثاني: السياسة الجنائية في التدابير الإصلاحية والعقوبات المقررة للأحداث:.....	57
المبحث الأول: السياسة الجنائية في التدابير المقررة للأحداث:.....	58
المطلب الأول: التدابير الإصلاحية وفقاً للقانون الداخلي الفلسطيني:.....	59
الفرع الأول: التدابير الخاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشر سنة:.....	59
الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث ما فوق سن الخامسة عشر سنة:.....	65
المطلب الثاني: التدابير الإصلاحية وفقاً للاتفاقيات الدولية:.....	69
المبحث الثاني: السياسة الجنائية في رعاية الأحداث الجانحين:.....	77
المطلب الأول: رعاية الحدث قبل الإفراج عنه:.....	77
المطلب الثاني: رعاية الحدث بعد الإفراج عنه:.....	79
الخاتمة:.....	83
التوصيات:.....	87
ملاحق:.....	91
ملحق: إحصائية لقضايا الأحداث التي تم تحويلها من قسم شرطة الأحداث في محافظة الخليل إلى النيابة العامة وذلك في الفترة من عام 2011 لغاية منتصف عام 2016.	91
قائمة المصادر والمراجع:.....	97